

سِلَّةُ مَوْلَانَا شَيْخِ صَلَاحِ الْبُلِيَّهِ (٣)

الْإِرْشَادُ فِي تَوْضِيحِ مَسَائِلِ الزَّادِ

حَاشِيَةٍ عَلَى

زَادُ الْمُسْتَقْبَلِ  
عَشْرَةَ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ شَيْخِ الْعِلْمَةِ

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُلِيَّهِ

حِمْدُ اللَّهِ تَعَالَى

اَعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنِ جُمُودٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُلِيَّهِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأُمَّهِمْ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَلَأَ الْقَلْبَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْضِيحِ



A series of horizontal dashed lines for writing practice, spanning the width of the page.

الإرشاد في توضيح مسائل الزاد

حاشية على

زاد المستقنع  
مرسمة عنه

①

ح مدار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البليهي، عبدالعزيز حمود

الإرشاد في توضيح مسائل الزاد حاشية على زاد المستقنع . /

عبدالعزيز حمود البليهي - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٢ مج

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٩٢-٥-٣ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٩٢-٦-٠ (١ ج)

أ- العنوان

١٤٣٩/٢٢٤٠

١- الفقه الحنبلي

ديوي ٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٢٤٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٩٢-٥-٣ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٩٢-٦-٠ (١ ج)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

صِفِّ وَصَمِّمِ وَاصْرِفْ  
مدار القبس للنشر والتوزيع

الرياض - المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطاتم بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ - ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

## مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم أشرف المطالب، وأسمى المقاصد، به يعرف العبد ربّه، ويهتدي إلى صراطه المستقيم، وهو ميراث الأنبياء وميزان الفضل عند العقلاء، وقد حفظ الله لهذه الأمة دينها بأئمة أعلام، اجتمع لهم صحيح الأثر وحسن النظر<sup>(١)</sup>، منهم الشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللهُ، الذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وسعة الاطلاع، وقوة الإقناع، فله آثار علمية أفاد منها عدد من طلاب العلم والباحثين في مواد علمية شرعية متنوعة، وهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي، (الإرشاد في توضيح مسائل الزاد - حاشية على زاد المستقنع -)، وهو يتكوّن من جزأين؛ الجزء الأول تأليف الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وقد ألفه الشيخ عام تسعة وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، استجابة لطلب قال عنه الشيخ: «وقد رغبت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تكليفي بإعداد حاشية على متن زاد المستقنع لكل سنة من سنوات المرحلة المتوسطة؛

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم (ص ٥) باختصار.

الثلاث، وفق المنهج الجديد، تتناول توضيح العبارات الغامضة في المتن، وتجميع الأركان والشروط المتناثرة، مع مراعاة الاختصار، وعدم الإطالة ما أمكن ذلك، وتكون متمشية مع مدارك الطلاب من سنة إلى أخرى...<sup>(١)</sup>.

وقد ابتدأ الشيخ هذا المؤلف من كتاب الطهارة حتى نهاية باب عقد الذمة وأحكامها، من كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>.

**والجزء الثاني** لفضيلة شيخنا العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - من كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار، وهو مقرر المرحلة الثانوية في المعاهد العلمية، وقد استأذنت الشيخ بطباعة هذا الجزء في هذه السلسلة - وذلك إتماماً للفائدة - فأذن لي في ذلك - جزاه الله خيراً - .

وسعيّاً في نشر التراث العلمي لفضيلة الشيخ العلامة صالح البليهي رَحِمَهُ اللهُ قمت بطباعة هذا الشرح وإخراجه - والله الحمد - على هذا الشكل الذي أرجو أن يكون مُرضياً لأهل العلم وطلابه، قال ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٨٦، ١٩١): «ولا يكتب إلّا الفوائد المهمّة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يُكثّر الحواشي كثرة تُظلم الكتاب أو تُضيع مواضعها على طالبيها».

رحم الله الشيخ صالحاً، وغفر له، ونفع بعلمه، وأصلح ذريته، وجعلنا وإياهم هداة مهتدين.

والشكر أولاً وآخرأ لله ربي المنعم المتفضل عليّ بنعم كثيرة، كما أشكر كل من له عليّ واجب الشكر وهم كُثر، وأخص بذلك فضيلة شيخنا العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، وأبناء الشيخ صالح البليهي، وكذلك الشيخ

(١) الإرشاد في توضيح مسائل الزاد، مقرر السنة الثالثة المتوسطة للمعاهد العلمية ص ٧.

(٢) تنبيه: التعليق على باب الحيض مُستل من كتاب فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - (الإمداد بتيسير شرح الزاد، شرح على زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، الجزء الأول، طبعة دار العاصمة ١٤٣٥هـ، ص ٢٥٤-٢٧٧).

الفاضل بندر بن مشيب بن فهد القحطاني، والشيخ الفاضل عبد الرحمن بن سليمان البليهي، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه سميع قريب. وأدعو جميع أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مد يد النصيحة بإبداء الملاحظات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البليهي

القصيم — بريدة

١٤٣٨/١١/٥ هـ

a.h.albalhe@gmail.com





## ترجمة الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم البليهي رحمته الله

اسمه ونسبه:

هو أبو علي، صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي، يرجع نسبه إلى الوداعين من قبيلة الدواسر المشهورة.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ في محافظة «الشماسية» إحدى محافظات منطقة القصيم سنة ١٣٣١هـ.

نشأ في أحضان والديه نشأة صالحة في بيئة محافظة، وفي مجتمع حريص على العلم والمعرفة، وقد كان الناس حريصين فيه على طلب العلم وعلى التحصيل، مع مزاولة التجارة والزراعة، وعدم إغفال ما تحتاج إليه النفس من أمور الدنيا.

وبعد مضي سبع سنوات انتقل والده رحمته الله بأسرته، من محافظة الشماسية إلى مدينة بريدة عام ١٣٣٨هـ، فقرأ القرآن بمدرسة أهلية - الكتاتيب - في قرية الصباح، وختم القرآن وضبطه في سنة واحدة، ثم عمل مع والده في التجارة من عام ١٣٤٦هـ إلى ١٣٥٠هـ، ثم عمل بعد ذلك مع والده في الزراعة.

وفي عام ١٣٥٣هـ أقبل على طلب العلم على عدد من علماء بلده رحمهم الله.

## أخلاقه :

كان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، هَيِّنًا لِنَا فِي غير ضعف، متميز التفكير، نافذ البصيرة، سليم المعتقد، حسن الاتباع، مُهَابًا سَمَحًا كريماً حليماً محبوباً، لا يعاتب ولا يؤاخذ، يتودد إلى البعيد والقريب، فيه عزة العلماء وإباء الأتقياء، كان بالمعروف معروفاً، وبالإحسان مذكوراً، جم الفضائل، كثير المحاسن، كان ورعاً، زاهداً، متواضعاً، باذلاً للعلم ناشراً له، بل صرف كل أوقاته للتعليم والدعوة إلى الله جل وعلا، يُقَدَّرُ الناس ويكرمهم مهما كانت منازلهم، غايةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع حكمة ولطف وبُعد نظر، حريصاً على جمع الكلمة ونبد الخلاف، اتصف بصفات حسنة وسجايا كريمة، لقد كان مثالاً يُحتذى في أدبه وعلمه وأخلاقه.

## شيوخه :

تلقى الشيخ العلم على عدد من العلماء، فانتفع بعلمهم كثيراً وتأثر بهم :  
 منهم : والده الشيخ الفاضل إبراهيم بن محمد البليهي، والشيخ العلامة عمر بن محمد بن سليم، والشيخ الفاضل إبراهيم بن عبد الله البطي، والشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد، والشيخ القاضي محمد بن عبد الرحمن البليهي، والشيخ الزاهد محمد بن صالح المطوع، والشيخ العلامة محمد بن صالح المقبل، والشيخ الفاضل صالح بن أحمد الخريصي، والشيخ الفاضل عبد العزيز بن إبراهيم العبادي، والشيخ الفاضل سليمان بن عبد الله المشعلي، والشيخ العابد عبد الله الرشيد الفرج، والشيخ الفاضل علي بن عبد الرحمن الغضية، والشيخ الفرائضي إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن رحمهم الله تعالى.

## أعماله ووظائفه :

غُرِضَ على الشيخ منصب القضاء مراراً فامتنع من ذلك طلباً للسلامة.

- في تاريخ ١/١٠/١٣٦٨ هـ - ٢٤/١٢/١٣٧٢ هـ، عمل في وظيفة أمين لمكتبة بريدة العلمية.

- في ١/١/١٣٧٣ هـ - ١/٧/١٣٩٧ هـ، عمل مدرسًا في المعهد العلمي ببريدة، وكان له تعاون يسير مع كلية الشريعة وأصول الدين التابعة لفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم عند أول افتتاحها عام ١٣٩٦ هـ.

- في عام ١٣٨٤ هـ عُين الشيخ إمامًا لمسجد الوزان بحي الخبيب بمدينة بريدة، وقد أم في هذا المسجد من تأسيسه عام ١٣٨٤ هـ حتى وفاته سنة ١٤١٠ هـ.

ومن الأعمال الخيرية التي قام بها وشارك في تأسيسها: إنشاء الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقصيم، وكذلك إنشاء جمعية البر الخيرية ببريدة، وأيضًا إنشاء مكتبة لطلاب العلم باسم (مكتبة ابن القيم الخيرية ببريدة)، وغير ذلك.

### مؤلفاته:

- ١ - كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين.
- ٢ - أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة.
- ٣ - كتاب الهدى والبيان في أسماء القرآن.
- ٤ - كتاب يا فتاة الإسلام اقربي حتى لا تُخدعي.
- ٥ - (رسالة صغيرة) بعنوان «مرض فتاك».
- ٦ - كتاب السلسيل في معرفة الدليل «حاشية على زاد المستقنع».
- ٧ - كتاب الإرشاد في توضيح مسائل الزاد.

وغيرها، وقد قرئت على الشيخ عشرات الكتب في مختلف الفنون، وقد سُجل بعضها، وما لم يسجل أكثر، نسأل الله تعالى الإعانة والتسديد لإخراج هذا التراث العلمي القيم.

## نشاطه في الدعوة وثناء العلماء عليه :

قضى الشيخ صالح رَحِمَهُ اللهُ حياته في طلب العلم وتعليمه، وخدمة العلم والدين، مجاهدًا في سبيل الدعوة إلى الله جل وعلا، فقد كان مدرسًا في المعهد العلمي ببريدة، وأيضًا له دروس في الجامعة (فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم)، ودروس في مسجد الحبيّ - مسجد الوزان - وكان له دروس في الحرم المكي في أثناء وجوده في مكة المكرمة في شهر رمضان - غالبًا - ومواسم الحج، وله مشاركات متعددة في نشر العلم والدعوة إلى الله؛ بإلقاء المحاضرات في المساجد والمدارس وغيرها، وله مشاركات في بعض البرامج الإذاعية والمؤتمرات الإسلامية، وغير ذلك.

والشيخ صالح رَحِمَهُ اللهُ له مكانة علمية بين أهل العلم، لذا أثنى عدد من العلماء عليه وعلى بعض مؤلفاته؛ منهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن عودة، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل رحمهم الله، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان، وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ومعالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي، وفضيلة الشيخ العلامة عبد القادر شيبه الحمد، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير حفظهم الله.

## طلّابه :

من الصعب جدًّا حصر الطلاب الذي تلقّوا العلم على فضيلة الشيخ صالح رَحِمَهُ اللهُ، وقعدوا منه مقعد الدرس والتحصيل، ولكن ما لا يدرك كله لا يتركه جلّه.

منهم: الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان، والشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، والشيخ الفاضل عبد العزيز بن صالح العقل، والشيخ العلامة عبد الله بن صالح الفوزان، والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان، والشيخ المحدث عبد الله بن محمد الدويش، والشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة، والشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الشمسان، والشيخ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، والشيخ الدكتور صالح بن محمد الونيان، والشيخ الدكتور ناصر بن سليمان العمر، والشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم، والشيخ الدكتور محمد بن صالح المديفر، والشيخ الدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى، والشيخ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، والشيخ الدكتور علي بن إبراهيم اليحيى، والشيخ الدكتور علي بن محمد العجلان، والشيخ الفاضل محمد بن سليمان المحيسني، والشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان، والشيخ الفاضل حمد بن محمد الزيدان، والشيخ الفاضل محمد بن محمد المهدي (اليمن)، رحم الله الأموات منهم، وبارك في الأحياء.

### مرضه ووفاته:

أصيب رَحِمَهُ اللهُ بمرض القلب قبل وفاته بثمانية عشر عامًا، وأجريت له عملية في بريطانيا، عاد بعدها ومارس أعماله من تدريس ووعظ ودعوة، ولم يعقه ذلك عن الدعوة إلى الله حتى آخر أيامه، حيث زاد المرض عليه فأدخل المستشفى ثم خرج منه وتوفي في بيته صابرًا محتسبًا في يوم الجمعة ٣/٥/١٤١٠هـ، وصَلِّيَ عليه بجامع بريدة الكبير، في جمع كبير لم تشهد بريدة له مثيلاً، وقد حملت الجنازة من الجامع حتى مقبرة الموطأ مشياً على الأقدام، وكانت ليلة ممطرة وباردة، وانتظر الجميع حتى دفن، رَحِمَهُ اللهُ.

وقد رثاه كثير من الأدباء والشعراء، نسأل الله العليّ القدير أن يتغمده  
برحمته، ويسكنه فسيح جناته، وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، إنه سميع  
قريب مجيب<sup>(١)</sup>.

وكتبه:

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلِيْهِ

القصيم — بريدة

١٤٣٨/١١/٥ هـ

a.h.albalhe@gmail.com

---

(١) للاستزادة ينظر: (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية) للدكتور  
الفاضل محمد الثويني، و(الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده في تقرير التوحيد)  
للدكتور الفاضل عبد الله الرميان، و(وفي الليلة الظلماء يفقد البدر) للدكتور الفاضل  
أحمد الحصين، و(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ العلامة عبد الله البسام،  
(ص ٤٣٠ - ٤٣٤) (ج ٢)، و(السلسيل في معرفة الدليل، تقرّظ الشيخ عبد الله بن  
سليمان بن حميد) ط: مكتبة المعارف، و(مقابلة مع الشيخ في مجلة الدعوة  
السعودية)، العدد ١٠٨٨ بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٢ هـ، و(لقاء إذاعي مع الشيخ بعنوان  
«هؤلاء علموني»)، وغير ذلك.

## ترجمة الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان «حفظه الله»

**اسمه ونسبه ومولده ونشأته:**

هو فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان من الفخذ المشهور بالوداعين، من قبيلة الدواسر.

ولد في محافظة الشامية شرقي منطقة القصيم عام ١٣٥٤هـ.

**قال حفظه الله:** «والنشأة بين الأهل ومزاولة مهنة الزراعة التي كانت هي عمل غالب أهل البلد في ذلك الوقت».

**أما النشأة التعليمية** فقد تعلمت القراءة والكتابة على أئمة المساجد في بلدنا كما هي العادة المتبعة قبل إيجاد التعليم النظامي، ثم في عام ١٣٦٨هـ فُتحت المدرسة الابتدائية في بلدتنا الشامية فالتحقت بها، ثم أتممت الدراسة الابتدائية في عام ١٣٧١هـ، حيث نلت الشهادة الابتدائية، ثم تعينت مدرساً في الابتدائي لمدة سنة ثم فُتح المعهد العلمي في مدينة بريدة؛ فكنت من أول الملتحقين به في عام ١٣٧٣هـ، وأكملت الدراسة المتوسطة والثانوية فيه، ثم التحقت بكلية الشريعة بالرياض فأكملت الدراسة العليا فيها ثم تعينت مدرساً في المعهد العلمي بالرياض لمدة سنتين، ثم نُقلت للتدريس في كلية الشريعة وبعد فترة وأنا في التدريس في هذه الكلية نُقلت للتدريس في كلية أصول الدين والدراسات العليا فيها بالذات، ثم نقلت مديراً للمعهد العالي للقضاء لمدة ست سنوات، ثم لما تمت المدة النظامية للإدارة بقيت فيه مدرساً للفقهِ، ثم نقلت لعضوية اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء وما أزال والحمد لله<sup>(١)</sup>

والشيخ - حفظه الله - عضو بالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعضو في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بحي الملز بالرياض، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج.

وله - حفظه الله - جهد كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات؛ من تدريس، وإفتاء، وخطابة، وردود علمية، ومقالات متنوعة في المجالات الإسلامية، وله مشاركات في بعض القنوات التلفزيونية والإذاعية، وهو دائم الإجابة عن أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير «نور على الدرب»، وقد أشرف على العديد من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه، وتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم الذين يرتادون مجالسه ودروسه العلمية، إضافة إلى الذين درسوا على يديه في الدراسة النظامية. قال - حفظه الله -: ومن طلابي؛ عبد الرحمن السديس - إمام الحرم المكي -، وعبد المحسن القاسم - إمام المسجد النبوي -، وصالح بن إبراهيم آل الشيخ، ومحمد النملة، وخالد الحصان<sup>(٢)</sup>. ومن الصعب جداً حصر الطلاب الذين تلقوا العلم على فضيلته - حفظه الله -.

### مشايخه :

تلمذ على أيدي كثير من العلماء، ومن أشهرهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله، والشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رحمته الله، والشيخ العلامة حمود بن عبد الله بن عقلاء الشيعي رحمته الله، والشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل رحمته الله، والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمته الله، والشيخ

(١) انظر كتاب «الشماسية» إعداد أ.د. عبد الله بن ناصر الوليعي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) «الأربعائية في الرحلة الفوزانية» (ص ٣)، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، كتبه فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن محمد السدحان بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.



الفاضل إبراهيم بن ضيف الله اليوسف رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ الفاضل عبد الله بن صالح الخليلي رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ الفاضل حمود بن سليمان التلال رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ الفاضل صالح بن عبد الرحمن السكيتي رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ الفاضل إبراهيم بن عبد المحسن بن عبيد رَحِمَهُ اللهُ، وقد تتلمذ على غيرهم من شيوخ الأزهر المنتدبين؛ في الحديث، والتفسير، واللغة العربية.

### مؤلفاته:

«التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية»، «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية»، «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد»، «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد»، «شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»، «التعليق المختصر على العقيدة النونية»، «شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب»، «مصادرها في تلقي العقيدة»، «مسائل في الإيمان»، «معنى لا إله إلا الله»، «محاضرات في العقيدة والدعوة»، «مجمل عقيدة السلف الصالح»، «وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره»، «من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة»، «الإيمان بالملائكة وأثره في حياة الأمة»، «شرح حديث إنا كنا في جاهلية»، «تسهيل الإمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام»، «حاشية على زاد المستقنع»، «الملخص الفقهي»، «من فقه المعاملات»، «الفقه في الدين عصمة من الفتن»، «الإمداد بتيسير شرح الزاد شرح على زاد المستقنع»، «مختصر أحكام الجنائز»، «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام»، «تدبر القرآن»، «وجوب التثبت من الأخبار واحترام العلماء»، «مشكلات الشباب»، «إتحاف أهل الإيمان بدروس رمضان»، «النصيحة وأثرها على وحدة الكلمة بين المسلمين»، «تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات»، «دور المرأة في تربية الأسرة»، «حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها»، «شرح كتاب السنة للإمام البربهاري»، «الولاء والبراء في الإسلام»، «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر»، «أضواء من

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة»، «شرح كتاب العبودية»، «شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، «البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب»، «الخطب المنبرية في المناسبات العصرية»، «من أعلام المجددين في الإسلام»، «البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي والبوطي من الكذب الواضح»، «حقيقة التصوف»، «التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية»، «دروس في شرح نواقض الإسلام»، «المنتقى من الفتاوى»، «بحوث فقهية»، «دروس من القرآن»، «شرح الأصول الثلاثة»، «شرح القواعد الأربع»، «شرح فضل الإسلام»، «الضيء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع»، «شرح كشف الشبهات»، «شرح مسائل الجاهلية»، «عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك»، «شرح وصية النبي ﷺ كما جاء في حديث العرباض بن سارية»، «الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام»، «حاجة الأمة للمنهج السلفي»، «تعقيبات على كتاب: السلفية ليست مذهباً للبوطي»، «وجوب لزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر»، «الفتنة الضالة ومنهجها»، «لمحة عن الفرق الضالة»، «مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاية الأمر»، «موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات»، «خطب في التحذير من الفوضى والفتن والمظاهرات»، وغيرها من المؤلفات النافعة.


نفع الله به وبعلمه الإسلام والمسلمين، وجزاه عنهم خير الجزاء وأوفاه، إنه سميع قريب مجيب.

وكتبه

عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البليهي

القصيم - بريدة

٥ / ١١ / ١٤٢٨ هـ



المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة الأبحاث والمناهج والكتب الدراسية

قررت الجامعة تدريس هذا الكتاب بمعاهدها العلمية وطبعته على نفقتها

# الارشاد في توضيح مسائل الزائد

## حاشية على زاد المستقنع

المقرّر على طلببة السنة الأولى المتوسطة في المعاهد العلمية  
وفق المنهج الجديد المطبق من بداية العام الدراسي ٩٧/٩٨

تأليف  
الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي

الطبعة الثالثة

١٤٠٠ هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
وكالة الجامعة لشؤون المأخذ العلمية  
الإدارة العامة لتطوير الخطط والتمامج

# زاد المستفنع

(مختصر المقنع)

تأليف  
العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي  
المتوفى سنة ٩٦٠هـ "رحمه الله"

وبحاشيته تعليق للشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الْإِشَادُ

فِي تَوْضِيحِ مَسَائِلِ الزَّادِ

صَانِعَةٍ عَلَى

زَادِ الْمُسْتَقْبَلِ  
مَرْسُومَةٍ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمد، وصلى الله  
وسلم على أفضل المُصطفين مُحمداً، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه.

[١] ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بسم الله الرحمن الرحيم؛ تأسيماً بالقرآن  
الكريم، وعملاً بفعل الرسول ﷺ في مكاتباته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ  
أَقْطَعُ». [رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي] (١)، ويروى بسم الله الرحمن  
الرحيم (٢). ومعنى أقطع: أي: ناقص البركة.

وقد ورد: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمُ» (٣).  
قوله: «المصطفين». هو بفتح الفاء، جمع مصطفى، وهو المختار. فالله  
تعالى اصطفى محمداً ﷺ، فعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ،  
وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». [رواه مسلم] (٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ  
يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». [رواه مسلم من حديث أبي  
هريرة] (٥).

←

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والبيهقي (٥٧٦٨)، وضعفه الألباني  
في «مشكاة المصابيح» (٣١٥١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه السبكي في «طبقات الشافعية» (٦/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٦). (٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الْهَمُّ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

⇐ **وتعريف الصحابي:** هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك. **وتعريف العبادة:** هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة<sup>(١)</sup>.

وَأَلِ الرِّسُولِ هُم أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



## كتاب الطهارة

وهي ارتفاعُ الْحَدَثِ وما في معناه<sup>[١]</sup> وزوالُ الْخَبَثِ<sup>[٢]</sup> بِالمِيَاهِ .  
والمياهُ ثلاثةٌ<sup>[٣]</sup> :

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ، غَيْرُهُ، وَهُوَ  
الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ<sup>[٤]</sup> ، .....

**الطهارة لغةً:** هي النظافة والنزاهة عن الأقدار . وشرعاً: رفع الحدث  
المانع من فعل الصلاة ونحوها، وينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر، فما أوجب  
الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر .

[١] قوله: «وما في معناه»؛ أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل  
الميت؛ لأنه تعبدى لا عن حدث، ومثله غسل يدي القائم من نوم الليل فهو  
تعبدى لا تعقل فيه الحكمة .

[٢] قوله: «وزوال الخبث»، المراد بالخبث النجاسة، وزوالها تطهيرها .

[٣] قوله: «المياه ثلاثة»؛ أي: ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس .

**وتعريف الطاهر:** هو الطاهر في نفسه ولا يطهر به غيره، وأنواعه كثيرة،  
ومنه ما يعتصر من الفواكه الأعشاب والأزهار، ومنه ما طبخ فيه شيء فغير  
لون الماء أو طعمه أو ريحه، أو ماء وضع فيه شيء من الأعشاب والأوراق  
أو المطعومات فغيره .

**وتعريف الطهور:** هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ  
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] .

[٤] قوله: «الباقى على خلقته»؛ أي: التي خلق عليها، فلا يقيد بوصف  
دون وصف، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، سواء كان عذباً أو  
ملحاً بارداً أو حاراً، وهذا هو الماء الطهور .

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ<sup>[١]</sup> أَوْ دُهْنٍ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ<sup>[٢]</sup> أَوْ سُخْنٍ  
بَنَجْسٍ كَرِهَ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتِهِ أَوْ بِمَا يَشْتَقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ  
وَوَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ. وَإِنْ  
اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغَسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ  
كُرِهَ. وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ<sup>[٣]</sup>.

وعلى حسب ما ذكره المصنف، أن الماء الطهور أنواعه ثلاثة:

الأول: طهور غير مكروه، وأشار إليه بقوله: «وإن تغير بمكته» إلى آخر ما عرّب به.  
الثاني: طهور مكروه، ونوه عنه بقوله: «فإن تغير بغير ممازج...» إلى قوله:  
«سخن بنجس كره»، وقوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة» إلى قوله: «وثالثة كره».  
الثالث: طهور لا يرفع حدث الرجل خاصة، وهو ما خلت به امرأة  
لطهارة كاملة عن حدث.

ويلحق بذلك الماء المغصوب. فالوضوء منه غير صحيح، فعليه تكون  
أنواع الماء أربعة.

[١] قوله: «كقطع الكافور». الكافور كما في القاموس: طيب معروف يكون  
من شجر بجبال الهند والصين. وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور.

[٢] قوله: «أو بملح مائي»؛ أي: فلا يسلب الماء الطهورية. بخلاف  
الملح المعدني، فيسلب الماء الطهورية إذا وضع قصداً.

والفرق بينهما: أن الملح المائي أصله وانعقاده من السيول التي تجري  
على السباح، فأصله من الماء، والمعدني ليس أصله من الماء، فهو معدن  
يوجد في بعض الأماكن.

[٣] «وإن بلغ قلنتين»: القلة: هي الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهجر  
قرية قرب مدينة رسول الله ﷺ، والقلة غالباً تكون من فخار.

ومثل بها الرسول ﷺ؛ لأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار.

والقلتان: خمس قرب متوسطات، كل قرية على سبيل التقريب: خمسة

وأربعون كيلاً.

وهو الكثير - وهما خُمُسُمائة رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تقريباً - فخالَطَتْهُ نجاسةٌ غيرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أو عَذْرَتِهِ المائعة فلم تُغَيِّرْهُ أو خالَطَهُ البَوْلُ أو العَذْرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كمصانع طريقِ مَكَّةَ<sup>[١]</sup> فطهورٌ. ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طهورٌ يَسِيرُ خَلَتْ<sup>[٢]</sup> به

⇐ **وفائدة ذلك:** أن الماء إذا كان قَلَّتَيْنِ فأكثر ووقع فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور، وإن كان الماء أقل من قَلَّتَيْنِ فإنه نجس ولو لم يتغير.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينبوه من السباع والدواب فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(١)</sup>، فمفهوم الحديث أن الماء إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، وإذا حمل الخبث صار نجساً، والنجس لا يجوز استعماله.

وحديث عبد الله بن عمر، رواه الخمسة، وصححه جمع من الحفاظ؛ منهم: ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، والشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>، وساقه في «التلخيص»، ولم يذكر له علة<sup>(٧)</sup>.

[١] قوله: «مصانع طريق مكة»، المراد: الأحواض والبرك التي عملت بطريق مكة لتجتمع السيول فيها فيشرب الحجاج والمسافرون منها.

[٢] قوله: «ولا يرفع حدث رجل... إلخ»، بأربعة شروط:

أ - أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسيراً دون القلتين.  
ب - أن تكون امرأة.

ج - أن تكون مكلفة؛ أي: بالغة عاقلة.

د - أن تخلو بالماء فلا يحضرها أحد؛ لأنه ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل

بفضل طهور المرأة»<sup>(٨)</sup>، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من ⇐

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٧٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢٤٩). (٣) «صحيح ابن خزيمة» (٩٢).

(٤) «المستدرک علی الصحیحین» (٤٥٨). (٥) «شرح معاني الآثار» (١٦/١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٤١/٢١). (٧) «التلخيص الحبير» (١٣٥/١).

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣، ٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٧١).

امراً لطهارة كاملة عن حدث. وإن تَغَيَّرَ طَعْمُهُ<sup>(١)</sup>. أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه، أو رُفِعَ بَقْلِيلُهُ حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو كان آخرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ النجاسةُ بها فطاهرٌ. والتَّجِسُ ما تَغَيَّرَ بنجاسةٍ أو لاقاها وهو يسيرٌ، أو انفصلَ عن محلِّ

⇐ حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وقال في «بلوغ المرام»: «وإسناده صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة»<sup>(٣)</sup>. وبه قال الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا القول يكون النهي محمولاً على التنزيه.

[١] وقوله: «وإن تغير طعمه». هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر، فإذا مثلاً أُلْقِيَ في الماء شيء من الطاهرات فتغير بذلك لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه حينئذٍ يصير طاهراً غير مطهر، أما إذا تغير الماء من طول مكثه أو تغير بشيء تلقى فيه الرياح أو السيول ونحو ذلك فهو باقٍ على طهوريته.

ومن أنواع الماء الطاهر: ماء قليل رفع به حدث، كما لو اغتسل إنسان في وسطه، أو توضأ منه وجعل المتساقط من أعضائه يقع في الماء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم.

ومن أنواع الماء الطاهر: ماء قليل غمس فيه يد قائمٍ من نوم ليل. والراجح: أن غمس اليد فيه لا يضر؛ كما في رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>، واختيار المجد والموفق والشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup>، وبه قال الأئمة الثلاثة<sup>(٨)</sup>.

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢٦٠). (٢) «بلوغ المرام» (٧).

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤٩/١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٥٧/١). (٥) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٦) «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله» (ص ٤٦).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٤٤/٢١).

(٨) «المغني» لابن قدامة (٧٤/١)، «المجموع شرح المذهب» (٣٤٨/١).

نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس<sup>[١]</sup> طهور كثير غير تراب ونحوه<sup>[٢]</sup>، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر. وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين<sup>[٣]</sup>.

وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر<sup>[٤]</sup>، ولا يشترط

[١] قوله: «فإن أضيف إلى الماء النجس طهور». توضيح ذلك: أن يكون ماء نجس في إناء أو غيره، ويوجد ماء طهور، فإذا صب الطهور على النجس صار الجميع طهوراً؛ بشرط أن يكون الطهور الكثير قلتان فأكثر، وبشرط أن يوجد إناء كبير يسع الطهور والنجس جميعاً.

[٢] قوله: «غير تراب ونحوه»، فإذا أضيف إلى التراب النجس تراب طاهر، فلا يكون التراب النجس بذلك طاهراً.

والفرق بين التراب والماء أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره، والتراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره من باب أولى.

[٣] قوله: «وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين». هذه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهو أن كل مكلف عندما يتسرب إليه شك يبنى على اليقين؛ لعموم الأدلة.

منها: ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»<sup>(١)</sup>، فإذا شك إنسان في نجاسة ماء أو ثوب أو إناء أو بساط أو غير ذلك من الطاهرات فالأصل في ذلك الطهارة.

وإذا حصل شك في طهارة ما علمت نجاسته، فالأصل أنه باق على ما هو عليه؛ أي: فهو نجس بناء على الأصل.

[٤] قوله: «ولم يتحر»؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور فلم يجز التحري؛ <

للتيمم إراقتُهما<sup>[١]</sup> ولا خلطُهما، وإن اشتبه بطاهرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضوءاً واحداً، من هذا غُرفةً ومن هذا غُرفةً<sup>[٢]</sup> وصَلَّى صلاةً واحدةً. وإن اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِنَجَسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَجَسِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَزَادَ صَلَاةً<sup>[٣]</sup>.

⇐ لعموم قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>.

وصفة الاشتباه: أن يكون إناء فيه ماء طهور، وإناء فيه ماء نجس، فيشبه أحدهما بالآخر، والتحري هو إمعان النظر وتسريح الفكر في الإناءين، فيستعمل ما يترجح في ذهنه أنه هو الطهور، والتحري هنا لا يجوز كما تقدم، بل من وقع له مثل ذلك يجب أن يعدل إلى التيمم.

[١] قوله: «ولا يشترط للتيمم إراقتُهما». هذا هو المذهب وعليه جماهير الحنابلة، وهو أيضاً قول جماهير العلماء، وسياق المصنف هذه العبارة فيه إشعار بأن هناك من قال بوجوب إراقة الماء المشتبه.

نعم، قال بذلك العلامة الشيخ الفاضل أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، فإنه قال في كتابه «المختصر»: وإذا كان معه في السفر إناء أن نجس وطاهر واشتبه عليه أراقتُهما وتيمم.

[٢] قوله: «ومن هذا غُرفة». ويجوز أن يتوضأ من كل واحد وضوءاً كاملاً، صرح به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: «وزاد صلاة». والحكمة في هذا هي من أجل أن يتحقق أنه صلى في ثوب طاهر. مثال ذلك: إنسان عنده ثلاثة أثواب طاهرة، فاشتبهت بأثواب نجسة محرمة، والثياب النجسة أو المحرمة أيضاً ثلاثة، فيجب أن

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٦/١). (٣) «المحرر في الفقه» (٧/١).

(٤) «المبدع في شرح المقنع» (٤٤/١).

⇐ يصلي في كل ثوب صلاة بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة. فعليه أن يصلي أربع صلوات، وإن كانت النجسة أربعة صلى خمس صلوات، وهكذا. والذي اختاره شيخ الإسلام تقي الدين<sup>(١)</sup>، وابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup>، وهو قول أكثر العلماء<sup>(٣)</sup> أنه يتحرى ويصلي صلاة واحدة.

وعندي أن العمل بهذا القول أولى؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٤)</sup>، فشرعة الإسلام كلها والحمد لله سماحة ويسر وتسهيل.

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٩٩/٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٠٨/١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٧/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٤).

## بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا<sup>[١]</sup> يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا<sup>[٢]</sup> وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ<sup>[٣]</sup> مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ<sup>[٤]</sup> مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا

ارتباط باب الآنية بما قبله: هو أن المصنف لما ذكر الماء ناسب أن يذكر ظرفه. والآنية جمع إناء وهي لغةٌ وعرفاً: الأوعية.

[١] قوله: «ولو ثميناً». كجواهر، وياقوت، وبلور، وزمرد، وعقيق.

[٢] قوله: «فإنه يحرم اتخاذها»؛ أي: اقتنائها لما فيه من السرف والخيلاء، وأيضاً اتخاذ آنية الذهب والفضة وسيلة إلى استعمالها.

والرسول ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.  
«تنبيه»:

تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال، وكذا لبس مراسن الذهب وفتخة الذهب يحرم على المسلم فعل ذلك، وكثير من الناس يفعل ذلك، وسببه الجهل بشريعة الإسلام.

[٣] قوله: «وتصح الطهارة منها»؛ أي: من آنية الذهب والفضة؛ لأن الإناء ليس شرطاً من شروط الطهارة. كما لو صلى وفي يده فتخة ذهب، فالفعل محرم والصلاة صحيحة، وكما لو صلى ومعه صورة من غير ضرورة فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

[٤] قوله: «إلا ضبة يسيرة». يجوز ذلك بأربعة شروط:

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).



لغير حاجة، وتُبَاحُ آيَةُ الْكُفَّارِ<sup>[١]</sup> ولو لم تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ<sup>[٢]</sup>، وثِيَابُهُمْ<sup>[٣]</sup> إن جُهِلَ حَالُهَا.

⇐

أ - أن تكون ضبة.

ب - أن تكون سيرة عرفاً.

ج - أن تكون من فضة لا من ذهب.

د - أن تكون لحاجة لا للزينة.

[١] قوله: «تُبَاحُ آيَةُ الْكُفَّارِ». ولا فرق بين الحربي والذمي؛ لأن الأصل الطهارة إلا إذا علمت نجاستها، أو كانوا يتظاهرون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب غسلها.

لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آيتهم؟ فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[٢] قوله: «ولو لم تحل ذبائحهم»؛ كالمجوس والدهرية وعبدة الأوثان.

[٣] قوله: «وثيابهم»؛ أي: ثياب الكفار، وكذا ما نسجوه أو صبغوه،

الأصل في ذلك الطهارة، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الكفر والشرك، فهي نجاسة معنوية.

### «فائدة»

الحكم بحل ذبائح أهل الكتابين اليهود والنصارى، والحكم بطهارة ثياب الكفار وآيتهم، وهذا يُعد من محاسن دين الإسلام، فدين الإسلام والحمد لله ليس فيه أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج، كما يوجد في عقائد اليهود والنصارى ودياناتهم.

فعلى المسلمين عامة، وعلى شباب المسلمين خاصة، عليهم جميعاً أن يعرفوا الإسلام معرفة حقيقية مع العمل بدين الإسلام، وشرعة الإسلام، ولا عزَّ للمسلمين إلا بذلك.

⇐

ولا يَظْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ<sup>[١]</sup>.

⇐ وعلى شباب الإسلام أن يعرفوا ولو قليلاً من مزايا الإسلام وعز الإسلام ومفاخر الإسلام ومحاسن الإسلام، حتى لا ينخدعوا بالدعايات المضللة، الدعايات الماكرة، الدعايات المسمومة.

ولو نشر ولو القليل من محاسن الإسلام لدخل الناس في دين الله أفواجاً كما كان في العصر الأول، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[١] قوله: «من حيوان طاهر في الحياة». الطاهر في الحياة: هو ما يؤكل لحمه، ويوجد أشياء طاهرة وهي غير مأكولة كالهر، فما كان طاهراً في الحياة يجوز دبغ جلده واستعماله ولو كان ميتة، ولكن على المذهب يستعمل في اليابس فقط.

والراجع من حيث الدليل أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، والأدلة في هذا كثيرة.

منها: ما رواه أحمد، والنسائي، والبخاري عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شئاً»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها الرسول ﷺ، فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة.

وعلى هذا القول يجوز استعمال جلد الميتة في الرطب واليابس، والرطب: كالعسل والسمن والماء، واليابس: كالحبوب ونحوها.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).



وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَلَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ<sup>[١]</sup>، وما أُبَيِّنَ من حيٍّ فهو كَمَيِّتِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وقوله: «غير شعر ونحوه». الذي نحو الشعر: كالوبر والصوف والريش، فهو ظاهر من الميتة.

أما قرن الميتة وظفرها وعظمها وعصبها وحافرها وأصول شعرها إذا نتف، وأصول ريشها ووبرها إذا نتف الجميع نجس، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

[٢] قوله: «وما أبين من حيٍّ فهو كميتته»، يوضح ذلك أن ما أبين؛ أي: قطع من مأكول اللحم كبهيمة الأنعام، وهي حية فهو حرام؛ لأن ميتتها حرام.

وما أبين؛ أي: قطع من السمك والجراد وهو حي فهو حلال؛ لأن ميتة السمك والجراد حلال.



## بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>[١]</sup>، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَالْيُمْنَى خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ<sup>[٢]</sup>.

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى<sup>[٣]</sup>، وَبُعْدهُ فِي فِضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ،

الاستنجاء لغة: هو القطع؛ لأنه يقطع الأذى، مأخوذ من نجوت الشجرة؛ أي: قطعتها. وشرعاً: إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه، ويسمى الثاني استجماراً. وحكم الاستنجاء مستحب، ومثله الاستجمار، إلا إذا أراد الإنسان ما تشترط له الطهارة فيجب؛ كالصلاة ومس المصحف والطواف.

[١] قوله: «من الخبث والخبائث»؛ لأنه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>.

والخبث بإسكان الباء هو الشر، والخبائث الشياطين، ومن قال هذا الدعاء فقد تعوذ من الشر وأهله.

[٢] قوله: «عكس مسجد ونعل». فالسنة إذا دخل المسجد قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُسْرَى، وَفِي لِبْسِ النُّعْلِ وَسَائِرِ الْمَلَابِسِ يَقْدِمُ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ قَدَّمَ الْيُسْرَى، هَذَا الْفِعْلُ هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: «واعتماده على رِجْلِهِ الْيُسْرَى». والحكمة في هذا هو أن المعدة بقدرة الله في الجانب الأيسر، فيكون أسهل للخارج.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وارتياده<sup>[١]</sup> لبوله مكاناً رخواً<sup>[٢]</sup>، ومسّحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً، ونثره ثلاثاً<sup>[٣]</sup>، وتحوّله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوّثاً.

و(يُكره) دخوله بشيء فيه ذكرُ الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دُئوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شقّ ونحوه، ومسّ فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين<sup>[٤]</sup>.

ويُحرّم استقبال القبلة واستدبارها في غير بُنيان، ولُبثه فوق

[١] قوله: «وارتياده»؛ أي: طلبه.

[٢] قوله: «رخواً»؛ أي: ليناً هسّاً حتى يسلم من رشاش البول.

[٣] وقوله: «ونثره ثلاثاً»؛ أي: يستحب لمن بال أن ينثر ذكره ثلاثاً

ليستخرج بقية البول منه.

قال في «مختار الصحاح»: «النثر جذب في جفوة، وبابه نصر<sup>(١)</sup>، وفي

الحديث: «فليتر، ذكره ثلاثاً؛ يعني: بعد البول». اهـ.

وقال في «شرح الزاد»: ويستحب نثره؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِرْهُ

ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وغيره. اهـ.

والحديث ليس بصحيح، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: النثر بدعة لكن

أحوال الناس مختلفة، فكل يفعل الأصح<sup>(٣)</sup>.

[٤] قوله: «واستقبال النيرين»؛ أي: الشمس والقمر، فيكره استقبالهما

لما فيهما من نور الله تعالى، والراجح: لا يكره استقبالهما؛ لأنهما مخلوقان ⇐

(١) «مختار الصحاح» (ص ٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١).

حاجته<sup>[١]</sup>، وبوله في طريقٍ وظلٍ نافعٍ وتحت شجرةٍ عليها ثمرةٌ، ويستَجِمِرُ بحَجَرٍ<sup>[٢]</sup> ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ<sup>[٣]</sup>، ويُجْزِئُه الاستجمارُ إن لم يَعدُ الخارجُ مَوْضِعَ العادةِ<sup>[٤]</sup>.

← من مخلوقات الله، ودليل ذلك هو قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. وغالباً الذي يشرق أو يغرب يستقبل أحد النيرين، وراوي الحديث هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.  
[١] قوله: «ولبثه فوق حاجته»؛ أي: يحرم لبثه زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه. والعلة في ذلك هو كشف العورة بلا حاجة، وهو أيضاً مضر بالصحة؛ أي: بقاء الإنسان على حاجته من غير حاجة.

[٢] قوله: «ويستجمر بحجر». شروط صحة الاستجمار خمسة:

أ - أن يكون ما يستجمر به طاهراً.

ب - أن يكون مباحاً.

ج - أن يكون منقياً فلا يكتفى بالأملس؛ لأنه لا ينقي.

د - أن لا يكون بعظم ولا روث ولا بشيء محترم.

هـ - أن يكون بثلاث مسحات منقية.

[٣] قوله: «ثم يستنجي بالماء». شروط الاستنجاء ثلاثة:

أ - أن يكون بماء.

ب - أن يكون الماء طهوراً.

ج - أن يُغسل سبع غسلات، على المقدم في المذهب والراجح أن ذلك ليس بشرط، بل إذا ظن أنه قد انقى فذلك يكفي.

د - الإنقاء.

[٤] قوله: «إن لم يعد الخارج موضع العادة»، كما لو انتشر شيء من ←

وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْفِيًّا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ مُخْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْفِيَّةٍ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ<sup>[١]</sup>، وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ<sup>[٢]</sup>، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ<sup>[٣]</sup>.

⇐ الخارج على شيء من الصفحتين، أو امتد شيء من البول على الحشفة امتداداً غير معتاد فحينئذ لا يجزئ إلا الماء.

[١] قوله: «ويسن قطعة على وتر». لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

مثاله: إنسان استجمر بثلاثة أحجار فلم تنق فزاد رابعاً فأنقى فيسن أن يزيد خامساً.

[٢] قوله: «إلا الريح»، فلا يجب الاستنجاء من خروج الريح؛ لأنها ليست نجاسة.


[٣] قوله: «ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم»؛ أي: لو توضأ قبل أن يستنجي لم يصح؛ لقوله ﷺ: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه من حديث المقداد ابن الأسود رضي الله عنه.

وعن أحمد رحمته الله يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهو مذهب الشافعي، واختاره الموفق والشارح.

قلت: وهذا القول وجيه، وبالأخص إذا لم يمس المتوضئ فرجه، وهذا ممكن ومتيسر في وقتنا الحاضر، وذلك كالاستنجاء في الحمام الفرنجي، الذي يحصل به الإنقاء بدون مس البشرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٨)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٣٥٢)، لكن ثبت في «الصحيحين» قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُسْتَنْزِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ»؛ أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وهذا لفظ النسائي (٤٣٩).



## بَابُ السَّوَاكِ - وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسْوُوكُ بَعْدَ لَيْلٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ، إِلَّا بِأَصْبَعِهِ وَخِرْقَةٍ: مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لَغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>[١]</sup>، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ وَانْتِبَاهٍ وَتَغْيِيرٍ فَمٍ.

السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَحُكْمُهُ سُنَّةٌ، وَقَدْ حَثَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى السَّوَاكِ وَرَغِبَ فِيهِ فَقَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ كَثِيرًا مَا يَتَسَوَّكُ.

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، وَطَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ نَذَرُ مِنْهَا سِتَّةٌ:

أ - عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ.

ب - عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

ج - عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

د - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

هـ - عِنْدَ انْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

و - عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ.

[١] قَوْلُهُ: «بَعْدَ الزَّوَالِ»؛ أَيُّ: فَيَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فَهُوَ مَسْنُونٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا مَجْزُومًا بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٣٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢).



وَيَسْتَاكُ عَرَضاً مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فِمِّهِ الْيَمَنِ، وَيَدَّهْنُ غَبًّا<sup>[١]</sup>، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًّا<sup>[٢]</sup>. وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ<sup>[٣]</sup> فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ. وَيَجِبُ الْخِتَانُ<sup>[٤]</sup> مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «ويدهن غبًّا»؛ أي: يدهن شعر رأسه ولحيته ويكده يوماً بعد يوم؛ لأن الإدهان كل يوم يعد من الإسراف المذموم شرعاً، ومن التمتع الذي عاقبته ليست محمودة.

[٢] قوله: «ويكتحل وترًّا»؛ أي: ثلاث مسحات في كل عين، كما هو فعل الرسول ﷺ. أخرج الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه: «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه» ولفظ أحمد «كان يكتحل بالإثمَد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «وتجب التسمية». فمن أراد أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، فيجب عليه أن يقول: بسم الله، وتسقط التسمية مع النسيان، وإذا ذكرها المتوضىء في أثناء الوضوء فهو مخير: إن شاء سمي وإن شاء سمي وبني.

[٤] قوله: «ويجب الختان». وهو قطع جلدة فوق الحشفة، ويجب عند البلوغ، وفعله في زمن صغر أولى وأفضل.

وكما يجب الختان في حق الذكر يجب في حق الأنثى، وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الختان واجب في حق الذكر، وسُنَّة في حق الأنثى».

[٥] قوله: «ويكره القرع». القرع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، مأخوذ من قرع السحاب وهو تقطعه.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع»<sup>(٢)</sup>. ⇐

(١) أخرجه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (٢٠٤٨)، قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧٦): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤْضُوءٍ، وَالْبَدَاءُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأَذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

← متفق عليه. وإذا كان القزع فيه تشبه بالكفرة فهو محرم لا يجوز للمسلم فعله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»<sup>(٢)</sup>، وما يفعله كثير من المسلمين، وبالأخص أولاد المسلمين شباب الإسلام وهو توفير شعر الرأس وإرساله، وإطالة السوالف إلى منتصف الخدين، وتوفير الشارب وحلق اللحية فهذا الفعل وهذه الظاهرة السيئة حرام لا يجوز فعلها؛ لأنها تشبه وتقليد لشباب أوروبا، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وفيه أيضاً تشبه بالنساء، وقد لعن الرسول ﷺ الرجال المتشبهين بالنساء<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: «أَعْفُوا اللَّحَى وَجَزُوا الشَّوَارِبَ، وَلَا تَسَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

وقد صرح ابن حزم في كتابه «المحلى»، بأن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين: «ويحرم حلق لحية ويجب الختان»<sup>(٧)</sup>. ←

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥). (٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠)، وأحمد (٨٦٧٢)، وهذا لفظه.

(٦) «المحلى بالآثار» (١/٤٢٤).


(٧) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٠٢/٥).

⇐ السُّنَنُ جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغة: الطريقة. وشرعاً: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضاً على أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ﷺ. وعلى ما ذكر صاحب «الإقناع»، سنن الوضوء تسع عشرة سنة<sup>(١)</sup>، وذكر المصنف منها هنا تسعاً:

- ١ - السواك، ومحلّه عند ابتداء الوضوء مع المضمضة.
  - ٢ - غسل الكفين ثلاثاً.
  - ٣ - البداءة بمضمضة ثم استنشاق قبل غسل الوجه.
  - ٤ - المبالغة فيهما لغير صائم.
  - ٥ - تخليل اللحية الكثيفة.
  - ٦ - تخليل أصابع اليدين والرجلين.
  - ٧ - التيامن.
  - ٨ - أخذ ماء جديد للأذنين.
  - ٩ - الغسلة الثانية والثالثة.
- واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها، ويُسن تخليل باطنها، وكيفية التخليل أن يأخذ بكفه ماء فيعركها، أما إذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة. ومن سنن الوضوء: التيامن، وهو غسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى، ولو غسل اليسرى قبل اليمنى صح الوضوء ولكنه خلاف السنة.

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣١/١).



## بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ<sup>[١]</sup>

فروضه سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذْنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ<sup>[٢]</sup> وَالْمُؤَالَاةُ، وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالنِّيَّةُ شَرْطُ لَطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا<sup>[٣]</sup>، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ<sup>[٤]</sup>؛ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدَثَهُ ارْتَفَعَ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «باب فروض الوضوء». الفرض لغة: هو الحز والقطع. وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، والوضوء لغة: مأخوذ من الوضاعة وهي النظافة، وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

[٢] قوله: «الترتيب»؛ أي: بين أعضاء الوضوء، أولاً الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم القدمين؛ لأن الله جلَّ شأنه ذكر الوضوء مرتباً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

[٣] قوله: «لما لا يباح إلا بها»؛ أي: بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف.

[٤] قوله: «فإن نوى ما تسن له الطهارة». الذي تسن له الطهارة: كالأذان وقراءة القرآن، فإذا أراد إنسان أن يؤذن، أو يقرأ القرآن غيباً فتوضأ ارتفع حدثه، وجاز أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة.

[٥] قوله: «أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع». إيضاح هذه المسألة: إنسان توضأ وصلى الظهر وبعد الصلاة أحدث، ولكنه نسي حدثه ثم جاء وقت العصر فتوضأ طلباً لفضيلة عشر حسنات ارتفع حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية، ونسيانه لحدثه لا تأثير له.

وإن نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ<sup>[١]</sup>، وكذا عَكْسُهُ<sup>[٢]</sup>، وإن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءاً أَوْ غُسْلاً فَنَوَى بَطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا<sup>[٣]</sup>. وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا<sup>[٤]</sup> عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا<sup>[٥]</sup> إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ<sup>[٦]</sup>، وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا

⇐ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

[١] وقوله: «وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب»؛ أي: إذا نوى من عليه جنابة غسلاً مسنوناً كغسل العيد والجمعة أجزأ الغسل المسنون عن غسل الجنابة إن كان ناسياً للجنابة، أما إذا كان ذاكراً لها فلا يجزئ المسنون عن الواجب.

[٢] قوله: «وكذا عكسه»؛ أي: إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلاً، والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم المسنون.

[٣] قوله: «ارتفع سائرهما». مثاله: إنسان استيقظ من النوم فبال وأكل لحم جزور ومس امرأة بشهوة ومس ذكره، فهذه خمسة أحداث، فإذا نوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما.

[٤] قوله: «ويجب الإتيان بها»؛ أي: النية.

[٥] قوله: «وتسن عند أول مسنوناتها»؛ أي: تسن النية عند أول مسنوناتها؛ أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء لغير قائم من نوم ليل، أما القائم من نوم الليل فغسل اليدين في حقه واجب.

[٦] قوله: «إن وجد قبل الواجب». الواجب غسل اليدين على من استيقظ من نوم ليل، وأول واجب في الوضوء هو التسمية.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر «رضي الله عنه»، هذا الحديث قال عنه النووي في «المجموع شرح المذهب»: ضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي. اهـ.

في جميعها، ويجب استصحاب حكمها<sup>[١]</sup>.

وصفة الوضوء<sup>[٢]</sup>: أن ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه.

ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

ويغسل الأقطع بقية المفروض<sup>[٣]</sup>، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد<sup>[٤]</sup>، وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

[١] قوله: «يجب استصحاب حكمها»؛ أي: حكم النية بأن لا ينوي المتوضى قطع النية حتى تكتمل طهارته.

أما استصحاب ذكر النية فهو سنة، فيسن للمتوضى أن يستصحاب النية من أول الوضوء إلى نهايته حتى تكون أفعاله كلها مقرونة بالنية.

[٢] قوله: «وصفة الوضوء». الوضوء على قسمين: كامل ومجزئ، والمجزئ تقدم في أول الباب، وهو فعل الواجب، والمسنون كما ذكر المصنف هنا.

[٣] قوله: «بقية المفروض». فمثلاً من قطعت يده من مفصل الكف غسل الذراع، وإن قطعت من منتصف الذراع غسل بقيته، وإن قطعت من مفصل المرفق غسل رأس العضد فقط.

[٤] قوله: «ويقول ما ورد». الوارد هو الذكر المشروع الذي رغب فيه الرسول ﷺ وحث عليه.

وهو ما رواه مسلم، والإمام أحمد، والترمذي عن عمر بن

«الخطاب ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الحديث وغيره من أدلة شريعة الإسلام يعرف العاقل أن هذا الدين الإسلامي كله رحمة وبركة وخير وسعادة.

فيجب على المسلمين عموماً وعلى شبابهم خصوصاً أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعتزوا بها، وأن يعملوا بأحكامها ونظامها.

وهذا هو الذي به عز المسلمين ونصرهم وفخارهم، فهل من سامع؟ وهل من مطيع؟ وهل من مذكر؟

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٦٧).

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا<sup>[١]</sup> مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ  
لُبْسٍ<sup>[٢]</sup> .....

جواز المسح على الخفين: هو قول أهل السُّنَّة والجماعة خلافاً للرافضة الضلال الذين لا يرون المسح.

قال الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى المسح سبعون نفساً فعلاً «منه عليه الصلاة والسلام» وقولاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وبعض العلماء يعبر بأن المسح رخصة مندوب إليه.

[١] قوله: «يجوز يوماً وليلة لمقيم، ولمسافر ثلاثة بلياليها». الشريعة الإسلامية كلها خير وسعادة، كلها حكم ومصالح.

ومن الحكم التي من أجلها حدّد الشارع مدة المسح هو أن القدمين إذا تركتا دون غسل مدة أكثر من ذلك حصل فيهما رائحة مستنكرة، وحصل فيهما تعفن مضر بالصحة.

[٢] قوله: «من حدث بعد لبس»؛ أي: ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس؛ فمثلاً إنسان توضأ لصلاة الظهر، ولبس الخفين أو الجوربين ولم يحدث إلا بعد صلاة العصر فابتداء المدة من وقت الحدث بعد العصر. ولو توضأ لصلاة العصر ولبس الجوربين وصلى العصر وصلى المغرب وصلى العشاء ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء ف كذلك، فابتداء المدة في حق المقيم والمسافر من وقت الحدث.

(١) «نيل الأوطار» (٢٢٧/١).

(٢) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٨٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١).



على طاهرٍ مُباحٍ ساتِرٍ للمفروضِ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ<sup>[١]</sup> من خُفٍّ وجَوَرٍ صَفِيقٍ<sup>[٢]</sup> ونحوهما .

وعلى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَكَةٍ<sup>[٣]</sup> أو ذاتِ ذُؤَابَةٍ وعلى حُمْرٍ نَسَاءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ . في حَدَثٍ أَصْغَرَ<sup>[٤]</sup> .....

[١] قوله: «يثبت بنفسه». فلو لففت على قدميك خرقةً أو ما شاكلها وربطتها لم يجز المسح؛ لأنها لا تثبت بنفسها.

[٢] قوله: «وجوب صفيق». الجوب والجوارب: هي ما تلبس في الرجل. وفي القدم خاصة، وتكون من صوف ومن قطن وغيرهما، والجوارب هي المعروفة في زماننا بـ«الشُرَاب»، والصفيق هو السخين الساتر للمفروض، قال في «القاموس»: وثوب صفيق ضد سخيف<sup>(١)</sup>، وعن المغيرة بن شعبة: «أن الرسول ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

[٣] قوله: «محنكة». العمامة المحنكة هي التي يكون أحد طرفيها طويلاً، فيدار تحت الحنك مرة أو مرتين ثم يتصل بالعمامة ويربط بها، والعمامة ذات الذؤابة هي التي لها طرف مرخٍ بين الكتفين.

[٤] قوله: «في حدث أصغر». يخرج بالحدث الأصغر الحدث الأكبر كالجنابة، فلا يجزئ المسح بل يجب غسل ما تحت الحوائل من خفٍّ وعمامة، وخمر نساء تبعاً للبدن.

ويشترط لجواز المسح على العمامة ستة شروط:

أ - أن تكون طاهرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على الخفين والعمامة.

⇐

(١) «القاموس المحيط» (١/٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٢٣).

وَعَلَى جَبِيرَةٍ<sup>[١]</sup> لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

ولو في أكبر إلى حلّها<sup>[٢]</sup> إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة، ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم.

وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر، ولا يمسح قلانس<sup>[٣]</sup> ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث فالحكم للفقائي.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ وَظَاهَرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ<sup>[٤]</sup>. ومتى ظهر بعض محلّ الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

ب - أن تكون مباحة؛ فلو كانت مغصوبة أو حريراً لم تجز.

ج - أن تكون لرجل لا لمرأة.

د - أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

هـ - أن تكون ساترة لما لم تجز العادة بكشفه.

و - أن تلبس بعد كمال الطهارة.

[١] قوله: «وعلى جبيرة». هي التي تشد وتربط على كسر أو جرح أو موضع ألم، سواء كانت بأعواد وخيوط، أو بجبص أو بلصقة، ويشترط أن يكون وضع الجبيرة وشدها بقدر الحاجة فلا تغطي من العضو ما لا داعي لتغطيته، ويشترط أن يكون شدها على طهارة، هذا هو المذهب، وقيل: لا يشترط وهو الأرجح.

[٢] قوله: «ولو في أكبر حلها»؛ أي: يجوز المسح على الجبيرة مع وجود الحدث الأكبر كالجنابة، ويمسح عليها حتى يبرأ ما تحتها ولو طال الزمن.

[٣] قوله: «قلانس». القلنسوة تلبس في الرأس، وهي من أنواع

الطواقي.

[٤] نعم. يجوز المسح على الجبيرة؛ لحديث جابر قال: خرجنا في

⇐ سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً فَيَمْسَحَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

ومما لا شك فيه أن جواز المسح على الخفين وعلى العمامة وخُمُر النساء والجبيرة هو من محاسن دين الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والرسول ﷺ أرسل بالرحمة واليسر والتسهيل، فشرعة الإسلام والحمد لله ليس فيها أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج، قال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْخِفْيَةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ولو قيل: ما حكم المسح على الخفين، وما شروطه؟  
الجواب: حكم المسح الجواز، وهو أفضل من الغسل.  
وشروط المسح ستة:

- ١ - أن يكون الملبوس طاهراً.
- ٢ - أن يكون مباحاً.
- ٣ - أن يكون ساتراً للمفروض.
- ٤ - أن يثبت بنفسه.

٥ - أن يلبس بعد كمال الطهارة.

⇐

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٦): «حسن دون قوله: إنما كان يكفيه...». اهـ.

(٢) تقدم (ص ٣١).

٦ - أن يكون ثخيناً لا شفافاً يصف البشرة. ←

ولو قيل: ما كيفية المسح، وما مبطلاته؟

الجواب: بعد ما يدخل الماسح يده بالماء يمسخ من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

ويبطل المسح بأربعة أشياء:

١ - نزع من القدم ولو بخروج بعض القدم.

٢ - يبطل بما يوجب الغسل كالجنابة.

٣ - حدوث خرق في الملبوس إذا كان الخرق واسعاً.

٤ - تمام المدة، وهي يوم وليلة وللمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

دليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ<sup>[٢]</sup> أَوْ قُبْلٍ بظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ<sup>[٣]</sup>، وَلَمَسُ ذَكَرٍ

[١] قوله: «باب نواقض الوضوء». نواقض الوضوء ثمانية.

- ١ - ينقض ما خرج من سبيل قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً.
- ٢ - الخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً قليلاً أو كثيراً، وخارج من بقية البدن إن كان كثيراً كالدم والقيء والرعاف.
- ٣ - زوال العقل بنوم أو إغماء أو سكر.
- ٤ - مس ذكر آدمي، أو مس قُبْلٍ من امرأة بلا حائل، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير.

٥ - مس امرأة بشهوة من غير حائل.

٦ - تغسيل الميت.

٧ - أكل لحم الجذور وهي الإبل، سواء كان رطباً أو يابساً، نيئاً أو مطبوخاً، قليلاً أو كثيراً.

٨ - كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً.

وهذه قاعدة: كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، فمثلاً كل من الجنابة والحيض والنفاس وإسلام الكافر يوجب الغسل والوضوء.

[٢] قوله: «ومس ذكر متصل». بخلاف المقطوع، فلا ينقض الوضوء.

[٣] قوله: «من خنثى مشكل»: هو من له ذكر وفرج، فإذا ذكر لمسهما؛ ⇐

ذَكَرَهُ<sup>[١]</sup> أَوْ أُنْثَى قُبْلَهَا لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا .

وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا ، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ ، لَا مَسُّ شَعَرٍ  
وُظْفُرٍ وَأَمْرَدٍ<sup>[٢]</sup> وَلَا مَعَ حَائِلٍ وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً .

وَيَنْتَقِضُ غُسْلُ مَيِّتٍ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزْوَرِ ، وَكُلُّ مَا  
أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَّ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ .

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ<sup>[٣]</sup> ،

⇐ أي: لمس ذكر الخنثى وفرجه انتقض وضوؤه لشهوة أو لغير شهوة؛ إذ أحدهما أصلي قطعاً.

[١] قوله: «ولمس ذكر ذكره»؛ أي: ذكر الخنثى لشهوة؛ لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، وكذا الأنثى إذا لمست قُبْلَهُ؛ أي: الخنثى، لشهوة انتقض وضوؤها.

[٢] قوله: «وأمرد». فمس الأمرد لا ينقض الوضوء، فإذا مس رجل أمرد فلا ينتقض وضوؤه ولو لشهوة؛ لعدم تناول الآية له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً، وقال في «القاموس»: والأمرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته<sup>(١)</sup>.

### «فائدة»

مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء، وكذا مس الرجل الطفلة دون سبع سنين، ومس المرأة الطفل دون سبع سنين لا ينقض الوضوء ولو بشهوة، صرح بذلك في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «بنى على اليقين». لحديث عبد الله بن زيد قال: سُكِيَ إِلَى ⇐

(١) «القاموس المحيط» (١/٣١٩).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/٣٩).

(٣) «منتهى الإرادات» (١/٧٢).

فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَ السَّابِقِ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا<sup>[١]</sup>، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ.

← رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

فمثلاً إنسان تحقق أنه تطهر وشك هل أحدث أم لا؟ فالأصل أنه باق على طهارته، وكذا إذا تحقق أنه أحدث، وشك هل تطهر أم لا؟ فالأصل بناء على اليقين أنه باق على وجود الحدث فيجب أن يتطهر إذا أراد الصلاة.

[١] قوله: «فهو بضد حاله قبلهما». التثنية هنا تعود إلى الحدث والوضوء، فإذا تحقق إنسان أنه أحدث وتحقق أنه توضأ ولكنه جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما، فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر.

لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وجوباً.

## بَابُ الْغُسْلِ

وفي الشريعة الإسلامية من المفاخر والمزايا والمحاسن ما لا يحصيه كتاب ولا كاتب ولا حساب ولا حاسب.

ومن محاسن دين الإسلام وجوب الغسل من الجنابة لما في ذلك من النزاهة والنظافة، ولأن البدن بعد خروج المني يحصل فيه فتور واسترخاء ويفقد شيئاً من نشاطه وقوته، ولأن المني يتحلل من جميع أجزاء البدن ومن جوهر الغذاء، والغسل ينعش البدن ويقويه.

والغسل لغة: هو تعميم البدن بالغسل، وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص، وموجبات الغسل ستة أشياء:

١ - خروج المني دفقاً بلذة، فإن خرج المني بسبب مرض أو برد لم يجب الغسل.

٢ - تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي.

٣ - الموت، فإذا مات مسلم وجب تغسيله إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

٤ - إسلام الكافر؛ لأن قيس بن عاصم أمره الرسول عليه الصلاة والسلام حينما أسلم أن يغتسل<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان، والترمذي وحسنه، وصححه ابن السكن<sup>(٢)</sup>.

٥ - الحيض.

٦ - النفاس.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٦٨/٢).



وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا بدونها من غيرِ نائمٍ<sup>[١]</sup>، وإن انتقلَ ولم يخرجْ اغْتَسَلَ له<sup>[٢]</sup>، فإن خَرَجَ بعده لم يُعِدْهُ.  
وَتَغَيُّبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ<sup>[٣]</sup> قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، ولو من بهيمةٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، لَا وَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ<sup>[٤]</sup>، وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَغْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ. وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا<sup>[٥]</sup> أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

[١] قوله: «من غير نائم»، معنى ذلك: أن النائم إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل ولو لم يجد لذة، ولا يشترط أيضاً خروج المني دفقاً.  
[٢] قوله: «وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له»؛ أي: إذا أحس الرجل بانتقال منيه عن صلبه، والمرأة إذا أحست بانتقاله عن ترائبها وجب الغسل، وقال أكثر العلماء: لا يجب الغسل إلا بخروج المني.  
[٣] قوله: «حشفة أصلية». فالحشفة التي ليست بأصلية هي حشفة الخنثى المشكل، والفرج الذي ليس بأصلي هو فرج الخنثى المشكل.  
[٤] قوله: «لا ولادة عارية عن دم»؛ أي: فلا يجب الغسل إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم، ويجب عليها أن تصلي في الحال.  
[٥] قوله: «ومن غسل ميتاً». هذا بيان شيء من الأغسال المستحبة، وهي على ما ذكر المصنف ثلاثة:

١ - الغسل من تغسيل الميت.

٢ - من أفاق من جنون يستحب أن يغتسل.

٣ - من أفاق من الإغماء يستحب أن يغتسل كما فعل الرسول ﷺ لما

أغمي عليه في مرض موته ﷺ<sup>(١)</sup>.

←

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ<sup>[١]</sup> أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْثَهُ. وَيَتَوَضَّأُ وَيُحِثِّي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا وَيَذْكُرْهُ وَيَتَيَّمَنُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُجْزِئُ أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلَ بِصَاعٍ<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ أَوْ نَوَى بَغْسِلِهِ الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأُ<sup>[٣]</sup>، وَيُسَنُّ لِحْجُبِ غَسْلٍ فَرَجِهِ، وَالْوُضُوءَ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَمُعَاوِدَةٍ وَطءٍ<sup>[٤]</sup>.

← والأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً، راجع الإقناع أو المنتهى إن شئت. [١] قوله: «والغسل الكامل». بيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الغسل على قسمين:

- ١ - الكامل، وهو الذي يأتي المغتسل بالواجب والمسنون.
  - ٢ - المجزئ، وهو الذي يأتي بالواجب فقط، هذا هو الفرق بينهما.
  - [٢] قوله: «ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع». هذا هو السُّنَّة، والمد ربع الصاع، والصاع ثلاث كيلو، وإن أسبغ بأقل مما ذكر جاز، وإن زاد عن المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ما لم يبلغ حد الإسراف، فإن أسرف كره.
  - [٣] قوله: «أو نوى بغسله الحدتين أجزأ»؛ أي: الأكبر والأصغر.
- وهذا هو الغسل المجزئ، وهو أن يعم بدنه بالغسل مرة واحدة دون وضوء.

[٤] قوله: «لأكل ونوم ومعاودة وطء»؛ أي: إذا كان على إنسان جنابة من وطءٍ أو احتلام، وأراد أن يأكل أو أراد النوم<sup>(١)</sup>، أو أراد أن يعاود الوطء مرة ثانية فحينئذ يُسَنُّ له أن يتوضأ وضوءاً كاملاً بعد غسل فرجه لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

## بَابُ التَّيْمُمِ

التيمم في اللغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ودليله الكتاب والسنة والإجماع، وهو من محاسن دين الإسلام، لم يشرع الله التيمم لغير هذه الأمة الإسلامية رحمة بها وإحساناً إليها، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

شروط التيمم سبعة:

- ١ - إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة.
- ٢ - عدم الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].
- ٣ - إذا خاف باستعماله ضرر بدنه أو أهله أو ماله.
- ٤ - أن يكون بتراب.
- ٥ - أن يكون التراب له غبار.
- ٦ - أن يكون التراب طهوراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

٧ - أن يكون مباحاً. وفروض التيمم خمسة:

- ١ - تعيين النية لما يتيمم له.
- ٢ - مسح الوجه كله.
- ٣ - مسح اليدين إلى الكوعين.
- ٤ - الترتيب؛ أي: البداءة بالوجه قبل اليدين.

(١) أخرجه أحمد (٧٦٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٩٣٩).

وهو بَدَلُ طَهارةِ الماءِ، إذا دَخَلَ وقتُ فريضةٍ أو أُبِيحَتْ نافلةٌ<sup>[١]</sup>  
وَعُدِمَ الماءُ، أو زادَ على ثَمَنِهِ كثيراً أو ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أو خافَ باستعمالِهِ  
أو طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنَهُ أو رَفِيقَهُ أو حُرْمَتَهُ<sup>[٢]</sup> أو مالِهِ بِعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو  
هَلَاكِ ونحوِهِ شُرْعَ التَّيْمُمِ، وَمَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ  
استعمالِهِ، وَمَنْ جَرَحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الباقِي، وَيَجِبُ طَلَبُ الماءِ في  
رَحْلِهِ<sup>[٣]</sup> وَقُرْبِهِ<sup>[٤]</sup> وَبِدَلالَةٍ<sup>[٥]</sup>، .....

٥ - الموالاة كالوضوء سواء بسواء.

وحكم التيمم: واجب إذا دخل وقت الفريضة وعدم الماء.

ومبطلات التيمم ثلاثة:

١ - خروج الوقت، فإذا مثلاً تيمم لصلاة الظهر وخرج وقت الظهر  
ودخل وقت العصر بطل التيمم.

٢ - مبطلات الوضوء وهي معروفة.

٣ - وجود الماء ولو في الصلاة، فعادم الماء إذا وجد الماء بطل تيممه  
إذا كان ذلك قبل فعل الصلاة.

[١] قوله: «أو أبيحت نافلة». بأن لا يكون الوقت وقت نهي.

[٢] قوله: «أو حرمة»؛ أي: زوجته، أو امرأة من أقاربه، أو غيرها  
من آدمي أو بهيمة محترمين، أو غير ذلك من أنواع الخوف المحقق جاز  
التيمم.

[٣] قوله: «في رحله»؛ أي: في أمتعته وأثاثه، فيستبرح ويفتش ما  
أمكنه.

[٤] وقوله: «وقربه». بأن ينظر فاقد الماء عن يمينه وعن شماله وأمامه  
ويسأل: هل قريباً منه ماء؟ ولا يجوز أن يتيمم حتى يتحقق عدم الماء.

[٥] وقوله: «وبدلالة»؛ أي: من يدلّه على الماء.

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup> وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.  
وإن نَوَى بَتَيْمُمِهِ أَحْدَثًا<sup>[٢]</sup> أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضَرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدِمَ  
مَا يُزِيلُهَا أَوْ خَافَ بَرْدًا أَوْ حُبْسَ فِي مَضْرٍ فَتَيَمَّمَ أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ  
صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.  
وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ  
إِلَى كُوعَيْهِ.  
وكذا الترتيبُ والمُوالاةُ<sup>[٣]</sup> فِي حَدِيثٍ أَصْغَرَ<sup>[٤]</sup>، وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا  
يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[١] قوله: «فإن نسي قدرته عليه». كما لو نسي الرشاء أو الدلو أو  
الدينمو أو الموتور ونحو ذلك. قال شارح الزاد: «لأن النسيان لا يخرججه عن  
كونه واجداً»<sup>(١)</sup>. اهـ.

فإذا تيمم وصلى أعاد، وعند كثير من العلماء لا يعيد وهو أرجح.  
[٢] قوله: «وإن نوى بتيممه أحداً»؛ أي: متنوعة، كل واحد منها  
يوجب وضوءاً؛ كحدث من نوم أو بول ومس ذكر ومس امرأة بشهوة، فإذا  
نواها بتيممه أو نوى واحداً منها أجزاء ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: «وكذا الترتيب والمُوالاة»؛ كالوضوء، فالترتيب أن يمسح  
وجهه ثم يديه، والمُوالاة بين مسح الوجه واليدين بأن يؤخر مسح اليدين  
بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

[٤] قوله: «في حديث أصغر». بخلاف الأكبر، فلا تشترط الموالاة.

(١) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ<sup>[١]</sup>، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ قَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا.

وَالتَّيْمُمُ آخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى، وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَسْمِي، وَيَضْرِبُ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ<sup>[٢]</sup> مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِأَطْنَمَاهُمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

[١] قوله: «فإن نوى أحدها»؛ أي: الحدث الأكبر أو الأصغر أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى جميعها جاز.

[٢] وقوله: «ويضرب التراب بيديه»؛ أي: ضربة واحدة؛ لحديث عمار بن ياسر في التيمم؛ أن النبي ﷺ قال: «ضربة للوجه واليدين»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ويجوز بضربتين.

ومن فضائل الرسول محمد بن عبد الله عليه من ربه الصلاة والسلام، وفضائل أمته، ومن محاسن دين الإسلام، ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

وعن حذيفة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٧)، والنسائي (٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٩٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

## بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ

يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً  
وَاحِدَةً تَذْهَبُ بَعَيْنِ النِّجَاسَةِ<sup>[١]</sup>.

الشريعة الإسلامية شريعة الخير والسعادة، شريعة الهدى والنور، هذه  
الشريعة المباركة تأمر بالنزاهة والنظافة، وإزالة الأوساخ والأقذار.  
الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه سعادة البشرية في دنياها وأخرها، فيجب  
على المسلمين عامة وعلى شبابهم خاصة أن يعرفوا شريعة الإسلام، ويجب أن  
يعملوا بشريعة الإسلام ظاهراً وباطناً، عقيدة وعبادة، وأحكاماً وأخلاقاً.  
يجب على مواليد الإسلام وشباب الإسلام أن يعرفوا أن شريعة الإسلام  
مصدر عزهم وقاعدة انتصارهم، ولا خير فيهم ولا سعادة لهم إلا إذا عملوا  
بها.

وإلى عز الإسلام، وفخر الإسلام، ومدنية الإسلام، ونزاهة الإسلام،  
ونظافة الإسلام يا شباب الإسلام، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[١] قوله: «غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة». النجاسة على قسمين:  
حكومية وعينية؛ فالحكومية هي: الطائفة على محل طاهر وتطهر بالتطهير،  
والعينية: لا تطهر بالتطهير؛ كالميتة والكلب والخنزير، والمصنف رَحِمَهُ اللهُ أَفَادَنَا  
بأن النجاسة الحكومية أقسامها أربعة:

١ - إذا كانت النجاسة على الأرض وما اتصل بالأرض كالجدران والصخور،  
يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أَرِيقُوا  
عَلَى بَوْلِهِ ذَنْوبًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>. والذنوب هو الدلو، وهذا الحديث متفق عليه.

٢ - القسم الثاني: إذا كانت النجاسة من كلب أو خنزير فلا بد من ➡

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

وعلى غيرها سَبْعُ إحداها بُتْرَابٍ في نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ .  
ويُجزئُ عن الترابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ<sup>[١]</sup>، وفي نجاسةٍ غيرهما سَبْعُ بلا  
تُرَابٍ، ولا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، ولا رِيحٍ. ولا ذَلِكَ. ولا استحالة<sup>[٢]</sup>

⇐ غسلها سبعاً إحداها بالتراب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ  
فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.  
٣ - إذا كانت النجاسة من غير كلب وخنزير فلا بد من غسلها سبع  
غسلات بلا تراب.

والراجع: أن النجاسة تغسل من غير عدد، وذلك منوط بحسب  
وجودها؛ لقوله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة  
فقلت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال:  
«تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.  
٤ - نجاسة مخففة، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، فهذه  
النجاسة لا يجب غسلها، بل يكفي فيها: الرش، كما فعل الرسول عليه  
الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: «أشنان». هو بضم الهمزة وكسرهما كما في «القاموس»<sup>(٤)</sup>.  
وهو شجر معروف ينبت في القيعان والأرض الصلبة، وهو شبيه بشجر  
الرمث يحش ويجفف وبعد ذلك يدق، ويقوم مقام الصابون عند عدمه.  
[٢] قوله: «ولا استحالة»؛ أي: فالنجس لا يطهر بالاستحالة.  
والاستحالة هي تغير الصفة، كما لو أحرق السرجين النجس أو الحطب  
النجس فصار رماداً، وكذا دخان النجاسة وغبارها نجس، وصابون عمل من  
زيت نجس نجس.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١).

(٣) قال ﷺ: «يغسل من بول الجارية، من بول الغلام». أخرجه الترمذي، أبواب السفر،  
باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم الحديث (٣٠٤).

(٤) «القاموس المحيط» (١/١١٧٦).



غَيْرِ الْخَمْرَةِ<sup>[١]</sup>، فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ. وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ.

وَيَطْهَرُ بَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْجِهِ، وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ<sup>[٢]</sup>.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ<sup>[٣]</sup>، وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا

[١] قوله: «غير الخمرة»؛ أي: فالخمر إذا انقلب بنفسه خلاً دون معالجة، والمعالجة كأن يصب على الخمر شيء من الحوامض أو ينقل من مكان حار إلى مكان بارد أو عكسه لقصد أن تكون خلاً، فلا تطهر بذلك؛ لأنه ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلاً، قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

أما إذا انقلب الخمر خلاً دون معالجة فإنه يطهر، ويجوز شربه واستعماله؛ لأن نجاسة الخمرة لشدتها المسكرة، وقد زال ذلك؛ كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه صار طهوراً.

[٢] قوله: «من حيوان طاهر». يتلخص من كلام المصنف: أن الدم يعفى عنه بثلاثة شروط:

١ - أن يكون من حيوان طاهر؛ كالآدمي، ومأكول اللحم، أو غير مأكول؛ كالهر مثلاً.

٢ - أن يكون يسيراً.

٣ - أن يكون في غير مائع ومطعوم.

ويعفى أيضاً عن يسير قريح وصديد من حيوان طاهر.

[٣] قوله: «وعن أثر استجمار بمحله»؛ أي: ويعفى عن أثر استجمار بمحله بشرط أن يستوفي العدد ثلاث مسحات، وأن يحصل الإنقاء، أما في غير محله فلا يعفى عنه؛ كما لو كان له أثر في ملبوس الإنسان.

نَفَسَ لَهُ سَائِلَةٌ<sup>[١]</sup> مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ<sup>[٢]</sup>، وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ وَمَنِيَّهُ، وَمَنِيَّ الْآدَمِيِّ، وَرُطوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرَّةِ<sup>[٣]</sup> وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ<sup>[٤]</sup>.

وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ<sup>[٥]</sup> وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ؛ نَجِسَةٌ.

[١] قوله: «وما لا نفس له سائلة». النفس هي الدم، فكل شيء لا دم فيه إذا مات في ماء قليل لا ينجسه؛ كالبق والعقرب والنمل والنحل والذباب والجراد والعنكبوت والصراصير والخنافس والجعلان وكل خشاش الأرض. لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

[٢] قوله: «متولد من طاهر»؛ أي: إذا كان ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، بهذا الشرط، أما إن تولد من نجاسة فيكون نجساً؛ كصراصير الكنيف والحمامات، والجعل المخلوق من عذرة نجسة، ونحو ذلك.

[٣] قوله: «سور الهرة»؛ أي: فضلتها من الماء أو الطعام طاهر.

[٤] قوله: «وما دونها في الخلقة طاهر»؛ أي: سور ما دون الهرة طاهر، سواء كان من الطيور؛ كالحمام والدجاج، أو من غيرها؛ كالقأرة وابن عرس<sup>(٢)</sup>.

[٥] قوله: «وسباع البهائم والطير... نجسة»؛ سباع البهائم: كالأسد والكلب والفهد، وسباع الطير؛ كالعقاب والصقر؛ فهي وسورها وجميع أجزائها نجسة، ومثلها الحمار الأهلي المعروف والبغل منه؛ فهما نجسان، أما الحمار الوحشي: فهو طاهر وحلال يؤكل؛ لأنه من الصيد، والصيد طاهر.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) ابن عرس. قال في «المصباح المنير»: وابن عرس بالكسر دويبة تشبه القأرة والجمع بنات عرس، وقال في «القاموس»: وابن عرس دويبة أشتر أصله أسك، وقال الجاحظ: ابن عرس نوع من الفأر وصوبه الدميري في «حياة الحيوان».

## باب الحيض (\*)

«باب الحيض» من جملة الأحداث التي توجب الغسل: الحيض والنفاس، وهما خاصان بالنساء. وقد عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب لبيان أحكام الحيض وأحكام الاستحاضة، وأحكام النفاس. وهذه كلها دماء تعتري المرأة، وكل دمٍ منها له أحكام خاصة.

١ - فـ«الحيض»: هو دم طبيعة وجبلة، ويخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه<sup>(١)</sup>.

فقولهم: «هو دم طبيعة وجبلة»؛ يعني: ليس دمًا ناشئًا عن مرضٍ أو عن نزيف، وإنما هو ناشئٌ عن خلقة ركبها الله في المرأة، يخرج في أوقات معلومة، هي المسماة بـ«الدورة الشهرية».

وأما «النفاس»: فهو الدم الذي ترخيه الرحم بسبب الولادة<sup>(٢)</sup>.

وأما «الاستحاضة»: فإنها دمٌ ناشئٌ عن مرضٍ<sup>(٣)</sup>، ويسمى بـ«النزيف»، وهو يخرج من أعلى الرحم، وليس له أوقات محددة.

هذه الدماء الثلاثة، كل نوعٍ منها له أحكامٌ خاصة به. ←

(\*) تنبيه: التعليق على هذا الباب [باب الحيض] مُستل من شرح فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - انظر: «الإمداد بتفسير شرح الزاد شرح على زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، طبعة دار العاصمة عام ١٤٣٥هـ - الجزء الأول ص ٢٥٤ - ٢٧٧».

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤٢/٧)، و«المطلع» (ص ٤٠)، و«الدر النقي» (١/١٣٩).

(٢) انظر: «الدر النقي» (١/١٥٠).

(٣) انظر: «المطلع» (ص ٤١).

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل،

### أولها الحيض

←

و«الحيض» في اللغة: هو السيلان، يقال: «حاض الوادي»، إذا سال.  
وأما في الشرع: فهو دم طبيعةٍ وجبلةٍ يخرج في أوقات معلومة من قعر الرحم، خلقه الله لغذاء الجنين في بطن أمه.

«لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل» هذه الأحوال التي لا حيض فيها، وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ما قبل تسع سنين، لا يمكن أن تحيض المرأة قبل تسع سنين؛ لأن الله أجرى العادة ألا تحيض المرأة إلا لتسع سنين فأكثر، فلو جاءها دم قبل التسع فإنه لا يعتبر حيضاً، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة<sup>(١)</sup>.

وقد تحمل الجارية لتسع سنين، كما قال الإمام الشافعي رحمته الله: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة<sup>(٢)</sup>.

معناه: أنها حملت لتسع سنين، وأنجبت طفلة، وهذه الطفلة أيضاً حملت لتسع سنين وأنجبت، فصار مولود الثانية حفيداً للأولى، في مدة إحدى وعشرين سنة، فدلّ هذا على أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات.

الحالة الثانية: لا حيض بعد خمسين سنة، إذا بلغت المرأة خمسين سنة، فإنها لا تحيض، وإن خرج منها دم بعد الخمسين، فإنه ليس حيضاً وإنما هو نزيف.

وهذا السنُّ يسمّى «سن اليأس» قال جلّ وعلا: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ←

(١) ذكر الترمذي تعليقاً عقب حديث (١١٠٩)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٣٩/١).

من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة: ثنا جدي، ثنا الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضة ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع.

⇐ [الطلاق: ٤]، فِسْنُ اليأس هو خمسون سنة، على المذهب، وفي رواية في المذهب: أن سِنَّ اليأس ستون سنة، وفي قولٍ ثالثٍ: أنه لا تحديد لِسِنِّ اليأس، ولكن الأول هو المشهور، وهو الذي عليه المذهب والفتوى: أنه لا حيض بعد الخمسين.

الحالة الثالثة: الحامل لا تحيض، فإن رأت دمًا فإنه لا يكون حيضاً، وإنما يكون نزيفاً، وذلك لأن الله أجرى العادة أن دم الحيض ينصرف إلى الحمل يتغذى به، فلا يخرج من الحامل شيء، فإن خرج فإنه لا يعتبر حيضاً.

### مدة الحيض

«وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وغالبه: ست أو سبع».

مدة الحيض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

إلى أقل، وإلى أكثر، وإلى غالب.

١ - فأقل الحيض: يوم وليلة، فإن نقص عن يوم وليلة فليس بحيض، وإن بلغ يوماً وليلةً فأكثر فإنه يكون حيضاً؛ لأن امرأة مطلقة جاءت إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، وادعت أنها تمت عدتها في شهر، وكان عنده شريح القاضي، فقال له: ما تقول في هذا؟ قال: إن جاءت ببينة على ما قالت فهي قد خرجت من العدة، فقال علي عليه السلام: قالون - يعني: جيد، فصوب رأي شريح - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (١).

وبيان ذلك: أنها حاضت يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، وهذه ثمانية وعشرون، ثم حاضت يوماً وليلة، فهذه تسعة وعشرون يوماً، فتكون إذاً قد أكملت العدة.

٢ - وأكثر الحيض: خمسة عشر يوماً؛ لأن هذا أكثر ما وجد واستفاض

عن كثير من السلف، فإذا زاد عن خمسة عشر فإنه لا يكون حيضاً. ⇐

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١١٤).

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدّاً لأكثره،  
وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها، بل يحرمان.

٣ - وغالبه: ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وصحاحه.

«وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً» لحديث عليّ السابق، في قصة المرأة، إذ لا يمكن أن تكمل العدة في شهر، إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهذا أقله.

«ولا حدّاً لأكثره»؛ أي: لا حد لأكثر الطهر، فقد يزيد على ثلاثة عشر يوماً؛ لأن لم يُعرف حدّاً لأكثره، بل من النساء ما لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض بعد بطء.

### ما تقضيه الحائض من العبادات

«وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة» والحائض في مدة الحيض تترك الصوم وتترك الصلاة، فلا يجوز لها أن تصلي أو أن تصوم في فترة الحيض، وإذا طهرت فإنها تقضي الصيام الذي أفطرته في فترة الحيض، وأما الصلاة فإنها لا تقضيها.

والحكمة في ذلك: التخفيف عنها؛ فإن الصلاة لما كانت تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو أمرت الحائض بقضائها شق ذلك عليها، بخلاف الصيام فإنه لا يتكرر كثيراً، فلا يشق قضاء ما أفطرت منه، فلذلك أُمِرَت بقضاء الصيام.

«ولا يصحان منها» لو صامت وصلّت في وقت الحيض؛ لأن ذلك مخالف

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه

(٦٢٢) من حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها.

ويحرم وطؤها في الفرج، .....

« لَسُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ ولأن العبادات توقيفية، فلا يجوز لأحد أن يفعل شيئاً منها إلا بالدليل من الشرع، فمن صامت وصلَّت في الحيض فهي مبتدعة ومن قضت الصلاة فهي مبتدعة.

الأشياء التي تحرم على الحائض؛ مرَّ بعضها في باب الغسل:

أولاً: تحرم عليها الصلاة.

ثانياً: ويحرم عليها قراءة القرآن.

ثالثاً: ويحرم عليها مسُّ المصحف.

رابعاً: ويحرم عليها اللبث في المسجد.

خامساً: ويحرم عليها الطواف بالبيت.

سادساً: ويحرم طلاقها وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: طاهرات من غير جماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

ولما طلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته، وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يراجعها <sup>(٢)</sup>، فدل على تحريم الطلاق في مدة الحيض.

سابعاً: «ويحرم وطؤها في الفرج» وذلك لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما الاستمتاع بما عدا الجماع في الفرج، فإنه جائز، فيجوز لزوجهما أن يضاغعا، وأن يباشرها، وأن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يأمر امرأته إذا حاضت أن تنزّر، ثم

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢٩/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٧٩/٤، ١٨٠) من حديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما.

فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه.

← يباشرها ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا من يسر هذه الشريعة؛ فإن اليهود يتجنبون الحائض تجنباً كاملاً، فلا يضاعفها زوجها، ولا يأكل مما طبخت، ويشددون في تجنب الحائض<sup>(٢)</sup>. وهذه الشريعة الكاملة أباحت للزوج الاستمتاع بزوجه الحائض فيما دون الجماع في الفرج، وأباح له أن يأكل من طبخها، ومما باشرت، وملامسة جسمها وعرقها وريقها، وغير ذلك كله لا بأس به. فقلوه: «ويحرم وطؤها في الفرج»؛ أي: في الفرج خاصة، وهو مخرج الحيض.

أما وطؤها في غير الفرج، فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: مخرج الحيض، وهو الفرج، وأما وطؤها في الدبر فمحرم دائماً وهو كبيرة من كبائر الذنوب ونوع من اللوطية.

«فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة»؛ أي: لو وطئها في فرجها وهي حائض؛ فإنه يأثم، وهي تأثم إذا مكنته من ذلك؛ لأن هذا فعل محرم مخالف ←

(١) أخرجه البخاري (٨٢/١)، ومسلم (١٦٦/١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تنزل في فور حيضتها، ثم يباشرها...».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩/١)، وأحمد (١٣٢/٣)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٤٩٧٧)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن ماجه (١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقال: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.



وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق.  
والمبتدأة؛ تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما  
دونه اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثاً فحيض وتقضي ما وجب فيه.

← لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فيأثم لذلك، وعليه التوبة والاستغفار.

وتجب عليه الكفارة، وهي دينارٌ أو نصفه؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في  
الذي جامع امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينارٍ أو نصفه»<sup>(١)</sup>.  
والدينار: هو المثلقال من الذهب<sup>(٢)</sup>.

### ما يباح للحائض بعد انقطاع الدم

«وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق» إذا انقطع  
دمها ولكنها لم تغتسل. فإنه يباح لها شيان: الطلاق والصيام.  
فلزوجها أن يطلقها بعد انقطاع الدم، ولو لم تغتسل، وإذا طهرت  
قبل الفجر فإنها تصوم، ولو لم تغتسل؛ لأن الصيام لا يشترط له  
الطهارة، ولو طهرت في أثناء النهار، فإنها تمسك بقية اليوم، وتقضي هذا  
اليوم.

وأما الجماع؛ فإنه لا يحل، إلا إذا اغتسلت بعد انقطاع الدم وذلك  
لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ  
فَأَوْهَبْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١٥٣/١).

(٢) ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف  
الجنيه السعودي مثلاً: سبعين ريالاً، فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين  
ريالاً. اهـ. من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٩/٥).

وإن عَبَرَ أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها، تجلسه في الشهر الثاني،

⇐

فأباح جماعهن بشرطين:

الشرط الأول: انقطاع الدم.

والشرط الثاني: الاغتسال لقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

والمعلق على شيئين لا يحصل بتحقيق أحدهما، بل لا بد من تحقق مجموعهما.

### ما تفعله المبتدأة

«والمبتدأة»: هي التي رأت الدم ولم تكن قد حاضت من قبل.

«تجلس أقله»، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دونه اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثاً فحيض؛ أي: تجلس أقل الحيض، وهو يوم وليلة، ثم تغتسل، وتصلي وتصوم، فإذا تكرر ثلاث مرات ولم يختلف فإنها تنتقل إليه، وتعتبره حيضاً مستقراً لها؛ هذا ما عليه ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أنها تعتبره حيضاً من أول مرة، فالمبتدأة مثل غيرها، تجلس ما دام عليها الدم، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، ولا يسع النساء إلا هذا.

وقولهم: «تجلس يوماً وليلة فقط»؛ لأن هذا هو الْمُتَيَقُّنُ، ثم تنتظر ثلاث مرات حتى يتكرر ثم تعتبره كله حيضاً، هذا فيه حرج، وليس عليه دليل.

«وتقضي ما وجب فيه»؛ أي: أنها تقضي ما صامت في فترة الاحتياط؛ لأنَّ تَبَيُّناً أَنَّها صامته في الحيض.

### ٢ - القسم الثاني من الدماء: دم الاستحاضة.

فقوله: «وإن عبر أكثره فمستحاضة» «المستحاضة»: هي التي استمر عليها

الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فيخرج منها الدم في غير أوقاته.

⇐

والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها مُتَمَيِّزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها، وإن نسيتهما عملت

ومصدره غير مصدر الحيض، فالحيض يخرج من عِرْقٍ في قعر الرَّحِمِ، أما الاستحاضة فتخرج من عرق في أعلى الرحم، والحيض دم طبيعة وجبلة، والاستحاضة دم مرضٍ ونزيف، والحيض له أوقات محددة، والاستحاضة ليس لها أوقات محددة.

والمستحاضة على قسمين:

القسم الأول: من زاد دمها عن خمسة عشر يوماً، وكان ينقطع في بعض الأحيان.

والثاني: التي أطبق عليها الدم ولا ينقطع أبداً.

والمستحاضة بقسميها لها ثلاث حالات:

الأولى: إن كان لها عادة معروفة قبل أن يصيبها هذا التغير، فهي تجلس عاداتها، ثم إذا انقضت عاداتها فإنها تغتسل وتصلي، ولو كان عليها الدم؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض المستحاضات أن تجلس عاداتها، فقال ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فاحلها ﷺ على أيام عاداتها.

الحالة الثانية: «فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها، تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة» إذا لم يكن لها أيام عادة، أو كان لها أيام عادة، ولكن نسيتهما، فإنها تنظر في الدم، فإن دم الحيض يتميز عن غيره، فيكون ثخيناً، أو متناً، أو أسود اللون، خلاف دم الاستحاضة؛ فإن دم الاستحاضة يكون أحمر ولا رائحة له، ويكون

(١) صحيح مسلم (١/١٨١ - ١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمية بموضعه  
الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه  
جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز.

⇐ غير ثخين. وذلك لقول النبي ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف»<sup>(١)</sup>؛ يعني: له  
رائحة، من العرف، وهي الرائحة، وهذه تسمى المميّزة.

فإذا كان دمها متميزاً، بعضه أسود، والثاني أحمر، أو بعضه منتن،  
والثاني غير منتن، أو بعضه ثخين والثاني رقيق، فإنها تجلس الدم الذي يحمل  
إحدى علامات الحيض، ثم تغتسل وتصلّي، وتعتبر غيره استحاضة، وهذا ما  
يسمى بـ«التمييز» لأنها ميزت حيضها من غيره.

الحالة الثالثة: «وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل  
شهر» إذا لم يكن لها عادة، وليس لها تمييز، فهذه تُسمى بـ«المتحيرة»، تجلس  
غالب الحيض، ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن النبي ﷺ أمر  
المستحاضات أن تفعل ذلك، فقال لها: «تحیضي في علم الله ستة أيام أو  
سبعة أيام»<sup>(٢)</sup> فأحالها على الغالب.

\* فهذه أنواع المستحاضة:

مستحاضة معتادة: تجلس عادتها.

ومستحاضة مميّزة: تجلس التمييز.

ومستحاضة متحيرة: تجلس غالب الحيض من كل شهر، ستة أيام  
أو سبعة أيام من كل شهر وكل هذه الأحوال مبنية على الأحاديث  
الصحيحة.

⇐

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١) من حديث فاطمة بنت أبي  
حبيش رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه  
(٦٢٢) من حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها.

ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت، فما تكرر ثلاثاً حيض، وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته. والصفرة والكدره في زمن العادة حيض.

وبهذا؛ يزول الإشكال، والحمد لله.

«والمستحاضة المعتادة» هذه هي الحالة الأولى، حالة المستحاضة المعتادة التي تعرف عاداتها وحكمها أنها تجلسها وما زاد عليها تعتبره طهراً. «وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح»، وهذه هي الحالة الثانية التي لها عادة ولكن نسيتهما، أو ليس لها عادة أصلاً، هذه حكمها أنها تعمل بالتمييز، تنظر إلى الدم، فما كان يحمل صفات الحيض عملت به، وما لا يحمل صفات الحيض، فإنها تعتبره طهراً تصلي فيه وهذا شيء واضح.

«فإن لم يكن لها تمييز» هذه هي الحالة الثالثة، إذا لم يكن لها عادة، ولم يكن لها تمييز، هذه تسمى بالمتحيرة، وترجع إلى غالب الحيض، ستة أيام وسبعة أيام من كل شهر هلالى.

تغيرات الحيض وما تفعل معها وهي أنواع:

أولاً: «ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت» هذا ما يسمى بـ«تغير العادة». فالعادة يطرأ عليها أشياء، وما أكثر اضطراب الدماء عند النساء في هذا الزمان، لكثرة الأمراض، وكثرة تعاطي النساء لمأكّل ومشارب لم تكن معروفة من قبل، وتعاطي النساء للأدوية، فحصل عندهن اضطراب كثير، وأصبح أمرهن محيرٍ لكثير من العلماء، وذلك بأن تتقدم عاداتها أو تتأخر عن وقتها أو تزيد عن عددها أو تنقص.

فالواجب؛ أن تجلس عاداتها، ولو انتقلت بتقدم أو تأخر أو زيادة، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، فالأحكام تنتقل مع وجود الدم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فتعمل بالزيادة، وتعمل بالنقص، وتعمل بالانتقال عن الوقت المعتاد.

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء، فالدم حيض والنقاء طهر، ما لم يعبر أكثره.

«فما تكرر ثلاثاً فحيض» ليس بلازم أن يتكرر ثلاثاً، على الصحيح، بل تنتقل إليه من أول وهلة، لما في ذلك من التسهيل، ولا يسع النساء إلا هذا.

### حكم الكدرة والصفرة

ثانياً: وقوله: «والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض» قد لا ترى المرأة دماً في زمن العادة، لكنها ترى كدرة أو صفرة<sup>(١)</sup>، فإذا كانت هذه الكدرة والصفرة في أيام العادة فهي حيض، وإن كانت هذه الكدرة والصفرة خارج أيام العادة فهي طهر، وذلك لأن النساء كن يرسلن بالدرجة إلى أم المؤمنين عائشة، فيها الكدرة أو الصفرة، فتقول ﷺ لهن: لا تتعجلن حتى ترين القصة<sup>(٢)</sup> البيضاء<sup>(٣)</sup>.

فاعتبرت الصفرة والكدرة في زمن العادة حيضاً.

أما إذا كانت الكدرة والصفرة بعد تمام العادة، وبعد رؤية القصة البيضاء، ثم بعد ذلك رأت كدرة أو صفرة فهذه لا اعتبار لها، فتلغيها، لقول أم عطية ﷺ: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الصفرة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم. والكدرة: هي الماء الكدر.

وقيل: هي لون ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الحالك. انظر: «الدر النقي» (١٤٧/١) و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (٣٩/١).

(٢) القصة: القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض. وقولها: «حتى ترين القصة البيضاء» أي حتى تخرج القطننة التي تحتشي بها المرأة الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقال ابن سيده: والذي عندي أنه إنما أراد ماء أبيض من مصالة الحيض في آخره. شبهه بالجص. انظر «لسان العرب» (٧٦/٧ - ٧٧). وانظر أيضاً: «فتح الباري» (٥٠٠/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٦٠)، والبخاري تعليقاً (٤٢٠/١ - فتح).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩/١)، وأبو داود (٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي (١٨٦/١).

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضاً ونوافل.

ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة.

### حكم الدم المتقطع

ثالثاً: «ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض والنقاء طهر» وهذا أيضاً من اضطراب الحيض: أن ترى يوماً دماً، وترى يوماً طهراً. وهذه تجلس في الدم، وتغتسل في الطهر، فاليوم الذي ترى فيه دماً تجلس، واليوم الذي ترى فيه طهراً كل اليوم تغتسل وتصلي وتصوم فيه، وهذا ما يُسمى بـ«العادة الملققة» ولها حالتان: الأولى: فإذا كان مجموع هذا الدم لا يزيد عن خمسة عشر يوماً فهو حيض، ولو كان متفرقاً ومتقطعاً. الثانية: «ما لم يعبر أكثره» بأن يزيد عن خمسة عشر يوماً، بأن زاد عن خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً.

### أحكام المستحاضة

الحكم الأول: أن المستحاضة تعتبر طاهر، تصوم وتصلي أيام الاستحاضة ويجوز لزوجها أن يجامعها. لكن؛ ماذا تعمل للصلاة والدم ينزل عليها دائماً؟ هذا ما بينه بقوله: «والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ» إذا أرادت أن تُصلي، فإنها تستنحي وتنظف المخرج، ثم تضع عليه قطناً، ثم تعصبه بشيء يثبت القطن ويمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ، تفعل هذا لوقت كل صلاة. فالوضوء واجب عليها لكل صلاة لنزول الدم، وأما الاغتسال فهو مستحب؛ لأن هذا يُسمى «الحدث الدائم». وقوله: «لوقت كل صلاة»؛ أي: عند دخول الوقت؛ لأن هذه طهارة ضرورة، فلا تعمل إلا عند الحاجة فقط، وهي أداء الصلاة ولا تقدم هذا العمل على دخول الوقت.

وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً، .....

⇐ فتعمل هذا عند دخوله وتصلي في الحال حتى ولو خرج منها دمٌ أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يسعها إلا هذا. «وتصلي فروضاً ونوافل» ما دامت في الوقت بهذا الوضوء.

الحكم الثاني: «ولا توطأ إلا مع خوف العنت»؛ أي: يُكره أن يطأها زوجها وهي في الاستحاضة، لما في ذلك من النجاسة، إلا أن يخاف العنت، وهو الوقوع في المحرم فإذا خاف فإنه يطأ زوجته ولو كانت مستحاضة؛ خوفاً من الفتنة.

الحكم الثالث: «يستحب غسلها لكل صلاة»؛ لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup>، ولم يأمرها بالاغتسال، وإنما بعض الصحابات كانت تغتسل لكل صلاة<sup>(٢)</sup>، قالوا: هذا من اجتهادها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك.

٣ - النفاس وأحكامه:

«وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً» هذا هو القسم الثالث من الدماء، وهو النفاس، بضم النون، نُفَاسٌ؛ لأنه من أسماء الأمراض، مثل عُضَالٍ وسُعَالٍ.

و«النفاسُ»: هو دمٌ ترخيه الرحمُ بسبب الولادة؛ لأن هذا الدم كان ⇐

(١) أخرجه: البخاري (٦٧/١) من حديث عائشة ؓ، قالت: «جاءت فاطمة ابنة أبي جحش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن امرأة استحاض فلا أظهر... وفيه: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩/١ - ٩٠)، ومسلم (١٨٠/١ - ١٨١) من حديث عائشة ؓ، قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض، فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة. وعند مسلم: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي».



ومتى طهرت قبله تطهرت وصلّت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير.

فإن عاودها الدم فمشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الواجب، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، .....

← محتبساً أيام الحمل يتغذى منه الطفل في بطن أمه، فلما وضعته خرج هذا الدم المنجس وسُمي خروجه نفاساً، من التنفس، وهو التوسع.

#### أكثر مدة النفاس:

والنفاس له مدة، أكثرها أربعون يوماً؛ لأن هذا هو الذي عليه أكثر النساء، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن ما زاد عن أربعين فهو نادراً، والنادر لا حكم له.

#### أقل مدة النفاس:

وأما أقله، فلا حدّ له، ويمكن أن ترى الدم في يومٍ أو يومين، ومنهن من لا ترى دمّاً أصلاً بعد الولادة.

#### حكم من انقطع دمها قبل تمام الأربعين:

«ومتى طهرت قبله تطهرت وصلّت» متى طهرت قبل الأربعين، بأن انقطع عنها الدم، فإنها تتطهر، يعني: تغتسل وتصلي، فإن عاد الدم في الأربعين جلست، وما صامته وصلّته في فترة الانقطاع صحيح.

«ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير» كما يكره في الاستحاضة؛ لأنه يُخشى أن يعود دم النفاس.

قوله: «فمشكوك فيه»؛ أي: يُشكّ في كونه نفاساً أو دم فساد، والصحيح: أنه نفاس له حكمه<sup>(١)</sup>.

«تصوم وتصلي وتقضي الواجب»؛ أي: تصوم وتصلي في هذا الدم ⇐

غير العدة والبلوغ. وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

المشكوك فيه، ثم تقضي الصيام بعد الأربعين احتياطاً؛ لاحتمال أنه دمٌ فاسد، والصحيح: أنها لا تقضي؛ لأنها صامت صوماً صحيحاً.

### أحكام النفاس:

ما يشارك فيه الحيض من الأحكام «وهو كالحيض» النفاس كالحيض في أحكامه «فيما يحل»، فيجوز لزوجها أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج. وفيما «يحرم» وهو جماعها في الفرج، والطلاق، ومسها المصحف، وقراءتها القرآن، والطواف واللبث في المسجد.

وفيما «يجب» وهو الغسل عند انقطاعه ووجوب الكفارة بالوطء فيه.

وفيما «يسقط» وهو وجوب الصلاة، ولا تقضيها.

ما يخالف فيه الحيض «غير العدة» فالمطلقة تعتبر العدة بالحيض دون النفاس؛ لأنه ليس من القروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] و«القرء» هو الحيض<sup>(١)</sup>؛ ولأن الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل.

وغير «البلوغ»، لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

«وإن ولدت توأمين، فأول النفاس وآخره من أولهما» «توأمين»، أي: ولدين في بطن واحد، فإنه يبدأ النفاس من ولادة الأول، وينتهي بمرور الأربعين من ولادة الأول، ولا عبرة بالثاني؛ لأنه تابع للأول.

(١) وقيل: الطهر. فيكون من الأضداد. انظر: «الصحاح» (١/٦٤).

## كتاب الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءً، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنُومٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] حكم الصلاة: فريضة على كل مسلم مكلف، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة من مكة إلى المدينة بنحو خمس سنين.

**والصلاة لغة:** الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي أكد أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين. والفوائد والحكم التي من أجلها شرعت الصلاة كثيرة جداً، وللصلاة ميزات وخصوصيات، وليس المراد بالصلاة مجرد ركعات وسجادات، فهي عماد الدين، وبهجة المتقين، ونور اليقين، وشفاء الصدور، وملاك كل الأمور؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

في الصلاة طيب النفس، وانسراح الصدر، وراحة الضمير، وطمأنينة القلب؛ لأنها اتصال مخلوق بخالقه.

وهي أعظم صلة بين العبد وربّه، في الصلاة يعلن العبد لربه الطاعة والمحبة والولاء، ويتسم بالتعظيم والاستكانة لربه وخالقه وسيده ومولاه، فيخضع ويخشع ويسجد ويركع ويرفع طاعةً لربه وامثالاً لأمره.

وفي الصلاة تكفير السيئات ورفع الدرجات، وفي الصلاة يروح المسلم عن نفسه ما عساه تسرب إليها من عناء الدنيا وشقائها وأحزانها، وفي كل يوم وليلة يجدد المسلم العهد بربه خمس مرات.

الله أكبر، ما أعظمها من عبادة وأنفعها للقلب والبدن، وللدين والدنيا والآخرة.

ولا تَصِحُّ من مجنونٍ ولا كافرٍ، فإن صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْمًا.  
ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لَسَبَعٍ، ويُضْرَبُ عليها لَعَشِيرٌ، فإن بَلَغَ في أَثْنَائِهَا أو بَعْدَهَا  
في وَقْتِهَا أَعَادَ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ<sup>[١]</sup> وَلِمُسْتَعْلٍ بِشَرِطِهَا  
الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا<sup>[٢]</sup>، وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ<sup>[٣]</sup>، وكذا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «إلا لناو الجمع»؛ أي: كالمسافر الذي يجوز له الجمع بين  
صلاتين، له أن يؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر في وقتها، وكذا المغرب  
مع العشاء.

[٢] قوله: «الذي يحصله قريباً»؛ كتحصيل ماء لوضوئه أو ثوب لستر  
عورته، فيجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها، أما تأخيرها حتى يخرج الوقت  
فلا يجوز، بل يجب أن يصلي ولو عرياناً.

وفاقد الماء يصلي بالتيمم، والعاجز عن استعمال الماء يصلي على  
حسب حاله؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز.

[٣] قوله: «ومن جحد وجوبها كفر»؛ أي: صار مرتدّاً عن الإسلام،  
وقد أجمع المسلمون على ذلك؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، ومن كذب الله أو  
كذب رسوله فقد كفر.

[٤] قوله: «وكذا تاركها تهاوؤاً». هنا مسألة خطيرة، وأمر عظيم، وهو  
على قول كثير من صحابة الرسول ﷺ وقول كثير من علماء شريعة الإسلام:  
أن من ترك وقتاً واحداً من أوقات الصلاة من غير عذر شرعي حتى يخرج  
وقتها يحكم بكفره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنْ  
الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [المائدة: ٤٢، ٤٣].

وعن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً  
مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد.

⇐

ودعاه إماماً أو نائبه<sup>[١]</sup> .

← وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة، وصححه الترمذي والنسائي.

وقال ابن حزم في «المحلى»: «وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: «وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه «الصلاة»: ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها؛ منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب»<sup>(٤)</sup>. اهـ. وروى الترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححه عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

[١] قوله: «ودعاه إماماً أو نائبه»؛ أي: ودعاه إمام إلى فعل الصلاة.

وقال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا؛ كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى»، ثم ساق ابن رجب بعض الأدلة الدالة على ←

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٤).

(٣) «المحلى بالآثار» (١٥/٢). (٤) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٩).

فَأَصْرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا<sup>[١]</sup>، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ<sup>[٢]</sup> ثَلَاثًا فِيهِمَا<sup>[٣]</sup>.

⇐ كفر تارك الصلاة<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «وضاق وقت الثانية عنها»؛ أي: ضاق وقت الثانية عن فعلها، مثال يوضح المسألة: رجل أخر صلاة الظهر وأخر صلاة العصر، حتى لم يتبق من وقت العصر إلا مقدار سبع دقائق وتغرب الشمس، فسبع دقائق لا تتسع لصلاة الظهر والعصر جميعاً، بل ليس في الإمكان إلا فعل صلاة العصر فقط.

[٢] قوله: «حتى يستتاب ثلاثاً فيهما». التثنية تعود على من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوناً، ودليل ذلك ما رواه مالك والشافعي؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي ارتد عن الإسلام، فقتله الصحابة، وكان ذلك في بلاد اليمن، وعندما بلغ عمر الخبر قال: «هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه لعله يتوب»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: «ثلاثاً»؛ أي: ثلاثة أيام بلياليها، فإذا مضت الأيام الثلاثة التي حدّدها له القاضي أو الوالي، وامتنع من فعل الصلاة فإنه يقتل، وبذلك قال جماهير العلماء.

وهل يقتل كفراً أو حداً، عند الإمامين مالك والشافعي يقتل حداً، وعند الإمام أحمد - وهو قول كثير من العلماء - يقتل كفراً.

وعند الإمام أبي حنيفة يحبس حتى يصلي أو يموت، هذا حكم تارك الصلاة عند أكثر علماء المسلمين.

فيجب على المسلمين عموماً، وعلى شبابهم خصوصاً أن يحافظوا على الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها مع المسلمين في مساجدهم جماعة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (٥/١٣٧).

(٢) أخرجه مالك (٢/٧٣٧/١٦) والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣١٧٠)، وحسنه الألباني في «التعليقات الرضية» (٣/٣٤٢).

## «بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»

هما فَرَضًا كفاية<sup>[١]</sup> على الرجال المقيمين للصلوات الخمس

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلام.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص. والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وحكم الأذان والإقامة: هما فرضا كفاية بأربعة شروط. الشرط الأول: أن يكونوا رجالاً، فالأذان في حق النساء ليس بواجب ولا مشروع.

الشرط الثاني: أن يكونوا مقيمين لا مسافرين، هذا هو المذهب. والراجح من حيث الدليل: أنه لا فرق بين المسافر والمقيم، فكما يشرع للمقيم يشرع للمسافر.

الشرط الثالث: أن يكون الأذان للصلوات الخمس المفروضة.

الشرط الرابع: أن تكون الصلاة تفعل في وقتها أداءً فيخرج بذلك المقضية.

[١] قوله: «هما فرضا كفاية». فرض الكفاية، هو الذي إذا قام به فرد من أفراد المجتمع أو جماعة من جماعته سقط الإثم عن البقية، وإذا تركه الناس كلهم أثموا.

المكتوبة. يُقاتل أهل بلد تركوهما<sup>[١]</sup>. وتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا<sup>[٢]</sup>، لا رَزَقٌ من بيت المال لَعَدَمِ مُتَطَوُّعٍ.

⇐ وفروض الكفاية في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً، منها: الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكسي العاري، وإطعام الجائع، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وتشميت العاطس، ورد السلام، والصناعة والحراثة، ونحو ذلك، وكل ذلك هو من محاسن دين الإسلام.

[١] قوله: «يقاتل أهل بلد تركوهما». لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

ولأنهما من أعلام الدين الظاهر فيقاتلون على الترك كصلاة العيد، والذي يقاتلهم هو الإمام أو من يقوم مقامه، ولأنهما أيضاً من شعائر الدين الظاهرة فمن عطل ذلك وجب قتاله.

وصوت المنادي بالأذان له روعة وجمال وبهاء، ما أجمل داعي الصلاح والفلاح، ما أحلاه وما أعذبه من صوتٍ رخيم جذاب، ما أطيب وما أحسن بلاداً تجلجل في أجوائها أصوات المؤذنين، وما أقبح بلاداً خيم عليها الكفر والضلال، فلا أذان ولا فلاح ولا صلاح، بل إلحاد وكفر بواح، عياداً بالله عياداً.

[٢] قوله: «وتحرم أجرتهما»؛ لأن الأذان والإقامة مما يتقرب بهما إلى الله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجرة على قربة، أما أخذ رَزَقٍ بفتح الراء من بيت مال المسلمين، فلا بأس به بشرط أن يكون المؤذن يؤذن لله تعالى، وكذا طالب العلم يجب عليه أن يطلب العلم لوجه الله تعالى، لا يطلبه من أجل شهادة أو وظيفة أو مرتب، وكذا كل موظف في دائرة من دوائر حكومة ⇐



وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا<sup>[١]</sup> عَالِمًا بِالْوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ

إسلامية؛ كالقاضي والوزير والأمير والمدير والمدرس والكاتب، يجب عليه أن ينوي بهذا العمل نفع المسلمين ونفع الإسلام.

وكما هو معروف فرق بعيد وبون شاسع بين من عمل ليأخذ أو أخذ ليعمل، فالأول خسارة وضلال مبين، والثاني لا بأس به «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «صَيِّتًا أَمِينًا». الأشياء التي يُسن للمؤذن أن يعملها وأن يكون متصفاً بها، وهي كما يلي:

- ١ - كونه صَيِّتًا.
- ٢ - أمينًا؛ أي: عدلاً يرجع إليه معرفة وقت الصلاة.
- ٣ - بالغاً.
- ٤ - بصيراً، وإن كان أعمى ويعرف الوقت جاز بلا كراهة.
- ٥ - عالماً بالوقت.
- ٦ - أن يؤذن ويقيم قائماً.
- ٧ - أن يرتل المؤذن الأذان، ويقف على كل جملة.
- ٨ - وأن يكون على علو كالمنارة.
- ٩ - أن يكون متطهراً، وإن أذن وعليه حدث أصغر جاز بلا كراهة، ويكره مع وجود الحدث الأكبر.
- ١٠ - جاعلاً سبائتيه في أذنيه.
- ١١ - مستقبل القبلة.
- ١٢ - متلفئاً في الحيلة يميناً وشمالاً.
- ١٣ - أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين.

⇐

أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةً.

وهو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرْتَّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ مُتَطَهَّرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ<sup>[١]</sup> مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَّبًا مُتَوَالِيًا<sup>[٢]</sup> مِنْ عَدَلٍ<sup>[٣]</sup> وَلَوْ مُلْحِنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.

١٤ - يَسْنُ جُلُوسَ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

١٥ - يُسْنُ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ... إلخ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ<sup>(١)</sup>.  
[١] قَوْلُهُ: «غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ»؛ أَيُّ: فَلَا يَزِيلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَّبًا مُتَوَالِيًا». كَيْفِيَّةُ التَّرْتِيبِ: هُوَ الْبَدَاءَةُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ الْحَيْعَلَةُ وَهَكَذَا؛ وَالْمُتَوَالَاةُ: أَيُّ: بَيْنَ جُمْلِ الْأَذَانِ فَلَا يَقْطَعُهُ بِسْكُوتٍ طَوِيلٍ، وَلَا كَلَامٍ كَثِيرٍ وَلَوْ مُبَاحًا، وَلَا كَلَامٍ يَسِيرٍ مُحْرَمٍ؛ كَشْتَمٍ أَوْ قَذْفٍ.  
[٣] قَوْلُهُ: «مِنْ عَدَلٍ». يَشْتَرِطُ لَصَحَّةِ الْأَذَانِ سِتَّةَ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُسْلِمًا.

٢ - أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

٣ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

٤ - أَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيدِ» (١٦٨).

وَيُبْطِلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيراً، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرّاً، وَحَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ<sup>[١]</sup>، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فِرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ<sup>[٢]</sup> وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ<sup>[٣]</sup> آتِ مُحَمَّدًا

٥ - أَنْ يَكُونَ مُمِيزاً.

٦ - أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مَرْتَباً مُتَوَالِياً.

وَيُصَحُّ أَذَانٌ مَلْحَنٌ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَطْرِيبٌ، يُقَالُ: لَحَنَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا طَرِبَ وَغَرَدَ، وَيُصَحُّ أَذَانٌ مَلْحُونٌ إِنْ لَمْ يَحِلَّ الْمَعْنَى كَمَا لَوْ رَفَعَ الصَّلَاةَ أَوْ نَصَبَهَا، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يَعْتَدَ بِهِ.

وَمَبْطَلَاتُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - سَكُوتٌ طَوِيلٌ بَيْنَ جُمْلَةِ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ.

٢ - الْكَلَامُ الْكَثِيرُ وَلَوْ مَبَاحاً.

٣ - يَبْطُلُ كُلُّ مَنْ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ بِالْكَلَامِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ يَسِيراً؛ كَسَبٍّ وَقَذْفٍ.

٤ - اللَّحْنُ الْمَحِيلُ لِلْمَعْنَى، مَبْطُلٌ لِهَمَا؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ وَأَكْبَرُ. وَمَدَّ هَمْزَةَ اللَّهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَحَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ»؛ أَيُّ: يَقُولُ السَّامِعُ لِلْمُؤَذِّنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

[٢] قَوْلُهُ: «هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ». الْمُرَادُ بِالدَّعْوَةِ: دَعْوَةُ الْأَذَانِ التَّامَّةِ؛

أَيُّ: الْكَامِلَةِ السَّالِمَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، فَلَا أَذَانَ دَعْوَةً إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»؛ أَيُّ: الَّتِي بَعُونَ اللَّهَ وَتَوْفِيقُهُ سِتْقَامَ

وَتَفْعَلُ.

الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته». لحديث جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة إلا مسلماً.

والوسيلة: هي منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره في جنة الفردوس.

والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، والمراد بالمقام المحمود: الشفاعة العظمى في الموقف الموحش الرهيب - موقف القيامة -؛ لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون، والله تعالى وعد نبيه في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقول المصنف: «وهو خمس عشرة جملة»؛ أي: الأذان خمس عشرة جملة، هذا أذان بلال، أما أذان أبي محذورة فهو تسع عشرة جملة؛ لأن فيه زيادة الترجيع، وهو النطق بالشهادتين سرّاً ثم يقولها المؤذن جهراً.

هنا فوائد ينبغي معرفتها:

الأولى: اختلف العلماء في أذان المرأة لنفسها، أو لمن يحضر عندها من النساء، كثير من العلماء أباحوا الأذان للنساء بلا رفع صوت، وفريق آخر من علماء الإسلام أباحوا ذلك مع الكراهة، أما من خصّص الإقامة للنساء فالخلاف فيها كالخلاف في الأذان، أما إذا رفعت المرأة صوتها بالأذان فلا يجوز بل يحرم ذلك.

الثانية: يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين، وإن أذن وهو عبادة على غير طهارة جاز بلا كراهة، وإن أذن وعليه جنابة جاز مع الكراهة. ⇐

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

الثالثة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلا لصلاة الصبح خاصة.

الرابعة: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يجوز ذلك إلا في صلاة الصبح، وعلى حسب ما ورد من أدلة وبراهين يجوز أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم في أحد الأذنين، الأول الذي قبل طلوع الصبح، أو الثاني الذي بعد طلوع الصبح. وسئل الشيخ علي ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن هذه المسألة؟

فأجاب بقوله: وما ذكرت من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر هل هو في الأول أو في الثاني، وما الموجب لكونه عندنا في الثاني على أن في سنن أبي داود ما يدل على كونه في الأول.

فإن الأمر عندنا في ذلك على السعة، فإذا جعله في الأول أو في الثاني فالكل إن شاء الله حسن، ولكن الأحسن لمن أراد الاختصار في التثويب على أحد الأذنين أن يكون الأول؛ لما ذكرت من الحديث، وأحسن منهما التثويب في الأذنين جمعاً بين الأحاديث وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء<sup>(١)</sup>. اهـ.

الخامسة: من المعروف أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، وليس في أذانهما حي على خير العمل، وليس فيهما أشهد أن علياً ولي الله، والأول يعتقد مشروعيته بعض العترة وبعض الزيدية، والثاني هو من شعار الشيعة، وكلاهما غير جائز؛ لأنه ما ثبت عن الرسول ﷺ، ولا عن واحد من الخلفاء الراشدين.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢٠٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨). (٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

← وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وأيضاً الرسول ﷺ علّم أبا محذورة الأذان في فتح مكة، فكان ﷺ يؤذن في مكة طيلة حياته حتى توفاه الله في حدود سنة ستين من الهجرة، وليس في أذانه «حي على خير العمل»، وليس فيه «أشهد أن علياً ولي الله».

وما من شك بأن علي بن أبي طالب ﷺ من أولياء الله؛ لأن الرسول ﷺ شهد له بالجنة، ولكن هذا لا يسوغ؛ لأنه مما ابتدعه الشيعة في حقه، ومن المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام شهد لكثير من الصحابة بالجنة.

وكما هو معروف أن العبادات توقيفية، فلا يجوز أن يزداد فيها ولا ينقص منها؛ لأن ذلك تشريع من الله ورسوله، فالزيادة والنقصان جريمة وذنب عظيم.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٥).

«بابُ شروطِ الصلاة»<sup>[١]</sup>

شروطُها قَبْلَها، منها: الوقتُ، والطهارةُ من الحَدَثِ والنَّجَسِ، فَوْقَ الظَّهِيرِ من الزَّوَالِ<sup>[٢]</sup> إلى مُساواةِ الشَّيْءِ فَيَنْتَهِي بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا

[١] قوله: «باب شروط الصلاة». يشترط لصحة الصلاة تسعة شروط:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز، والتمييز من بلغ سبع سنين.
- ٤ - الطهارة من الحدث مع القدرة.
- ٥ - ستر العورة.
- ٦ - اجتناب النجاسة ببدن المصلي وثوبه وبقعته.
- ٧ - دخول الوقت.
- ٨ - استقبال القبلة.
- ٩ - النية ومحلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة، ما فعله الرسول ﷺ ولا فعله الصحابة.

[٢] قوله: «وقت الظهر من الزوال». المراد بالزوال: ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ويستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شاخص طوله بعد فَيءِ الزوال؛ أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

ثم يدخل وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شاخص طوله مرتين بعد فَيءِ الزوال؛ أي: بعد حد الظل الذي زالت عليه الشمس، ثم يكون الزمن وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

التوضيح: اغرز في أرض مستوية رمحاً معتدلاً في ضحوة يوم من ⇐

أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ<sup>[١]</sup> أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي  
 جماعة<sup>[٢]</sup>. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدُ فِي الزَّوَالِ،  
 وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ  
 الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرِّمًا<sup>[٣]</sup>.

⇐ الأيام قبل الظهر، فلا بد أن يكون له ظل من جهة الغرب، وكلما ترتفع  
 الشمس فالظل يأخذ في النقص شيئاً فشيئاً حتى يقف عن النقص، فإذا وقف  
 فضع علامة عند نهايته، فإذا أخذ في الزيادة عرفت أن الشمس زالت عن وسط  
 السماء، وهذا أول وقت الظهر، فإن طال ظل الرمح وصار كطوله بعد الظل  
 الذي وضعت عليه علامة حينما وقف عن النقص، حينئذٍ خرج وقت الظهر  
 ودخل وقت العصر، إلى أن يصير ظل الرمح طوله مرتين، بدون أن يحتسب  
 الظل الذي كان موجوداً عند زوال الشمس الذي وضعت عنده حد العلامة.

فإذا أردت أن تقيس للظهر والعصر مثلاً، لا يكون من مكان مغرز  
 الرمح، بل من المكان الذي زالت الشمس عليه، وهذا يختلف باختلاف  
 البلدان والأزمان.

ومن المعروف أن الظل في الصيف يكون قصيراً، وفي الشتاء يكون  
 طويلاً، وكلما بعد البلد عن خط الاستواء شمالاً، فالظل يكون طويلاً، وكلما  
 قرب من خط الاستواء يكون الظل قصيراً.

[١] قوله: «ولو صلى وحده». هذا إذا كان ممن لا تجب عليه  
 الجماعة؛ كالمرأة والمريض، أما لو وجد - من لا عذر له - جماعة يؤدون  
 الصلاة في أول الوقت وجب عليه فعلها مع الجماعة.

[٢] قوله: «أو مع غيم لمن يصلي جماعة»؛ أي: على هذا القول يجوز  
 تأخير الظهر إذا كان ثمَّ عذر كمطر أو غيم إلى قرب وقت العصر، حتى يكون  
 الخروج لهما جميعاً رفقاً بالمصلين، وتسهيلاً عليهم، والله رؤوف بالعباد.

[٣] قوله: «إلا ليلة جمع»؛ أي: ليلة مزدلفة، حينما ينصرف الحجاج ⇐



وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ،  
وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَتُذْرِكُ  
الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ  
مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَتَقَلُّ، وَإِلَّا فَفَرَضُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ  
حَاضَتْ، ثُمَّ كُلفَ وَطَهَّرَتْ قَضَوُهَا<sup>[١]</sup>، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ  
خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا<sup>[٢]</sup>.

⇐ من عرفة يبيتون في مزدلفة عند المشعر الحرام، كما فعل الرسول ﷺ.

فَالسُّنَّةُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَجْمَعَ مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

وَلَا جَمَاعَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ سَمِيَتْ لَيْلَةُ جَمْعٍ.

[١] قَوْلُهُ: «ثُمَّ كُلفَ وَطَهَّرَتْ قَضَوُهَا». إِيضَاحُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: مُسْلِمُ سَلِيمٍ  
الْعَقْلُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ كَالظَّهْرِ مَثَلًا، وَقَبْلَ أَنْ  
يُؤَدِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَصَابَهُ جُنُونٌ، وَبَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ عَافَاهُ اللَّهُ وَصَارَ  
مُكَلِّفًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

وَمِثْلُ امْرَأَةٍ طَاهِرَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ فَرِيضَةٍ، وَقَبْلَ أَنْ تُؤَدِيَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ  
أَصَابَهَا حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا»: مِثَالُ يَوْضَحِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: امْرَأَةٌ حَائِضٌ

أَوْ نَفَسَاءٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

أَوْ مِثَالًا: مَجْنُونٌ أَفَاقَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَبِيٌّ بَلَغَ،  
فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنْ يَصَلِيَ الْعَصَرَ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا بَاقٍ، وَوَجِبَ أَنْ  
يَصَلِيَ الظَّهَرَ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ إِلَيْهَا.

وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ<sup>[١]</sup> الْفَوَائِتِ مُرْتَبّاً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

⇐ وإذا زال المانع في الليل وجب قضاء صلاة المغرب والعشاء؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المَعذُورُ فكأنه أدرك وقتها، وهذه مسألة تفرط فيها جميع النساء إلا أقل القليل. ولأهمية هذه المسألة نذكر من قال بها من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

روى البيهقي، عن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، والأثرم، عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف؛ أنهما قالَا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: «تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً»<sup>(١)</sup>. وبه قال مجاهد، وطاوس، والنخعي، والزهري، وربيعه، والليث، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

[١] قوله: «يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة». لفعله عليه الصلاة والسلام عام الأحزاب، ولكن يسقط الترتيب بأحد شيئين:

١ - يسقط الترتيب بنسيانه، فإذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة يسقط وجوبه.

٢ - يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، فإذا خشي خروج وقت الاختيار قدّم الحاضرة؛ لأنها أكد.

(١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٢٧١، ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٤، ٨٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٨٧/١).

ومنها: سَتْرُ العورة، فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رجلٍ وأَمَةٍ وأُمٍّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا. وَيُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزَى سَتْرُ عَوْرَتِهَا، وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرِ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ<sup>[١]</sup>، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ<sup>[٣]</sup>، .....

[١] قوله: «ويكون إمامهم وسطهم»؛ أي: فالعاري يستحب أن يصلي قاعداً، فيركع ويسجد بالإيماء، والإيماء هو الانحناء، وإن صلى قائماً وركع وسجد جاز، وإذا كان العراة جماعة فإمامهم وسطهم بإسكان السين.

[٢] قوله: «ثم عكسوا». هذا إذا اجتمع رجال ونساء الجميع عراة، فإذا كان المكان واسعاً فسيحاً صلى كل نوع وحده، وإن كان المكان ضيقاً صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا؛ أي: صلى النساء واستدبرهن الرجال.

[٣] قوله: «ويكره في الصلاة السدل». وهو أن يجعل على كتفيه ثوباً، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وقد نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة<sup>(١)</sup>، وقد روي أن السدل من فعل اليهود.

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وحسنه الألباني في

واشتمال الصَّماءِ<sup>[١]</sup>، وتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، واللَّثَامُ على فمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفْتُ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزَنَارٍ<sup>[٢]</sup>، وَتُحْرُمُ الْخِيَلَاءُ<sup>[٣]</sup> في ثوبٍ وغيره، والتصويرُ<sup>[٤]</sup>

[١] قوله: «واشتمال الصماء». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

قال أهل اللغة<sup>(٢)</sup>: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما تخرج منه يده. قلت: فعليه تكون علة النهي هي خشية انكشاف العورة.

فمثلاً: إذا جلل إنسان جسده بثوب ليس له أكمام فحينئذ من المتوقع أنه إذا رفع يده أن تنكشف عورته.

[٢] قوله: «كزنار». الزنار بضم الزاي: خيط عريض يلبسه بعض النصارى في أوساطهم وهو خيط عريض، وعلة النهي هي التشبه، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»، أما إذا كان الحزام لا يشبه الزنار فلا بأس به، وحديث: «ليس منا» رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: «وتحرم الخيلاء». ومن الخيلاء التبختر في المشي، ومنه إسبال الملابس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وقال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»<sup>(٥)</sup>. رواه أبو داود.

[٤] قوله: «والتصوير»؛ أي: يحرم التصوير؛ لما فيه من مضاهاة ⇐

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤) عن أبي هريرة، ومسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر.

(٢) «الغريب المصنف» (٢/ ٤٣١). (٣) تقدم (ص ٤٢).

(٤) تقدم (ص ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥).

وَاسْتِعْمَالُهُ<sup>[١]</sup>.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوٍّ<sup>[٢]</sup> بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ<sup>[٣]</sup>، وَثِيَابٍ حَرِيرٍ<sup>[٤]</sup>، .....

«خلق الله تعالى، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصوير وحذر منه في أكثر من خمسة عشر حديثاً.

وعلى قول جماهير أهل العلماء: لا فرق بين المجسد وغيره، والذي يحرم تصويرها هي ذوات الأرواح، أما الأشجار والأبنية والمساجد والقصور والجمال فتصويرها جائز على قول أكثر العلماء، ولكن الأكمل والأفضل ترك ذلك خروجاً من الخلاف<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «واستعماله»؛ أي: يحرم استعمال ما فيه صورة؛ كلبسه وتعليقه وستر الجدار به، وكذا الأواني التي فيها شيء من الصور. وحكم التصوير: كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «أو مموء». المموء: إناء ليس بفضة ولا ذهب، ولكنه مطلي بأحدهما، فمثلاً يماع شيء من الذهب أو الفضة ثم يطلى به الإناء.

[٣] قوله: «قبل استحالته». الاستحالة هي أن يتغير لونه، فإذا تغير لون المموء ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيض لبسه وإلا فلا.

[٤] قوله: «وثياب حرير». أجمع علماء الأمة الإسلامية على تحريم لبس الحرير على الذكور إلا لعارض أو عذر.

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، عن أبي موسى؛ أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى

(١) وقد كتب المؤلف رحمه الله رسالة مستقلة عن حكم التصوير، وهي مطبوعة في كتيب بعنوان «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة»، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

وما هو أكثرُ ظُهوراً على الذكورِ، لا إذا استَوَيَا<sup>[١]</sup>، ولضُرورةٍ أو حِجَّةٍ، أو مَرَضٍ أو حَرْبٍ أو حَشَواً أو كان عَلماً أَرَبَعَ أَصَابِعَ فما دونَ، أو رِقاعاً أو لَبَنَةً جَبَبَ وَسُجِفَ فِرَاءً.

⇐ ذُكُورَهَا<sup>(١)</sup>.

وحرم الذهب لِحِجَمِ إلهية؛ منها الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وحرم الحرير لِحِجَمِ كثيرة ليس بالإمكان حصرها؛ منها: أن الحرير فيه نعومة لا تتناسب مع رجولة وشهامة الرجال.

وأيضاً لبس الذهب والحرير فيه ميوعة وتغنج وتخث وتأنث، وقد لعن الرسول ﷺ المخنثين من الرجال<sup>(٢)</sup>، ولعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء<sup>(٣)</sup>، ومن تشبه بالنساء فقد تخث.

[١] قوله: «لا إذا استويا»؛ أي: فعلى ما ذكره المصنف يباح الحرير في

ثمان حالات:

الأولى: إذا استويا؛ أي: الحرير وما نسج معه.

الثانية: إذا لبس الحرير لضرورة كحر وبرد وستر عورة.

الثالثة: يجوز لبس الحرير من أجل حكمة في البدن؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزيير في لبس الحرير من أجل حكمة بهما<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: يباح لبس الحرير لمرض ينفع فيه لبس الحرير.

الخامسة: يباح لبس الحرير في حرب واجبة أو مباحة إذا تراءى

الجمعان إلى انقضاء القتال؛ لما فيه من إغاظة الكفار.

⇐

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦). (٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ<sup>[١]</sup> وَالْمَزْعُفَرُ لِلرِّجَالِ<sup>[٢]</sup>.

ومنها: اجتناب النّجاسات. فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وإن طَيَّنَ أرضاً نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً كَرِهَ وَصَحَّتْ، وإن كانت بِطَرَفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إن لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ<sup>[٣]</sup>.

السّادسة: يباح الحرير إذا كان حشواً لنحو فرش.

السّابعة: يباح إذا كان علماً، والعلم ما يجعل في حاشية الثوب وطرفه ينسج معه، بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع.

الثامنة: يباح إذا كان الحرير رقاعاً؛ أي: رقعة أو لبنة جيب؛ أي: طوق الثوب، وسجف فراء؛ أي: حواشيها بشرط أن يكون أربع أصابع فأقل، وإباحة شيء من الحرير للحاجة هو من محاسن دين الإسلام ويسره وسماحته.

[١] قوله: «ويكره المعصفر»؛ أي: المصبوغ بالعصفر، وعلة النهي هي التشبه بالكفرة وأعداء الإسلام، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، والإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي.

[٢] قوله: «والمزعفر للرجال». عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، واللفظ لمسلم، والمزعفر: هو المصبوغ بالزعفران.

[٣] قوله: «صحت إن لم ينجر بمشيهِ». طهارة بدن المصلي، وثوبه والبقعة التي يصلي فيها شرط في صحة الصلاة، وإذا كانت الأرض نجسة فجعل عليها بلاطاً أو فراشاً صحت الصلاة مع الكراهة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهْلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهْلَهَا أَعَادَ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ.

⇐ وإذا كانت النجاسة في وسط بساط أو على طرفه صحت الصلاة على الطاهر منه إن لم ينجر بمشيئه؛ فإن انجر بمشيئه كمن صلى وقد أمسك حبلاً أو ثوباً أو حزمه على وسطه وفي طرف الحبل أو الثوب نجاسة، فحينئذ لا تصح الصلاة؛ لأنه ينجر بمشيئه، فهو كحاملها.

[١] قوله: «لكن نسيها أو جهلها أعاد». هذه المسألة تهم كل مسلم؛ لكثرة وقوعها وعموم البلوى بها، وما مشى عليه المصنف قال بمثله الإمام الشافعي وكثير من علماء السلف والخلف<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك: «يعيد ما دام الوقت باقياً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يعيد إذا تذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً هذه المسألة هي من باب اجتناب المحذور، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً يسامح فيه، بخلاف ما كان من باب فعل المأمور، فلا يسامح فيه، كما لو صلى بغير وضوء ناسياً.

وقال بعدم الإعادة كثير من العلماء، منهم: الموفق<sup>(٤)</sup>، والمجد<sup>(٥)</sup>، والشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>.

(١) «المغني» لابن قدامة (٥٨/٢). (٢) «المدونة» (١٣٨/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وقال الألباني في «المشكاة» (٦٢٩٣): «صحيح لطرقه».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥٩/١).

(٥) «نيل الأوطار» (١٣٩/٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٨٤/٢٢).



وما سَقَطَ منه من عُضْوٍ أو سِنَّ فِطَاهِرٍّ، ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ<sup>[١]</sup> وَحُشٍّ وَحَمَامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطُحَتْهَا وَتَصِحُّ إِلَيْهَا. ولا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

ومنها: استقبالُ القبلة، فلا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ<sup>[٢]</sup> وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ<sup>[٣]</sup>، وَيَلْزُمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزُمُهُ الْاِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

[١] قوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة». المواضع التي لا تصح الصلاة فيها سبعة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: «في المذبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه، وعبد بن حميد. قال ابن حجر: وصححه ابن السككن، وإمام الحرمين<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «إلا لعاجز». يسقط استقبال القبلة في أربعة مواضع:

- ١ - إذا كان عاجزاً؛ كالمربوط، والمصلوب، والمريض.
- ٢ - إذا تنفل المسافر على مركوبه، ولا فرق بين الدابة والطارئة والسيارة.
- ٣ - حال التحام الحرب، فإذا وجبت الصلاة فالمسلم يصلي على حسب حاله.

٤ - إذا جهل المصلي القبلة ثم اجتهد وأخطأ صحت صلاته.

[٣] قوله: «سائر في سفر». يجوز للراكب أن يصلي النافلة ولو لغير

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣٢٠).

وَفَرَضُ مَنْ قُرْبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتَهَا فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ<sup>[١]</sup> وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلَهُمَا<sup>[٢]</sup>. وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ الْمُفْلِدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ، وَيَجْتَهِدُ

← القبلة إذا أمكنه استقبال القبلة، فإن أمكنه بلا مشقة وجب عليه استقبالها، أما الماشي فيلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع السجود. وفي حال القيام والقراءة يجوز لغير القبلة.

[١] قوله: «بالقطب». القطب نجم شمالي خفي لا يراه إلا حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً، والقطب بقدرة الله تعالى لا يزول عن مكانه، ومما يستدل به على مكان القطب الجدي فهو قريب منه، والجدي والفرقدان وبنات نعش الكبرى كلها تدور بمشيئة الله وقدرته حول القطب.

قال في «المصباح المنير»: والقطب كوكب بين الجدي والفرقدين<sup>(١)</sup>. وقال في «القاموس»: والقطب بالضم نجم تبنى عليه القبلة<sup>(٢)</sup>. اهـ. فالقطب والنجوم والشمس والقمر كلها من أدلة القبلة لمن يعرف ذلك.

[٢] قوله: «ومنازلهما»؛ أي: منازل الشمس والقمر كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وعدد منازل القمر ثمان وعشرون منزلة؛ منها الإكليل، والشولة، والنعائم، وهي الأنواء التي يستسقي بها البعض من أهل الجاهلية؛ إذا رزقهم الله السيول قالوا: مطرنا بنوء كذا وكذا، وكل ثلاثة عشر يوماً تطلع من الشرق منزلة ويغيب في المغرب منزلة فتتقضي بانقضاء السنة.

وسميت منازل القمر؛ لأن القمر بقدرة الله كل ليلة ينزل في واحد من هذه النجوم، فتارة يكون القمر قريباً من النجم، وتارة يبعد منه ولكنه يحاذيه.

(٢) «القاموس المحيط» (١/١٢٦).

(١) «كتاب العين» (٥/١٠٧).

العارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

ومنها: النِّيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةَ نِيَّتُهُنَّ<sup>[١]</sup>، وَيَنْوِيَ مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا.

وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَّعِ جَازٌ<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ انْتَقَلَ بَنِيَّةً مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا<sup>[٤]</sup>، وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِاتِّمَامِ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «نيتهن»؛ أي: فمن صَلَّى فريضة لا يجب عليه أن ينويها فرضاً، ومن صلى الفريضة أداء لا يجب عليه أن ينويها مؤداة.

ومن قضى الصلاة لا يجب أن ينويها قضاءً، وكذا النفل يجب أن ينويه نفلاً، وكذا من بطلت صلاته وأعادها لا يجب أن ينوي أنها معادة، إنما الواجب على المصلي أن ينوي عين صلاة معينة؛ كالظهر والمغرب مثلاً.

[٢] قوله: «وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت»؛ أي: وله وقت تقديمها؛ أي: النية عليها؛ أي: على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا طويل إن وجدت النية في الوقت؛ أي: وقت الصلاة.

[٣] قوله: «في وقته المتسع جازاً». يجوز للمنفرد أن يقلب فرضه نفلاً بشرط أن يكون لغرض صحيح وإلا كره له ذلك؛ مثل: أن يحرم منفرداً، فيريد الصلاة في جماعة.

[٤] قوله: «وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلاً»؛ أي: تبطل الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها.

[٥] قوله: «وتجب نية الإمام والائتمام»؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام؛ منها: وجوب اتباع الإمام، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته ⇐

وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح<sup>[١]</sup> كنيّة إمامته فرضاً<sup>[٢]</sup>، وإن انفرد مؤتمّ بلا عذر بطلت<sup>[٣]</sup>، وتبطل صلاة مأوم ببطلان صلاة إمامه بلا

← بفساد صلاة إمامه، فلا بد أن ينوي الإمام والمأوم حالهما.

[١] قوله: «وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح»؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة؛ كما لو حضر جماعة وأمكنه الدخول معهم فلا يصح على المقدم في المذهب.

وعن أحمد رحمته الله: «يصح؛ لأنه انتقل من حال إلى ما هو أكمل منها». وهو اختيار الموفق في كتابه «الكافي»<sup>(١)</sup>، والشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>، وبه قال أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: التلّفظ بالنية بدعة ما فعله الرسول صلّى الله عليه وآله، ولا فعله أصحابه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم من حديث عائشة.

[٢] قوله: «كنية إمامته فرضاً». هذه المسألة كما هو معروف كثيرة الوقوع، وصورتها كما يأتي: منفرد يصلي الفريضة وحده، وفي أثناء الصلاة جاء شخص أو أشخاص فدخلوا في الصلاة فجعلوه إماماً، لم تصح نية إمامته؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، والراجح من حيث الدليل: أن الصلاة صحيحة لحديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

[٣] قوله: «وإن انفرد مؤتمّ بلا عذر بطلت»؛ أي: إذا ترك المأوم متابعة إمامه ونوى الانفراد لغير عذر شرعي بطلت صلاته، فإن كان لعذر كتطويل إمامه أو خوف على أهله أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار جاز.

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٨٩/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/٢٢). (٣) «المجموع شرح المذهب» (٢٠٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

استخلاف<sup>[١]</sup>.

وإن أحرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أحرَمَ بهم نائِبُه وعادَ النَّائبُ مُؤْتَمًّا  
صَحَّ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «فلا استخلاف»؛ أي: إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو غيره بطلت صلاة المأموم، وليس للإمام أن يستخلف من يكمل الصلاة بالمأمومين، بل يجب أن يعيدوا الصلاة من أولها.

[٢] قوله: «وإن أحرَمَ إمامُ الحيِّ»؛ أي: الإمام الراتب بمن - أي: بمأمومين - أحرَمَ بهم نائِبُه لغيبته، وبنى على صلاة نائِبِه وعادَ النَّائبُ مُؤْتَمًّا، صح ذلك. يوضح ذلك أن الرسول ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلَّى أبو بكر بالصحابة، وفي أثناء الصلاة جاء الرسول ﷺ فتأخر أبو بكر وتقدم الرسول ﷺ فصلَّى بالصحابة بقية الصلاة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإمام الراتب لم يدرك الصلاة من أولها وقام يقضي ما سبق به، فالمأموم مخير إن شاء نوى الانفراد، وإن شاء انتظر حتى يسلم فيسلم معه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

## «بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ»<sup>[١]</sup>

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَافِعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ كَالسَّجْدِ<sup>[٢]</sup>، وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مِنْ خَلْفِهِ - كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ - وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ<sup>[٣]</sup>.  
ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ<sup>[٤]</sup> ثُمَّ يَقُولُ:

### «بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ»

[١] يذكر في هذا الباب خمسة أشياء:

١ - أركان الصلاة.

٢ - الواجبات في الصلاة.

٣ - المكروهات في الصلاة.

٤ - السنن القولية.

٥ - السنن الفعلية.

[٢] قوله: «كالسجود»؛ أي: فالمصلي يسن له إذا سجد أن يضع يديه بالأرض حذو منكبيه مضمومة الأصابع رافعاً مرفقيه منحيهما عن جنبه.

[٣] قوله: «كقراءته في أولتي غير الظهرين، وغير نفسه». فيسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في صلاة المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين.

«وغيره»؛ أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك فلا يجهر، وإن جهر المنفرد في الجهرية فلا بأس.

[٤] قوله: «وينظر مسجده»؛ لأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً، فإذا نظر المصلي إلى موضع سجوده فإن ذلك أخشع له، فالخشوع هو روح تلك الصلاة ولبها.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>[١]</sup>، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثم يَسْتَعِيدُ ثم يُسَمِّلُ سِرّاً وليست من الفاتحة، ثم يَقْرَأُ الفاتحة<sup>[٢]</sup>، فإن قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أو سَكُوتٍ غيرِ مشرُوعَيْنِ<sup>[٣]</sup> وطال أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً لَزِمَ غيرِ مأمومٍ إعادتها<sup>[٤]</sup>، وَيَجْهَرُ الكلُّ بِأَمِينٍ في

[١] قوله: «وتعالى جدك». هو بفتح الجيم، ومعناه: علا جلالك وارتفعت عظمتك، أنت الله العلي الأعلى الذي ما قدرك العباد حق قدرك. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه.

[٢] قوله: «ثم يقرأ الفاتحة». سميت فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتح بقراءتها الصلاة، ويستفتح الكتاب بها تلاوة وكتابة، وقد قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي.

[٣] قوله: «فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشرُوعين وطال»؛ أي: وجب عليه إعادتها، أما إذا كان الذكر مشرُوعاً؛ كسكوته لاستماع قراءة إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها.

[٤] قوله: «أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها». الفاتحة إحدى عشرة تشديداً، فمن ترك تشديداً واحدة أو ترك حرفاً من حروفها أو لم يرتب آياتها؛ كمن قرأ آية ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قبل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لزم كلاً من الإمام والمنفرد إعادتها، أما المأموم فلا يلزمه؛ لأن الإمام يتحملها عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٨١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٧٩).

الْجَهْرِيَّة<sup>[١]</sup>، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المَفْصَل<sup>[٢]</sup> وفي الْمَغْرِبِ من قِصاره.

وفي الباقي من أَوْسَاطِهِ، ولا تَصِحُّ الصلاة بقراءة خارجة عن مُصْحَفِ عُثْمَانَ<sup>[٣]</sup>.

ثم يَرْكَعُ مُكَبِّراً رافعاً يَدَيْهِ<sup>[٤]</sup> وَيَضَعُهُمَا على رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ

[١] قوله: «ويجهر الكل بآمين في الجهرية»؛ أي: كلٌّ من الإمام والمأموم والمنفرد يُسن لهم أن يجهرُوا بآمين في الجهرية؛ كالمغرب والعشاء.

[٢] قوله: «من طوال المَفْصَل». بكسر الطاء، وسمي المَفْصَل لكثرة الفصل بين سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، وطوال المَفْصَل من سورة «ق» إلى «عم»، وأوساطه من «عم» إلى «الضحى»، والباقي قصاره.

[٣] قوله: «خارجة عن مصحف عثمان»؛ كقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وعن أحمد رحمته الله: «تصح القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان إذا صح سندها»<sup>(١)</sup>. وهو قول الشيخ تقي الدين؛ لقوله رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ<sup>(٢)</sup>»؛ يعني به: ابن مسعود رضي الله عنه.

ومصحف عثمان: هو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي كتبه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وعثمان رضي الله عنه فعل ذلك حتى لا يحصل خلاف في شيء من كلمات القرآن وحروفه.

[٤] قوله: «ثم يركع مكبراً رافعاً يديه». رفع اليدين ثابت عن الرسول ﷺ

في أربعة مواضع:

(١) «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله» (ص ٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٠١): «إسناده حسن».



مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا  
إِمَامًا وَمَنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ»<sup>[١]</sup>، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،  
وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ<sup>[٢]</sup>.

⇐ ١ - عند تكبيرة الإحرام.

٢ - عند الركوع.

٣ - عند الرفع من الركوع.

٤ - عند القيام من التشهد الأول في الرباعية والثلاثية.

[١] قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>: هذا أحد ألفاظ أربعة، والمصلي

مُخَيَّرٌ فِيهَا.

الثاني: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>.

الثالث: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup>.

الرابع: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(٤)</sup>. وكلها واردة عن النبي ﷺ.

ويجب على الإمام والمنفرد أن يقول كل واحد منهما: رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ.

وَيُسْنُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ  
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا  
مُنِعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم والنسائي من حديث  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[٢] قوله: «وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ». رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ؛ لحديث ⇐

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٣). (٤) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٨).

ثم يَخِرُّ مُكَبِّراً ساجداً على سبعة أعضاء؛ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مع أنْفِهِ ولو مع حائل<sup>[١]</sup> ليس من أعضاء سُجُودِهِ<sup>[٢]</sup>، ويُجَافِي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عن فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسِرَّهُ نَاصِباً يُمَنِّاهُ ويقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثم يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً على رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ما عدا التَّحْرِيمَةَ والاستِفْتَاحَ والتَّعَوُّدَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ<sup>[٣]</sup>، .....

← أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وإذا زاد المأموم: ملء السماوات وملء الأرض... إلخ، فلا مانع من ذلك؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار.

[١] قوله: «ولو مع حائل»؛ أي: تصح الصلاة ولو لم يباشر المصلي الأرض بأعضاء سجوده، فلو سجد على طرف شيء من ملابسه جاز ذلك، ولكنه يكره إلا لعذر، فإن كان ثم عذر جاز بلا كراهة، كما لو كانت الأرض فيها شوك أو حصى أو فيها حرارة أو برودة ونحو ذلك.

[٢] قوله: «ليس من أعضاء سجوده»؛ أي: فلا تصح الصلاة إذا سجد المصلي على بعض أعضاء سجوده، كما لو وضع يديه على ركبتيه في السجود، أو وضع جبهته على يديه وهو ساجد، فالصلاة غير صحيحة؛ لأنه لم يسجد على سبعة أعضاء، والسجود عليها ركن من أركان الصلاة.

[٣] قوله: «ما عدا التحريم والاستفتاح، والتعوذ وتجديد النية». هذه الأربع التي ذكر المصنف؛ وهي: تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، والتعوذ، ←

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا<sup>[١]</sup> وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَيَنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدِهِ<sup>[٢]</sup> وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ<sup>[٣]</sup>، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ.

⇐ وتجديد النية ليست بمشروعة في الركعة الثانية أو الثالثة، إنما مشروعتها في الركعة الأولى فقط، فلا يجب ولا يشرع أن يجدد النية في كل ركعة.

[١] قوله: «ثم يجلس مفترشاً»؛ أي: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى كجلوسه بين السجدين، وهذه الكيفية هي من سنن الصلاة الفعلية، ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

والمصلي يفترش في كل تشهد، ولا فرق بين الفرض والنفل، ولا فرق بين الرباعية والثلاثية والثنائية إلا في الأخير؛ إذا كانت الصلاة فيها تشهدان، فإنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني، والتورك هو أن ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه ويجعل إتيه على الأرض، وهذا العمل سُنَّةٌ من سنن الصلاة الفعلية، وقريباً يأتي ذكر السنن القولية والفعلية إن شاء الله تعالى.

[٢] قوله: «بسبابتها في تشهده»؛ أي: تُسن الإشارة من غير تحريك عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على توحيد الله وإفراده بالعبادة، فعليه يشير أربع مرات؛ لأن لفظ الجلالة ذكر في التحيات أربع مرات، والسبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت سبابة؛ لأنه يشار بها عند الكلام وعند السب.

[٣] قوله: «وعلى عباد الله الصالحين». لا مرأى ولا شك بأن مثل هذا يعد من محاسن دين الإسلام وخيره وبركته وعظيم أجره وثوابه؛ لأنك أيها المسلم كما تعرف، المسلمون والحمد لله الذين إسلامهم حقيقة عشرات الملايين، والجميع يدعون لك في كل صلاة؛ سواء كنت موجوداً على قيد

ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ<sup>[١]</sup> كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

⇐ الحياة أو قد اخترمتك المنية فأنت رهين قبر ومحبوسه، يدعو لك المصلون في شرق البلاد وغربها حيث كنت من عباد الله الصالحين، فافرح بدين الله أيها المسلم واغبط به واعمل بأحكامه ونظامه، واسأل ربك الثبات على الإسلام حتى يوافيك الأجل المحتوم وأنت على خير ما يرام.

[١] قوله: «وعلى آل محمد». وهذا أيضاً من مزايا الإسلام ومحاسنه وفضائله وخيره وكثرة ثوابه، وما ذاك إلا لأن آل محمد على قول كثير من العلماء هم أتباعه على دينه العاملون بشريعة الإسلام.

فأنت أيها المسلم وأنت أيتها المرأة المسلمة، المسلمون في كل زمان ومكان يدعون لكما في كل صلاة إلى آخر لحظة من لحظات الدنيا، إلى اليوم الموعود يوم البعث والنشور.

فيجب علينا جميعاً أن نعرف شريعة الإسلام، ويجب أن نعمل بشريعة الإسلام عقيدة وأحكاماً وعبادة ونظامه وأخلاقاً، وبذلك سعادة الدنيا والآخرة، نعم آل الرسول هم أتباعه على ملة الإسلام، قال نشوان الحميري<sup>(١)</sup> من علماء اللغة:

آل الرسول هم أتباع ملّته      من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته      صلى المصلي على الطاغي أبي لهب<sup>(٢)</sup>

(١) نشوان بن سعيد بن نشوان، أبو سعيد الحميري اليمني الأمير العلامة: كان فقيهاً فاضلاً عارفاً باللغة والنحو والتاريخ وسائر فنون الأدب، فصيحاً بليغاً شاعراً مجيداً، استولى على قلاع وحصون، وقدمه أهل جبل صبر حتى صار ملكاً. وله تصانيف أجّلها «شمس العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم في اللغة»، مات في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة.

«معجم الأدباء» (٢٧٤٥/٦)، «بغية الوعاة» (٣١٢/٢).

(٢) «شمس العلوم» (٣٧٧/١).

وعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةُ<sup>[١]</sup> الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ<sup>[٢]</sup>. وَيَدْعُو

[١] قوله: «وفتنة المحيا والممات»؛ أي: الحياة الموت، فكل مكلف من الجن والإنس ما دام على قيد الحياة وروحه بين جنبيه فهو عرضة للفتن، فتن كالليل الدامس، فتن متعددة؛ فتن الدنيا، وفتن الشهوات، وفتن الشبهات، وفتن الجهالات، وفتنة الشك والريب، فتن حال الصحة، وفتنة عند الموت.

والسؤال في القبر من الفتن، فتن متكلة، فتن عظيمة ولا خلاص ولات حين مناص إلا من الربِّ الكريم الرؤوف الرحيم، اللَّهُمَّ احفظنا وسلِّمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

[٢] قوله: «المسيح الدجال». الدجال: مأخوذ من الدجل، وهو الكذب، وسمي الدجال مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها، أو لأنه يمسح الأرض ويقطعها بسرعة، وقيل غير ذلك.

وقال ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

الرسول ﷺ أخبر بخروج الدجال وحذر من فتنته. فعن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

يعني: أكبر فتنة وأعظم محنة.

وقال ﷺ: «لَيَفْرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم من

حديث أم شريك.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٥).

بما وَرَدَ<sup>[١]</sup>، ثم يُسَلَّمُ عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثَلَاثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بعدَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ

← وقال ﷺ: «يَتَّبِعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّبَائِلَةُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم من حديث أنس.

وأحاديث الرسول التي أخبر بها عن خروج الدجال في آخر الزمان كثيرة جداً.

وحيث إن القبر أول منازل الآخرة، وهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، وكذا عذاب جهنم شديد ولا يطاق.

وكذا فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، كل ذلك خطر ومخوف؛ لذا أمر الرسول ﷺ بالتعوذ من هذه الأربع في كل صلاة، والتعوذ سُنَّةٌ وليس بواجب، وهو قول جماهير العلماء، وقال بوجوبه طاوس وبعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وأما المسيح عيسى ابن مريم ﷺ فسمي المسيح؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، أو لأنه لا يمسح على ذي عاهة إلا براء بإذن الله، وقيل: لأن زكريا مسحه، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

[١] قوله: «ويدعو بما ورد»؛ أي: في الكتاب والسُنَّة.

ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين»؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علّمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥١٨/٢٢)، «نيل الأوطار» (٣٨٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥).

وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكاً<sup>[٢]</sup>، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

[١] قوله: «بالحمد فقط». وإن زاد فلا مانع من ذلك.

[٢] قوله: «متوركاً». كيفية التورك تقدمت قريباً؛ فالمصلي يُسن له أن يفتش في التشهد الأول، ويتورك في الثاني إذا كان في الصلاة تشهدان؛ لفعله ﷺ كما في حديث أبي حميد الساعدي، فإنه لما وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري. وفي لفظ: «أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة إلا النسائي.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤).

## فصل

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهُ <sup>[١]</sup> .....

[١] قوله: «يكره في الصلاة التفاته»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» <sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والبخاري.

فيكره الالتفات في الصلاة لما فيه من سوء الأدب مع الله، ولأن الالتفات دليل على التفات القلب وإعراضه عن الله تعالى وعدم الخشوع.

### وأقسام الالتفات في الصلاة ثلاثة:

- ١ - مكروه، وهو الالتفات بالوجه دون البدن لغير حاجة وضرورة.
  - ٢ - جائز بالوجه لحاجة وضرورة، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
  - ٣ - مبطل للصلاة، إن استدّار المصلي بجملته أو استدبر القبلة؛ إلا لعذر أو في شدة خوف أو داخل الكعبة أو في ميدان القتال في سبيل الله.
- ذكر المصنف رحمته الله في هذا الفصل الأفعال التي تكره في الصلاة وعددها تسعة عشر، ذكر المصنف منها ستة في باب صفة الصلاة، وثلاثة عشر في هذا الفصل، وهي:

١ - يكره في الصلاة السدل، وتقدم بيانه.

٢ - اشتمال الصماء، وتقدم إيضاحه.

٣ - تغطية وجهه.

٤ - اللثام على فمه وأنفه.

٥ - كف كفه ولفه من غير حاجة.

⇐



وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ<sup>[١]</sup> وَتَغْمِضُ عَيْنَيْهِ<sup>[٢]</sup> .....

- ⇐ ٦ - شد وسطه كزنار، وتقدم إيضاحه.
- ٧ - ويكره للمصلي التفاته من غير حاجة وضرورة.
- ٨ - رفع بصره إلى السماء.
- ٩ - تغميض عينيه، ورجح ابن القيم في كتابه «الهدى» جواز تغميض العينين إذا كان أخشع للمصلي<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - إقعاؤه، وسيأتي إيضاحه.
- ١١ - افتراشه ذراعيه ساجداً.
- ١٢ - عبثه.
- ١٣ - تخصره، وسيأتي إيضاحه.
- ١٤ - تروحه، وسيأتي إيضاحه.
- ١٥ - فرقة أصابعه.
- ١٦ - تشبيكها.
- ١٧ - أن يكون حاقناً.
- ١٨ - أو بحضرة طعام يشتهي.
- ١٩ - تكرار الفاتحة.

[١] قوله: «ورفع بصره إلى السماء»؛ لحديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

[٢] قوله: «وتغميض عينيه»؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الثلاثة، ⇐

(١) زاد المعاد (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٤)، و«الأوسط» (٢٢١٨)، و«الكبير» (١٠٩٥٦)، =

وإِقْعَاؤُهُ<sup>[١]</sup>. وافتراشُ ذِرَاعَيْهِ ساجداً<sup>[٢]</sup>.....

⇐ ويحتمل أن علة الكراهة هي التشبه بالمجوس عند عبادتهم النار، وهو أيضاً من فعل اليهود.

[١] قوله: «وإِقْعَاؤُهُ»، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ «نهى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

والإقعاء عند أهل الحديث: هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، والفرش هو أن تكون ظهورها على الأرض، وقيل: هو أن يجلس على عقبيه ناصباً قدميه.

والإقعاء عند العرب: هو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه وساقيه، وكلٌّ من الجلستين مكروه.

[٢] قوله: «وافتراش ذراعيه ساجداً»؛ لحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»<sup>(٣)</sup>. رواه الجماعة، والحكمة في هذا وفيما تقدم هو أن المصلي ينبغي أن يترفع عن طبائع الحيوانات وبالأخص الرذيلة منها كالكلب.

وحكمة ثانية: هي أن الافتراش والإقعاء دليل على الكسل وعدم الرغبة في العبادة.

والاعتدال في السجود والتجافي وفعل السُّنة وترك المكروه عنوان على القوة والرغبة في عبادة الله.

⇐

= وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٧).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٥): حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

وَعَبَثُهُ<sup>[١]</sup> وَتَخَصُّرُهُ<sup>[٢]</sup> وَتَرَوُّحُهُ<sup>[٣]</sup>. وَفَرَقَعُهُ أَصَابِعَهُ وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا<sup>[٤]</sup> أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكَرَّارُ الْفَاتِحَةِ لَا جَمْعُ سُورٍ فِي

⇐ وحكمة ثالثة مطلوبة شرعاً: أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ حَقَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[١] قوله: «وعبثه». نهى الرسول ﷺ عن العبث في الصلاة لما فيه من سوء أدب مع الله، ولأنه ينافي الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها.

[٢] قوله: «وتخصره»؛ أي: وضع اليد على الخاصرة. قال في «المصباح المنير»<sup>(١)</sup>: الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، «وقد نهى ﷺ عن الخصر في الصلاة»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح البخاري»، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْوَاقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَكْمَلَ أَدَبٍ وَأَجْمَلَ صُورَةٍ.

[٣] قوله: «وتروحه»؛ أي: بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، والعبث لا يجوز في الصلاة، وكذا فرقة الأصابع وتشبيكها مكروه، وقد نهى عنه الرسول ﷺ لما في ذلك من العبث المنافي للخشوع<sup>(٤)</sup>.

[٤] قوله: «وأن يكون حاقناً». الحاقن: هو محتبس البول، وكذا كل ما يمنع كمال الصلاة ويذهب بالخشوع؛ كاحتباس غائط أو ريح أو حرٌّ أو برد أو جوع أو عطش شديد.

⇐

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٤) قال شيخنا العلامة عبد الله بن صالح الفوزان: والخلاصة: أن تشبيك الأصابع مكروه لمن خرج إلى الصلاة، حتى يفرغ من الصلاة، وأن الجالس في المسجد لا حرج عليه في تشبيك أصابعه إلا إذا كان ينتظر الصلاة، فيكره له تشبيكها، والله أعلم. (انظر: أحكام حضور المساجد ص ٦٨).

فَرَضِ<sup>[١]</sup> كَنْفَلٍ، وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>[٢]</sup>، وَعَدُّ الْآيِ<sup>[٣]</sup>، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ<sup>[٤]</sup>، وَلُبْسُ الثَّوبِ، وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقُمَّلٍ.

⇐ أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «لَا جمع سور في فرض»؛ أي: فيجوز للمصلي أن يقرأ سورتين من القرآن في ركعة؛ لأن رسول الله ﷺ فعله في صلاة النفل.

وأقرَّ الرسول ﷺ الأنصاري الذي كان إماماً لجماعته في مسجد قباء، فكان يقرأ بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقرأ سورة بعدها، وذلك في كل ركعة، والأنصاري هو كلثوم بن الهدم<sup>(٢)</sup>.

وكذا أيضاً يجوز قراءة أواخر السور وأوساطها وقراءة سورة وبعض آيات من سورة أخرى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

[٢] قوله: «وله رد المار بين يديه»؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

[٣] قوله: «وعد الآي»؛ أي: للمصلي أن يعد الآيات بقلبه وأصابعه، أو بقلبه فقط، ويضبط العدد في ضميره من غير أن يتلفظ، فإن تلفظ فبان حرقان بطلت.

[٤] قوله: «والفتح على إمامه»؛ أي: إذا غلط الإمام فالمأموم له أن يفتح على إمامه يذكره الحرف أو الآية التي نسيها الإمام، هذا في غير الفاتحة، أما إذا غلط الإمام في الفاتحة فتذكيره والفتح عليه واجب؛ لتوقف صحة صلاته على ذلك، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ صلى صلاة، ⇐

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦).

فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ<sup>[١]</sup> وَلَوْ سَهْوًا.  
وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطُهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ  
وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَبْطُنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ  
يَسَارِهِ<sup>[٢]</sup> وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ<sup>[٣]</sup>، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

⇐ فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصْلَيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَفْرِيقٌ بَطَلَتْ»؛ فَالْحَرَكَةُ وَالْعَبْثُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِذَا  
وَجَدَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ وَيَمْنَعُ مِنْ مَتَابَعَةِ الْأَرْكَانِ، وَيَذْهَبُ  
بِالْخُشُوعِ، وَهِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا عُرْفًا.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَالْعَبْثُ مَتَوَالِيًا، فَإِنْ تَفَرَّقَ لَمْ يَبْطُلِ الصَّلَاةُ.

٤ - أَنْ يَكُونَ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ». هَذَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ،  
فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ فِي ثَوْبِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ  
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ.

[٣] قَوْلُهُ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». الرَّحْلُ: هُوَ الشَّدَادُ الَّذِي يَجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ  
الْبَعِيرِ مِنْ أَجْلِ حَمْلِهِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ عَوْدٌ فِي مُؤَخَّرِهِ، ارْتِفَاعُهَا  
تَقْرِيبًا ثَلَاثُونَ سَنْتِمِترًا. هَذَا أَقَلُّ تَقْدِيرٍ مِنْ خُصُوصِ ارْتِفَاعِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، ⇐

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧) (٢٣٩/١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَصْلِ  
صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٥٩٦/٢): «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٥١).

شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ<sup>[١]</sup>.

وَتَبْطُلُ بِمَرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطٍّ<sup>[٢]</sup>، وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ،

⇐ أما عرضها فلا حدَّ له، فقد تكون غليظة كالعمود والجدار والصخرة الكبيرة، وقد تكون دقيقة كالعصا.

فَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ مُفْرِداً أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

قال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود من حديث أبي سعيد.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمْؤَخَرَةُ الرَّحْلِ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

وقدَّرَ العلماء مؤخرة الرحل بثلاثي ذراع.

والحكمة في السترة كَفَ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا، وَمَنْعَ مَنْ يَجْتَازُ بِقَرْبِهِ؛ لِثَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْمَرُورِ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، أَوْ يَنْقُصُ ثَوَابُهَا عَلَى قَوْلِ فَرِيقٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

[١] قوله: «إِلَى خَطٍّ». يُسْنُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَجْزِي الْخَطَّ مَعَ وَجُودِ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والبيهقي.

[٢] قوله: «فقط»؛ أي: لَا امْرَأَةً وَلَا حِمَاراً وَلَا غَيْرَهُمَا، وَالْكَلْبَ ⇐

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٨١٣).

والسؤال عند آية رَحْمَةٍ ولو في فَرَضٍ<sup>[١]</sup>.

⇐ الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان.

[١] قوله: «وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة». يجوز ذلك ولو في فرض، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم آل عمران، فقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

وإذا صح السؤال والتعوذ في صلاة النفل، صح أيضاً في الفرض لا فرق بينهما في جواز مثل ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

## فصل

أركانها<sup>[١]</sup>: القيام<sup>[٢]</sup>،

[١] قوله: «أركانها». أركان الصلاة أربعة عشر ركناً:

- ١ - القيام.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - الفاتحة.
- ٤ - الركوع.
- ٥ - الاعتدال.
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة.
- ٧ - الاعتدال عنه؛ أي: الرفع من السجود.
- ٨ - الجلوس بين السجدين.
- ٩ - الطمأنينة في الكل.
- ١٠ - التشهد الأخير.
- ١١ - الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٢ - الصلاة على النبي ﷺ.
- ١٣ - الترتيب بين الأركان.
- ١٤ - التسليم.

والأركان جمع ركن، والركن في اللغة هو: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما كان في الصلاة، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

[٢] قوله: «القيام»؛ أي: مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾

﴿البقرة: ٢٣٨﴾، وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صَلِّ ⇐



والتحرمة<sup>[١]</sup>، والفاتحة<sup>[٢]</sup>، والركوع<sup>[٣]</sup>، والاعتدال<sup>[٤]</sup> عنه<sup>[٥]</sup>، والسجود

← قَائِمًا<sup>(١)</sup>، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع العلماء على ذلك.

[١] قوله: «والتحرمة»؛ أي: تكبيرة الإحرام؛ لفعله ﷺ، وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه.

[٢] قوله: «والفاتحة». سميت الفاتحة؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، ويستفتح بها القرآن كتابة وتلاوة.

وقد قال ﷺ: «هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>. رواه السبعة من حديث عبادة بن الصامت.

[٣] قوله: «الركوع»؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وجاء في حديث المسيء صلاته؛ أن الرسول ﷺ قال: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»، والرسول ﷺ داوم على الركوع وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقد أجمع العلماء على ذلك.

[٤] قوله: «والاعتدال عنه»؛ أي: عن الركوع؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعل، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

على الأعضاء السبعة<sup>[١]</sup>، والاعتدال عنه<sup>[٢]</sup>، والجلوس بين السجدين<sup>[٣]</sup>،  
والطمأنينة في الكل<sup>[٤]</sup>.....

⇐ وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وقد ترجم له المجد في كتابه «المنتقى»، بقوله: «باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «والسجود على الأعضاء السبعة». الأعضاء السبعة هي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

[٢] قوله: «والاعتدال منه»؛ أي: الرفع من السجود.

[٣] قوله: «والجلوس بين السجدين»؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا»، وحديث المسيء صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] قوله: «والطمأنينة في الكل». بوجوب الطمأنينة في الصلاة قال جماهير العلماء؛ لأنه ﷺ كان يطمئن، وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٩٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٢٩١). (٣) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسَتُهُ<sup>[١]</sup>، .....

﴿ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشْرُّ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا»، أو قال: «لَا يُقِيمُ ضَلْبَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>». رواه أحمد والبيهقي، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال في «مجمع الزوائد»: ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه؛ أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: «ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، والبخاري.

[١] قوله: «والتشهد الأخير وجلسته»؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفَي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

وروى البيهقي والدارقطني، وصحاحه، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال ﴿

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢)، والبيهقي (٣٩٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩١)، وأحمد (٢٣٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

والصلاة على النبي ﷺ فيه<sup>[١]</sup>. والترتيب<sup>[٢]</sup> والتسليم<sup>[٣]</sup>.

⇒ رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ...»<sup>(١)</sup> وذكر ما تقدم.

[١] قوله: «والصلاة على النبي ﷺ فيه»؛ أي: في التشهد الأخير؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجاء في حديث كعب بن عجرة لما سأل الصحابة النبي ﷺ عن كيفية الصلاة التي أمروا بها؛ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه السبعة.

وصحابة الرسول ﷺ فهموا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وداوموا عليه، وتواتر ذلك عنهم، وبهذا القول قال كثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي. وعن أحمد: «أن الصلاة على النبي ﷺ سُنَّةٌ»، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الإمامان مالك وأبو حنيفة.

[٢] قوله: «والترتيب»؛ أي: بين الأركان؛ فأولاً القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، وهكذا؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بتم.

[٣] قوله: «والتسليم»؛ أي: التسليمتان؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال ﷺ: «مُفْتَاخُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه.

أما بخصوص صلاة النفل، والصلاة على الجنازة، وسجود التلاوة، ⇒

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وهذا لفظ النسائي (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

وواجباتها: التكبير<sup>[١]</sup>، غير التحريمة، والتسميع، والتحميد،

← وسجود الشكر، فتكفي تسليمه واحدة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك، ولا بأس بتسليمتين.

### «فائدة»

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب:

١ - ما لا يسقط عمدًا ولا سهواً ولا جهلاً، وهي الأركان، وسجود السهو لا يجبرها.

٢ - ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا لا سهواً أو جهلاً، ويجبر بسجود السهو، وهي واجبات الصلاة، وهذا هو الفرق بين الركن والواجب.

٣ - ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، وهي سنن الصلاة.

[١] قوله: «وواجباتها التكبير». وكما تقدم قريباً الواجبات تخالف

الأركان، فالواجبات تسقط سهواً و جهلاً ويجبرها سجود السهو، والأركان بخلاف ذلك. وواجبات الصلاة ثمانية:

١ - التكبير غير التحريمة؛ أي: فهي ركن كما تقدم.

٢ - التسميع؛ أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

٣ - التحميد؛ أي: قول: ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد.

٤ - التسبيح في الركوع؛ أي: قول: سبحان ربي العظيم.

٥ - التسبيح في السجود؛ أي: قول: سبحان ربي الأعلى.

٦ - سؤال المغفرة؛ أي: قول: رب اغفر لي بين السجدين.

٧ - التشهد الأول؛ لأنه ﷺ فعله وداوم عليه، وأمر به، وسجد للسهو

حين نسيه.

٨ - الجلوس له؛ أي: للتشهد الأول.

وقول المصلي: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى =

وتسيبحتا الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة مرةً مرةً، ويُسنُّ ثلاثاً،  
والتشهد الأول وجلسته.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنّة، فمن ترك  
شروطاً لغير عذر<sup>[١]</sup> - غير النية<sup>[٢]</sup>، فإنها لا تسقط بحال - أو تعمّد ترك  
ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي<sup>[٣]</sup>.  
وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال<sup>[٤]</sup>.

⇐ في السجود، وقوله: ربي اغفر لي بين السجدين؛ الواجب مرة، وأدنى  
الكمال ثلاثاً، وكلما زاد فهو أكمل وأفضل.

[١] قوله: «فمن ترك شرطاً لغير عذر»؛ أي: من شروط الصلاة التسعة التي  
تقدم ذكرها، فمن ترك شرطاً من شروط الصلاة ولو سهواً بطلت صلاته، وإن  
كان لعذر؛ كمن عدم الماء والتراب، أو عدم ما يستر به عورته صحت الصلاة.

[٢] قوله: «غير النية»؛ أي: فلا تسقط بحال من الأحوال؛ لأن محلها  
القلب، فلا يعجز عنها، فلا بد من وجود النية؛ لعموم قوله عليه الصلاة  
والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه من  
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

[٣] قوله: «بخلاف الباقي»؛ أي: فلا تبطل صلاة من ترك سنّة ولو عمداً.

[٤] قوله: «سنن وأقوال وأفعال». فسنن الأقوال ثلاث عشرة سنة:

١ - الاستفتاح.

٢ - التعوذ.

٣ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة في صلاة الفرض

والنفل.

⇐

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١).

ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ<sup>[١]</sup>.

٤ - قول: آمين في حق الإمام والمأموم والمنفرد.  
٥ - قراءة السورة في كل من الأوليين من رباعية ومغرب، وفي كل صلاة ثنائية.

٦ - الجهر في محله؛ أي: في الصلاة الجهرية.  
٧ - الإخفات في محله؛ أي: في الصلاة السرية.  
٨ - قول: ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد... إلخ.  
٩ - ما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدين.

١٠ - التعوذ في التشهد الأخير من عذاب جهنم ومن عذاب القبر... إلخ.

١١ - القنوت في الوتر.  
١٢ - الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير.  
١٣ - قول: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلخ.  
وأما سنن الأفعال - وتسمى الهيئات - فهي كثيرة، فعلى ما ذكر صاحب «الإقناع» هي خمس وثلاثون سُنَّةً.

وعلى حسب ما ذكر الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي في كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب» هي ست وخمسون سُنَّةً<sup>(١)</sup>، وكلها بحمد الله مستمدة من أقول الرسول وأفعاله عليه من الله الصلاة والسلام.

[١] قوله: «فلا بأس»؛ أي: إذا ترك المصلي سُنَّةً من سنن الصلاة ساهياً فسجود السهو ليس بواجب ولا سُنَّةً، ولكنه مباح.

(١) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص ٣٧).

وُئسن للمصلي أن يأتي بما تيسر من سنن الأفعال، فمنها:

١ - رفع اليدين ممدودة الأصابع مضمومة إلى حذو منكبيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.  
٢ - قبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتيه أو فوقها وهو أرجح.

٣ - النظر إلى موضع السجود.

٤ - السكون والخضوع والخشوع في الصلاة، فروح الصلاة ولبها هو الخضوع.

٥ - ترتيل القراءة مع التفهم والتدبر.

٦ - الإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الثانية.

٧ - قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع.

٨ - مد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه إذا ركع.

٩ - البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين أولاً في القيام من السجود.

١٠ - تمكين أعضاء السجود من الأرض.

١١ - مجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه.

١٢ - الافتراش في كل جلوس، وفي كل تشهد، إلا في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، فالسنة التورك.

١٣ - وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول والثاني.

١٤ - قبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى والإشارة بسبابتها من غير

تحريك عند ذكر الله تعالى، وعليه تكون الإشارة أربع مرات.



- ١٥ - يُسَنَّ الالتفات يميناً وشمالاً مع التلفظ بالسلام، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات، ونية الخروج من الصلاة.
- ١٦ - تطويل الركعتين الأوليين أكثر مما بعدهما في الرباعية والثلاثية.
- ١٧ - الإطالة في صلاة الصبح.
- ١٨ - يُسَنَّ للإمام التخفيف مع الإتمام والطمأنينة الواجبة.
- ١٩ - إطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر.

### تنبيه

أيها القارئ الكريم ما رأيته هنا هي من سُنن الرسول ﷺ، من سُننه ﷺ القولية والفعلية، فينبغي للمسلم أن يفعل ما كان ﷺ يفعله عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «أوصيكم بتقوى الله ﷻ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين للعمل بكتاب ربنا وسُنّة نبينا محمد ﷺ، ونسأله تعالى حسن النية في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧).

## «بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ»<sup>[١]</sup>

يُشْرَعُ لزيادةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ<sup>[٢]</sup>، لا في عَمْدٍ<sup>[٣]</sup> في الْفَرَضِ

[١] قوله: «باب سجود السهو». السهو في الصلاة: النسيان فيها، والحكمة في مشروعية سجود السهو هي جبر خلل الصلاة، ومن محاسن دين الإسلام أن من سها لا حرج عليه، ولا يلحقه إثم، في محكم التنزيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ في حديث ابن عباس: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي.

[٢] قوله: «يُشْرَعُ لزيادة ونقص». معنى يشرع: أي: يجب، وأسباب سجود السهو ثلاثة أشياء: زيادة، ونقص، وشك:

أ - إذا سها المصلي فزاد فعلاً من جنس الصلاة، مثاله: زاد قياماً في محل قعود، أو زاد قعوداً في محل قيام، أو ركوعاً أو سجوداً، وجب أن يسجد للسهو.

ب - النقص، فإذا نقص المصلي من صلاته سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو بعد إكمالها.

ج - الشك، ويأتي إيضاحه وتفصيله في كلام المصنف.

والسهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره.

[٣] قوله: «لا في عمد»؛ أي: فلا يشرع سجود السهو إذا تعمد المصلي <

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢)، وقال: ولكن لم أجده بلفظ «عفي». وقال صاحب «التحجيل» (ص ١٣): «وجدته بلفظ: «عفي»، أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٨/ ٣٣٤ - ط. منيرية)».

والنافلة<sup>[١]</sup>.

فمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً أَوْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا<sup>[٣]</sup> جَلَسَ فِي الْحَالِ<sup>[٤]</sup> فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ<sup>[٥]</sup>

⇐ زيادة في الصلاة أو نقصاً منها؛ لأن العامد غير معذور، وعمده مبطل للصلاة.

[١] قوله: «في الفرض والنافلة»؛ أي: كما يشرع سجود السهو في الفريضة يشرع في صلاة النفل؛ لعموم الأدلة، ولأنها ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود كالفريضة، وشرع السجود إرضاء للرحمن وجبراً للنقصان وإغضاباً للشيطان.

[٢] قوله: «وسهواً يسجد له»؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «لا، وَمَا ذَاكَ؟». فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

[٣] قوله: «وإن علم فيها»؛ أي: في الركعة جلس في الحال إذا علم أنها زائدة.

[٤] قوله: «جلس في الحال». وجوباً بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها.

[٥] قوله: «وإن سبح به ثقتان». مثاله: إمام سها في صلاته، فزاد فيها أو نقص منها فنبهه اثنان عدلان فأكثر لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً بالزيادة أو النقص، عالماً أيضاً بالحكم، ⇐

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةٌ مَن تَبِعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا<sup>[١]</sup> وَلَا مَن  
فَارَقَهُ<sup>[٢]</sup>، وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِّنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ<sup>[٣]</sup> يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ

⇐ وهو أن الزيادة في الصلاة أو النقص منها تعمدًا يبطلها.

### «تنبيه»

لا يلزم الإمام الرجوع في خمس حالات فيما إذا سَبَّحَ المأمومون أو بعضهم:

١ - إذا تيقن صواب نفسه؛ لأن يقينه مقدم على يقين المأمومين.  
٢ - إذا لم يحصل التنبيه إلا من واحد؛ لأنه ﷺ لم يرجع لقول ذي  
اليدين.

٣ - إذا نَبَّهه فاسقان.

٤ - إذا اختلف عليه المنبهون، سقط قولهم كالبيتين إذا تعارضتا.

٥ - إذا كان رجوعه لجبران نقص؛ بأن قام قبل أن يتشهد التشهد  
الأول، ونَبَّهه فلم يرجع لم تبطل صلاته ولا صلاة من تبعه؛ لحديث المغيرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا  
فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلَيْسَ جُدَّ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو  
داود، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني.

[١] قوله: «لا جاهلاً أو ناسياً»؛ أي: فإذا كان المأموم جاهلاً لا يعرف  
الحكم أو ناسياً فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور في متابعتها الإمام.

[٢] قوله: «ولا من فارقه»؛ أي: فالمأموم الذي تحقق خطأ الإمام له أن  
ينوي الانفراد ويفارق إمامه ويتم لنفسه.

[٣] قوله: «من غير جنس الصلاة»؛ كالمشي والتروح والحك ولبس ⇐

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٢٢)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه  
الألباني في «الإرواء» (٣٨٩).

وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَيْسِيرُهُ سُجُودٌ<sup>[١]</sup>، وَلَا تَبْطُلُ بَيْسِيرٌ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا<sup>[٢]</sup> وَلَا نَقْلٌ بَيْسِيرٍ شُرْبٍ عَمْدًا.

⇐ الملابس وتعديلها، والحركة الكثيرة والعبث الكثير، فمثل ذلك يبطل الصلاة؛ لما فيه من قطع الموالاة بين الأركان، فتبطل الصلاة بشرط وجود أربعة أشياء:

- ١ - أن يكون كثيراً عادة وعرفاً.
  - ٢ - أن يكون متوالياً، أما إن تفرق فمكروه ولا يبطل الصلاة.
  - ٣ - أن يكون من غير جنس الصلاة.
  - ٤ - أن يكون من غير حاجة ولا ضرورة.
- ومما لا شك فيه بأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً والعبث ينافي ذلك.

[١] قوله: «ولا يشرع ليسييره سجود». ولو فعله سهواً؛ لأنه لم يرد السجود له، ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له.

[٢] قوله: «ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً». لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عَفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أما إن أكل أو شرب عمداً فتبطل صلاته؛ لأنه عمل من غير جنس الصلاة، أما إذا كانت الصلاة نفلاً فيجوز بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون العمل شرباً لا أكلاً.
- ٢ - أن يكون يسيراً.
- ٣ - أن تكون الصلاة نفلاً؛ لما روي أن عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن

(١) تقدم (ص ١٠٤).

(٢) أخرجه صالح بن أحمد بن حنبل في «مسائله» (٣٨٩/٢) عن أبيه، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٥٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٩٠).

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِهِ كقراءةٍ في سجودٍ وقُعودٍ،  
وتَشَهَّدٍ في قِيَامٍ، وقراءةٍ سورةٍ في الأخيرَتَيْنِ، لم تَبْطُلْ ولم يَجِبْ له  
سُجُودٌ، بل يُشْرَعُ<sup>[١]</sup>، وإن سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وإن كان سهواً  
ثم ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ<sup>[٢]</sup>.

⇐ جبير<sup>(١)</sup> شرباً في صلاة التطوع، ولأن الإطالة في صلاة النفل مستحبة، فيحتاج  
معه إلى جرعة ماء.

[١] قوله: «ولم يجب له السجود بل يشرع». ينبغي أن يعرف كل مسلم  
وبالأخص طالب العلم أن أقسام سجود السهو ثلاثة:

أ - واجب، فيما إذا سها المصلي فزاد أو نقص من الصلاة.

ب - سُنة، إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محله سهواً، وذلك  
كالأمثلة التي أشار إليها المصنف.

ج - مباح، إذا ترك المصلي سُنة من سنن الصلاة سهواً.

[٢] قوله: «أتمها وسجد»؛ لحديث أبي هريرة قال: «صلى بنا  
رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم».

وجاء في هذا الحديث: «فقال ذو اليمين: يا رسول الله، أنسيت أم  
قصرت الصلاة؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فقال: بلى، قد نسيت. فقال:  
«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟». فقالوا: نعم، فصلى ما ترك، ثم كَبَّرَ وسجد مثل  
سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول،  
ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، والمراد بإحدى صلاتي العشي:  
هي الظهر أو العصر.

⇐

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ<sup>[١]</sup> أَوْ تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِهَا<sup>[٢]</sup> بَطَلَتْ ككَلَامِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ.  
وَقَهْقَهَةُ ككَلَامٍ<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ<sup>[٤]</sup> مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ<sup>[٥]</sup>.

## «تَنْبِيْه»

←

مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْمَأْمُومِينَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِإِكْمَالِ نَقْصِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلِيهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ.

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ»؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَجْزِ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ طَوْلِ الْفَصْلِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِهَا»؛ كَقَوْلِهِ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ بَطَلَتْ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

أَمَّا الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَيَجُوزُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا الصَّحَابَةُ وَكَلَّمَهُمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَقَهْقَهَةُ ككَلَامٍ»؛ أَيُّ: فَهِيَ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: قَهْقَهُ رَجَعَ فِي ضَحْكِهِ، وَاشْتَدَّ ضَحْكُهُ، أَوْ اشْتَدَّ ضَحْكُهُ كَقَهٍّ فِيهِمَا أَوْ قَهٍّ قَالَ فِي ضَحْكِهِ: قَهٍّ، فَإِذَا كَرَّرَهُ قِيلَ: قَهْقَهُ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ انْتَحَبَ». الْإِنْتِحَابُ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبِكَاةِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٥] قَوْلُهُ: «أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ». التَّنَحُّحُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

←

(٢) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (١/١٢٥٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

← والتنحنح للحاجة جائز؛ لحديث علي عليه السلام قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وابن ماجه، قال في «التلخيص»: وصححه ابن السكن<sup>(٢)</sup>.

### «تنبيه»

إذا غلب المصلي بكاء، أو عطاس، أو سعال، أو ثأؤب، لم يضره ذلك ولو بان حرفان.

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي (١٢١١)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٦٧٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤٥٢).



## فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا<sup>[١]</sup> فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ  
الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ  
السلام<sup>[٣]</sup> فَكَتَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً.  
وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لِرِمَمَةِ الرَّجُوعِ مَا لَمْ يَنْتَضِبْ قَائِمًا،  
فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «ومن ترك ركناً». في ذلك تفصيل: فإن كان المتروك تكبيرة  
الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة  
أخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

[٢] قوله: «وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده»؛ أي: إذا ذكر  
المصلي ما تركه من الأركان قبله؛ أي: قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى  
يعود وجوباً فيأتي به؛ أي: بالمتروك وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط سهواً،  
فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته وسهواً بطلت الركعة والتي تليها عوضاً عنها.

[٣] قوله: «وإن علم بعد السلام»؛ أي: علم الركن المتروك بعد ما  
سَلَّمَ، فيجب أن يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو.

[٤] قوله: «ما لم ينتضِبْ قائماً...» إلخ. توضيح ذلك: المصلي إذا نسي  
التشهد الأول في الرباعية أو الثلاثية وقام للركعة الثالثة فهو لا يخلو من ثلاثة  
أحوال:

١ - إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فيجب عليه أن يرجع.

٢ - إن استتم قائماً ولم يشرع في القراءة فالأولى عدم الرجوع، وإن

رجع جاز مع الكراهة.

وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرجوعُ، وإن شَرَعَ في القراءة حَرُمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ، وَمَنْ شَكَّ في عَدَدِ الرُّكْعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ<sup>[١]</sup>، وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ<sup>[٢]</sup>، ولا يَسْجُدُ لَشَكِّهِ في تَرْكِ واجبٍ<sup>[٣]</sup> أو زيادةٍ<sup>[٤]</sup>.

⇐ ٣ - إن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، فإن رجع عالماً عمداً بطلت لا ناسياً أو جاهلاً.

دليل ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، وفي إسناده جابر الجعفي تكلم فيه بعضهم.

[١] قوله: «ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل»؛ أي: إذا تردد الإمام أو المنفرد أصلى اثنتين أم ثلاثاً أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، فإذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً جعلها ثلاثاً؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُدْرِ صَلَّيْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّيْ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّيْ إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم، وأصحاب السنن.

[٢] قوله: «وإن شك في ترك ركن فكثره»؛ فيأتي المصلي بالركن المتروك وبما بعده، إلا إذا شرع في قراءة الركعة التي بعدها، فإن شرع فيها صارت بدلاً عنها، وبطلت الركعة التي ترك منها ركناً.

[٣] قوله: «ولا يسجد لشكه في ترك واجب»؛ أي: لا يسجد المصلي للسهو إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة؛ كتسبيح ركوع أو سجود؛ لأن الأصل عدم وجوب سجود السهو.

[٤] قوله: «أو زيادة»؛ أي: فلا يشرع سجود لشك في زيادة؛ بأن شك ⇐

ولا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ<sup>[١]</sup>، وسُجُودَ السَّهْوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ<sup>[٢]</sup>.

⇐ هل زاد ركوعاً أو سجوداً، أو شك في تشهده الأخير، هل صلى أربعاً أو خمساً؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها بأن شك في سجدة وهو فيها، هل هي زائدة أو لا، أو في الركعة الأخيرة كذلك فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها.

[١] قوله: «ولا سجود على مأموم»، بشرط أن يكون المأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة.

أما المأموم الذي سبق بشيء من الصلاة إذا سها مع الإمام أو سها فيها فيما يقضيه بعد سلام الإمام، فيجب عليه أن يسجد للسهو، ولو سلم المسبوق مع الإمام سهواً وجب أن يسجد للسهو.

[٢] قوله: «وسجود السهو لما يبطل عمدته واجب». هذه قاعدة في باب سجود السهو ينبغي لكل مسلم أن يعرفها، وبالأخص أئمة المساجد، فليس كل سهو يجب السجود له، وفيما سبق أشرنا أن سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سُنةً، وتارة يكون مباحاً.

والقاعدة: هو أن كل فعل أو ترك عمدته يبطل الصلاة إذا فعله المصلي ساهياً، فسجود السهو حينئذٍ واجب؛ فمثلاً واجبات الصلاة ثمانية، منها: التشهد الأول، وتسبيحات الركوع، فإن ترك المصلي واجباً عمداً بطلت صلاته، وإذا ترك الواجب سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو.

أما لو أتى المصلي بقول مشروع في غير محله، كما لو قرأ الفاتحة في ركوعه أو سجوده أو قعوده، أو تشهد حال القيام، وفعل ذلك المصلي عمداً، فمثل ذلك لا يبطل الصلاة، فإذا فعله المصلي ساهياً لا يجب له سجود، وإن سجد فلا بأس، وكذا سنن الصلاة القولية والفعلية إذا ترك المصلي سُنةً عمداً ⇐

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سَجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ<sup>[١]</sup> فَقَطْ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَاراً كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ.

⇐ لا تبطل بذلك الصلاة، وإن ترك سنة سهواً فسجود السهو مباح.

[١] قوله: «وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام». ينبغي لطالب العلم أن يعرف أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعد السلام.

وسجود السهو قبل السلام أفضل إلا في حالتين:

أ - إذا سلم الإمام عن نقص ركعة فأكثر.

ب - إذا شك الإمام فبنى على غالب ظنه، فإن سجد قبل السلام جاز، وإن سجد بعد السلام فهو أفضل.

[٢] قوله: «فقط»؛ أي: فلا تبطل الصلاة إذا تعمد المصلي ترك سجود

السهو الذي محل أفضليته بعد السلام؛ لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه.

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

### «بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»

التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.  
والحكم الإلهية التي من أجلها شرعت صلاة التطوع كثيرة جداً،  
وحيث إن صلاة الفريضة هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فصلاة  
التطوع من أفضل الأعمال عند الله، وآكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم  
تراويح، ثم وتر.

والصلاة المشروعة غير الصلوات الخمس المفروضة كثيرة؛ منها:

- ١ - صلاة الكسوف.
- ٢ - الاستسقاء.
- ٣ - التراويح.
- ٤ - الوتر.
- ٥ - صلاة العيدين.
- ٦ - سنن الرواتب، وعددها عشر ركعات.
- ٧ - ركعتا الطواف.
- ٨ - تحية المسجد.
- ٩ - الاستخارة.
- ١٠ - صلاة الضحى.
- ١١ - ركعتان بعد الوضوء.
- ١٢ - التطوع المطلق مشروع في الليل والنهار وأفضله صلاة الليل.

أَكْذَهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتَسْقَاءُ ثُمَّ تَرَاوِيحُ ثُمَّ وَتَرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ<sup>[١]</sup> .....

١٣ - صلاة التوبة<sup>(١)</sup> .

←

١٤ - ركعتان بعد القيام من نوم الليل .

[١] قوله: «وأقله ركعة»؛ لحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة إلا الترمذي .

وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ، وقد حثَّ الرسول ﷺ على الوتر ورغب فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه من حديث بريدة .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن ماجه، ولفظه: «ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة»، ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ

(١) قال ﷺ: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢١)، من حديث أبي بكر الصديق .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٢٦٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٩)، وأبو داود (٢٣٠١٩)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٢٧٨) .

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٢)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٩٢): صحيح لغيره .

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ مَثْنَى مَثْنَى<sup>[١]</sup>، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أُوتِرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتَسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.  
وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ<sup>[٢]</sup> بِسَلَامَيْنِ<sup>[٣]</sup> يَقْرَأُ فِي الْأُولَى

⇐ وَتَرْتِيبُ يُجِبُ الْوُتْرُ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين: ويجب الوتر على من يتشهد من الليل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة<sup>(٣)</sup>. وقال في «المبدع»: وأجيب بأنه محمول على تأكيد الاستحباب.

[١] قوله: «مثنى مثنى». يسلم من كل ركعتين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٤)</sup>. رواه الجماعة.

ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، «ولو مجموعة مع المغرب» إلى طلوع الفجر الثاني، فالليل كله وقت للوتر، غير أن آخر الليل أفضل.

[٢] قوله: «وأدنى الكمال ثلاث ركعات». وجه ذلك هو أن من أوتر يستحب له أن يوتر بعدد من الركعات؛ ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، فأدنى عدد في هذا هو ثلاث.

[٣] قوله: «بسلاطين»؛ أي: فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة ⇐

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٩٤): حسن صحيح.

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٤٣/٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١١٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

بَسَّحَ<sup>[١]</sup>، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، وَيَقْنُتُ فيها بعد الركوع<sup>[٢]</sup> وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافيني فِيمَنْ عَافَيْتَ،

← ويسلم وهو أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسرد الثلاث بسلام واحد، وهل يجوز أن يصلها كالمغرب؟ في ذلك وجهان.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويجوز أن يصلي الثلاث ركعات كالمغرب، جزم به في «المستوعب» وغيره.

وقال القاضي: إذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان؛ أصحهما لا يكون وترًا<sup>(١)</sup>. اهـ.

[١] قوله: «بَسَّحَ»؛ أي: يستحب أن يقرأ من أوتر بسورة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وسورة الكافرون، وسورة الإخلاص، وإن قرأ بغيرها جاز، هذا لمن أوتر بثلاث.

[٢] قوله: «بعد الركوع»؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وإن قنت قبل الركوع جاز؛ لما رواه أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع»<sup>(٢)</sup>.

وعلى المقدم في المذهب: يُسَنُّ القنوت في كل ليلة في رمضان وغير رمضان، والمراد بالقنوت هنا: هو الدعاء.

وهذا القنوت الذي ساقه المصنف علّمه الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٣)</sup>، وآخر القنوت سمعه من الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

←

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤١٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٤٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٢٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وصححه الألباني في =



وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ<sup>[١]</sup>، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَمْسَحْ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

← والحديثان رواهما الخمسة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.  
[١] قوله: «ولا يعز من عاديت». وهو بفتح الياء، وكسر العين؛ أي: لا يصير عزيزاً من أبغضته.

[٢] قوله: «ويمسح وجهه بيديه»؛ أي: إذا فرغ من الدعاء، دعاء الوتر وغيره، وهذه رواية عن أحمد رحمته الله وهي المشهورة.

وعن أحمد: «لا يمسح من دعا الله وجهه؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لا يخلو من ضعف»، وهو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، سَلُّوا اللَّهَ يَبْطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والبيهقي، وضعف أبو داود هذا الحديث.

وقوله: «لا تستروا الجدر»؛ أي: لا تستروها بثياب؛ لأن هذا من عادة المتكبرين، ولما فيه من إضاعة المال من غير حاجة وضرورة.

وأخرج أبو داود عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث في إسناده ابن لهيعة، لكن أبو داود سكت عنه، وإذا سكت عن الحديث فعنده لا بأس به، ويقوي ذلك أن ←

= «صحيح أبي داود» (١٤٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٩٢).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ<sup>[١]</sup> .....

⇐ السيوطي في «الجامع الصغير» رمز له بالحسن<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه»<sup>(٢)</sup>. أخرجه الترمذي.

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: وله شواهد، منها: عند أبي داود من حديث ابن عباس، وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

قال في «سبل السلام»: وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء<sup>(٤)</sup>، قيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتها، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

[١] قوله: «في غير الوتر». وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ورجحه الشوكاني في «نيل الأوطار»، وقال مالك والشافعي: «يستحب القنوت في الفجر».

دليلنا حديث أنس رضي الله عنه قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

وعن أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقننون؟ قال: أي بني محدث»<sup>(٦)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه، ⇐

(١) «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (٩٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٣).

(٣) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (١٥٥٤).

(٤) «سبل السلام» (٧٠٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٠٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، وصححه الألباني في «المشكاة»

(١٢٩٢).

إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً<sup>[١]</sup> غَيْرَ الطَّاعُونَ<sup>[٢]</sup> فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.

← وابن حبان، والبيهقي، والترمذي وصححه، وحسن في «التلخيص» إسناده<sup>(١)</sup>.  
وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة.  
وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «نازلة». يشرع القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر وحوادث الزمان؛ لأن الرسول ﷺ بعد وقعة أحد قنت يدعو على كفار قريش.

وقنت يدعو على الذين قتلوا القراء؛ وهم رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، دعا عليهم قريباً من شهر، ثم ترك ذلك<sup>(٣)</sup>. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[٢] قوله: «غير الطاعون». الطاعون: هو مرض فتاك، قال في «مختار الصحاح»: الطاعون: الموت من الوباء، والجمع الطواعين<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقد وقع الطاعون في العالم مراراً، وطاعون عمواس في السنة الثامنة عشرة من الهجرة مشهور، مات فيه كثير من المسلمين، وجد ذلك في البلاد الشامية.

وكل مرض فتاك يسمى طاعوناً، ومن أنواعه ما اشتهر بالكوليرا في هذه الأزمان، أما الطاعون فلا يشرع القنوت لرفعه؛ لأن ذلك قد وقع مراراً ←

(١) «التلخيص الحبير» (١/٦٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والبيهقي (٣١٦٠)، والدارقطني (١٦٨٨)، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٥٦): موضوع.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) «مختار الصحاح» (ص ١٩٠).

والتراويح عشرون ركعة<sup>[١]</sup> تُفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في

﴿ كطاعون عمواس، فلم ينقل عن صحابي ولا غيره القنوت لرفعه، ولأن من قدّر الله وفاته بهذا المرض يكون شهيداً. ﴾

[١] قوله: «عشرون ركعة»؛ لما جاء في «الموطأ» عن زيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»<sup>(١)</sup>. قلت: ولا بأس من العمل بمثل ذلك، ولكن المداومة عليه خلاف الأولى، والأفضل هو العمل بالأدلة والأخبار كلها.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الموطأ» عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات لم ترد به سنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «المحافظة على عشرين ركعة في صلاة التراويح بدعة»<sup>(٥)</sup>.

وناصر الدين الألباني له رسالة مهمة أسماها «صلاة التراويح»، ومن عناوين الرسالة: «لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاًها عشرين».

(١) أخرجه مالك (٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٨٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مالك (٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٨٧)، صححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث: (٤٤٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٦٦/٣).

(٥) «سبل السلام» (١/٣٤٥).

رَمَضَانَ وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ <sup>[١]</sup>.

فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بَرَكَةٌ <sup>[٢]</sup>، .....

⇐ وقال في عنوان آخر: «وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك»، ثم ساق الأدلة.

[١] قوله: «ويوتر المتهجد بعده»؛ أي: بعد تهجده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» <sup>(١)</sup>. متفق عليه.

والمتهجد هو الذي له صلاة بعد أن ينام ويستيقظ من نوم الليل، قال في «القاموس»: «الهُجُودُ: النوم كالتهجد، وبالفتح المصلي بالليل، جمعه بالضم وَهْجَدٌ، وَتَهَجَّدَ اسْتَيْقَظَ كَهَجَدَ ضِدًّا وَأَهْجَدَ نَامَ وَأَنَامَ» <sup>(٢)</sup>. اهـ.

[٢] قوله: «شفعه بركة»، استحباباً لما رواه أحمد والبيهقي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك، وهذا هو المعروف بنقض الوتر؛ فمثلاً الذي صلى مع الإمام التراويح، ومن عادته أن يصلي آخر الليل، فهو مخير بين أحد ثلاثة أشياء:

أ - إما أن يوتر مع الإمام، وإذا قام يصلي آخر الليل يصلي شفعا، ويكتفي بوتره مع الإمام.

ب - وإن شاء إذا سلم الإمام من الوتر قام فشفعه بركة، وإذا قام آخر الليل أوتر بعد تهجده.

وهذه الكيفية أفضل لما فيها من الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» <sup>(٣)</sup>. وقوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» <sup>(٤)</sup>.

⇐

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) «القاموس المحيط» (١/٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٧).

(٤) تقدم قريباً.

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا<sup>[١]</sup> لَا التَّعْقِيبُ<sup>[٢]</sup> فِي جَمَاعَةٍ.

ثم السننُ الراتبةُ: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما أكدها<sup>[٣]</sup>، ومن فاته شيءٌ منها سنُّ له قضاؤه.

⇐ ج - وإن شاء صلى مع الإمام التراويح، فإذا بقي الوتر يجلس حتى يوتر بعد تهجده آخر الليل.

[١] قوله: «ويكره التنفل بينهما»؛ أي: بين التراويح؛ أي: بين كل تسليميتين من صلاة التراويح، روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر. وروى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة، أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا<sup>(١)</sup>. وما يفعل في وقتنا الحاضر في المسجد الحرام في العشر الأواخر هو تعقيب.

[٢] قوله: «لا التعقيب» بعدها؛ أي: فلا يكره؛ لقول أنس رضي الله عنه: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه»<sup>(٢)</sup>، والتعقيب هو الصلاة جماعة بين التراويح والوتر، والعقب والتعقيب في لغة العرب هو الذي يأتي بعد غيره.

[٣] قوله: «وهما أكدها». لحديث عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم من حديث عائشة.

والدليل على مشروعية السنن الراتبة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠٩/٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٢٥/٢).

(٢) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩). (٤) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ<sup>[١]</sup>، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ<sup>[٢]</sup>، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْنَى مِثْنَى<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ<sup>[٤]</sup>، وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ<sup>[٥]</sup>.  
وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى<sup>[٦]</sup>، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ<sup>[٧]</sup>، وَوَقْتُهَا

- [١] قوله: «أفضل من صلاة النهار»، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.
- [٢] قوله: «بعد نصفه»؛ لحديث عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.
- [٣] قوله: «مثنى مثنى»؛ أي: فيسلم بعد كل ركعتين.
- [٤] قوله: «كالظهر فلا بأس»، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود، وابن ماجه.
- [٥] قوله: «على نصف أجر صلاة القائم»، لحديث عمران بن حصين؛ أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»<sup>(٤)</sup>. رواه الجماعة إلا مسلماً.
- [٦] قوله: «صلاة الضحى»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.
- [٧] قوله: «وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان»؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في حديث عائشة وأم هانئ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وأبو داود (١٢٧٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥). (٥) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

من خروج وقت النهي<sup>[١]</sup> إلى قبيل الزوال.

وسُجودُ التَّلاوةِ صلاةٌ<sup>[٢]</sup>، يُسَنُّ للقارئِ والمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ<sup>[٣]</sup>، وإن لم يَسْجُدِ القارئُ لم يَسْجُدْ، وهو أربع عشرة سَجْدَةً في الْحِجِّ منها اثنتان، وَيُكَبِّرُ إذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ ولا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَهُ للإمام قراءة سَجْدَةٍ في صلاةٍ سِرٍّ<sup>[٤]</sup> وسجوده فيها، وَيَلْزَمُ المأموم متابَعته في غيرها<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «خروج وقت النهي». يخرج وقت النهي إذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح في رأي العين، ومقدار الرمح ستة أذرع تقريباً.  
[٢] قوله: «وسجود التلاوة صلاة»؛ أي: يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة مع التكبير والتسليم.  
وكيفية سجود التلاوة: سجدة واحدة، وحكمه: سُنَّة، وهو قول مالك، والشافعي، وجماهير العلماء.

وقال بوجوبه: أبو حنيفة، والشيخ تقي الدين.  
[٣] قوله: «دون السامع». الفرق بين السامع والمستمع، السامع هو الذي لم يقصد الاستماع، والمستمع هو الذي قصد الاستماع.  
[٤] قوله: «في صلاة سر»؛ أي: التي لا يجهر فيها؛ كالظهر والعصر، فيكره أن يقرأ الإمام سجدة لما يحصل من التشويش والإيهام على المأموم، وقيل: لا يكره.

وهذا القول أسعد بالدليل؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى الصحابة أنه قرأ تنزيل السجدة»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود.

[٥] قوله: «في غيرها»؛ أي: في غير الصلاة السرية، فإذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية فيلزم المأموم متابَعته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).



وَيُسْتَحَبُّ سَجُودُ الشُّكْرِ<sup>[١]</sup> عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ واندفاعِ النَّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ<sup>[٢]</sup> صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ. وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ<sup>[٣]</sup>، وَعِنْدَ قِيَامِهَا<sup>[٤]</sup> حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ<sup>[٥]</sup> حَتَّى يَتِمَّ.

⇐ أما إذا سجد الإمام في السرية، فالمأموم مخير إن شاء سجد، إن شاء لم يسجد.

والأفضل أن يسجد المأموم معه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

[١] قوله: «سجود الشكر»؛ أي: يستحب سجوده الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقمة، ولا فرق فيما إذا كانت النعمة خاصة بالمسلم أو عامة للمسلمين؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

[٢] قوله: «وتبطل به»؛ أي: تبطل الصلاة بسجود الشكر إذا كان عالماً، بخلاف الجاهل والناسي، فلا تبطل؛ لأنه معذور.

وصورة المسألة: شخص أتاه أمر يسره رآه أو سمعه وهو في صلاة الفريضة.

أما صفة سجود الشكر فكسجود التلاوة سجدة واحدة، وحكمها: مستحب.

[٣] قوله: «قيد رمح»، بكسر القاف؛ أي: قدر رمح في رأي العين، وقدر الرمح بستة أذرع تقريباً.

[٤] قوله: «وعند قيامها»؛ أي: قيام الشمس في وسط السماء، وإذا قامت الشمس زالت مباشرة.

[٥] قوله: «وإذا شرعت فيه»؛ أي: شرعت الشمس في الغروب حتى يتم غروبها ويتكامل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠١).

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا<sup>[١]</sup>، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ<sup>[٢]</sup> فِعْلُ رَكْعَتَيْ

[١] قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها»؛ أي: في أوقات النهي كلها؛ لحديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وعن قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>. رواه النسائي، والترمذي وصححه.

[٢] قوله: «وفي الأوقات الثلاثة». أوقات النهي خمسة: اثنان طويلان، الأول كما تقدم من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، والثاني من صلاة العصر إلى غروبها.

وثلاثة قصيرة، الأول من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

والثاني من شروع الشمس في الغروب حتى يتم.

والثالث عند قيامها حتى تزول.

ومن طاف بالكعبة المشرفة سبعا، فله أن يصلي ركعتي الطواف في كل أوقات النهي؛ لحديث جبير بن مطعم؛ أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(٣)</sup>. رواه الجماعة إلا البخاري.

أما المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة فهي كغيرها في أوقات النهي.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه النسائي (٦١٥)، والترمذي (١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٠).



(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٠٤٥).

الطواف، وإعادة جماعة<sup>[١]</sup>، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَعِيرِهَا<sup>[٢]</sup> فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «إعادة جماعة». يجوز لمن صلى الفريضة، وذهب إلى مسجد آخر ووجدهم لم يصلوا أن يصلي معهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك.

[٢] قوله: «بغيرها»؛ أي: بغير ما تقدم من ركعتي الطواف وإعادة الجماعة.

[٣] قوله: «حتى ما له سبب»؛ أي: فلا تجوز صلاة النافلة في أوقات النهي حتى الصلاة التي لها سبب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجدة التلاوة، واختار كثير من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام تقي الدين أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



## «بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»

تَلْزَمُ الرِّجَالُ<sup>[١]</sup> الصَّلَاةُ الْخُمْسُ لَا شَرْطَ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «تلتزم الرجال»؛ أي: فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين

بسبعة شروط:

١ - أن تكون من الصلوات الخمس.

٢ - أن تكون مؤداة لا مقضية.

٣ - أن يكون المصلي ذكراً.

٤ - أن يكون بالغاً.

٥ - أن يكون عاقلاً.

٦ - وجود جماعة.

٧ - أن يكون قادراً على إتيان الجماعة.

[٢] قوله: «لا شرطاً»؛ أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فلو

صلى منفرداً صحت صلاته مع الإثم.

وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وبه قال كثير

من العلماء محدثين وفقهاء، والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جداً.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

فإنه جلَّ شأنه مع رحمته بعباده يأمر ويؤكد على الرسول ﷺ والصحابة

أن يصلوا جماعة في ساحة القتال وميدان الحرب، ففي حال الأمن والاطمئنان من باب أولى.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى

وله فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ<sup>[١]</sup>، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ<sup>[٢]</sup> فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

«الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[١] «وله فعلها في بيته»؛ أي: الجماعة، وهذه رواية، وهي المذهب.  
وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تؤدي الصلاة إلا في المسجد»<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية أسعد بالدليل، ولا فرق بين الجماعة والواحد؛ لعموم الأدلة منها ما تقدم.  
ومنها: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.  
وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتنا وما تخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم والخمسة.

ولأبي داود عن ابن مسعود: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»<sup>(٥)</sup>.  
وعن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ»<sup>(٦)</sup>. رواه أبو داود، وابن حبان، وابن ماجه، والبيهقي.

[٢] قوله: «أهل الثغر». الثغر: هو موضع المخافة على المسلمين؛

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥). (٤) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥٠)، وقال: «م بلفظ لصلتكم، وهو المحفوظ».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥١).

وَالْأَفْضَلُ لغيرِهِمْ<sup>[١]</sup> فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ<sup>[٢]</sup>، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ<sup>[٣]</sup>.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ سُنٌّ أَنْ يُعِيدَهَا<sup>[٤]</sup>، إِلَّا الْمَغْرِبَ<sup>[٥]</sup>، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ

⇐ كموضع على حدود مملكة إسلامية، فإذا كان فيه معسكرات من المسلمين تراقب تحركات العدو، فيستحب لهم أن يصلوا في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وإن جاء جاسوس من الأعداء رأى الكثرة والتكاتف.

[١] قوله: «والأفضل لغيرهم»؛ أي: غير أهل الثغر.

[٢] قوله: «ثم المسجد العتيق»؛ لأن الطاعة فيه أسبق، وطاعة الله لها

تأثير.

[٣] قوله: «وأبعد أولى من أقرب»؛ لأن الحسنات تكثر بكثرة الخطأ.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

[٤] قوله: «سن أن يعيدها». لما رواه الخمسة إلا ابن ماجه من حديث

يزيد بن الأسود، وجاء فيه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهِ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] قوله: «إلا المغرب»؛ أي: فلا تُسن إعادتها؛ لأن المعادة تطوع

وهو لا يكون بوتر، وعموم حديث يزيد بن الأسود يدل على جواز إعادة المغرب كغيرها.

قال في «المقنع»: «وعنه يعيد ويشفعها برابعة». وقال في «المبدع»: ⇐

(١) أخرجه مسلم (٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٧).

الجماعة<sup>[١]</sup> في غير مَسْجِدَي مَكَّةَ والمدينة، وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>[٢]</sup>، فإن كان في نافلة أتمها<sup>[٣]</sup>، إلا أن يخشى فوات

«وفيه وجه لا يشفعها، وهو مبني على صحة التطوع بفرد وإن لم يشفعها»<sup>(١)</sup>. اهـ.

[١] قوله: «إعادة الجماعة»؛ أي: إذا صلى إمام راتب بجماعته، ثم حضر جماعة فلا مانع من أن يصلوا جماعة، بل ذلك مطلوب شرعاً؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

أما في مسجدي مكة والمدينة فتكره الإعادة؛ لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

والراجح: أن ذلك لا يكره بل هو مشروع؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويحتاجه المسلمون.

ودليله: حديث أبي سعيد؛ أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فقام رجل من القوم فصلى معه<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: «إلا المكتوبة»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم. فإذا أقيمت فريضة من الفرائض الخمس فلا يجوز الدخول في صلاة نفل إلا مع عدم العلم، كما لو كان الإنسان في بيته، أو في مكان في المسجد بعيداً عن المكان الذي تصلى فيه الجماعة.

[٣] قوله: «في نافلة أتمها»؛ أي: إذا أقيمت الصلاة، وهو في نافلة ⇐

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٥٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٠٨)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٤).

(٣) «المستدرک علی الصحیحین» (٧٥٨). (٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

الجماعة فيَقْطَعُهَا<sup>[١]</sup>، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ<sup>[٢]</sup> وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ<sup>[٣]</sup>.

← أتمها خفيفة ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن قطعها جاز ذلك.

[١] قوله: «فيقطعها». فوات الجماعة لا يحصل إلا بسلام الإمام، ومفهوم كلامه أنه لا يقطعها ولو فاته بعض الصلاة.

[٢] قوله: «دخل معه في الركعة»؛ أي: من أدرك الإمام راکعاً فإنه يعتد بتلك الركعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقر أبا بكر على ذلك حينما جاء والرسول ﷺ راکعاً.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو داود وسكت عنه، وإذا سكت عن الحديث فهو صالح للاحتجاج.

ورواه ابن خزيمة، والحاكم وصححه، وقال في «المبدع»: رواه أبو داود بإسناد حسن.

[٣] قوله: «وأجزأته التحريم»؛ أي: إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، قال في «المبدع»: «نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

والأفضل أن يأتي المأموم بتكبيرتين؛ خروجاً من خلاف بعض العلماء، فإن نواهما بتكبيرة واحدة أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١٠١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٨).

(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٥٦/٢).



ولا قراءة على مأموم<sup>[١]</sup>، .....

← وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «إذا نواهما بتكبيره واحدة أجزأ»، وبه قال الموفق، والمجد، والشارح.

[١] قوله: «ولا قراءة على مأموم»؛ أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤) [الأعراف: ٢٠٤].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وقال المجد في «المنتقى»: «وقال مسلم: هو صحيح».

وعن عبد الله بن شداد؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه الدارقطني.

ورواه البيهقي، ولفظه: عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ فذكره، ثم بعد سياقه قال: ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قلت: والحديث لا يخلو من ضعف، ولكن قال في حاشية «المبدع»: للحديث طرق يشد بعضها بعضاً، فيرتقي بها إلى درجة الحسن.

وقد فصل القول فيه الزيلعي في [«نصب الراية»: ١٢/٦/٢]، واللكنوي في «إمام الكلام» فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وترك القراءة خلف الإمام ثابت عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ←

(١) أخرجه أحمد (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٨٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٩٧)، وعبد الرزاق (٢٧٩٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨٩٦). (٤) «نصب الراية» (٦/٢).

وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ <sup>[١]</sup> وَسُكُوتِهِ <sup>[٢]</sup> وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لُبْعِدٍ لَا لَطَرَشٍ <sup>[٣]</sup>.

← وجابر بن عبد الله، ذكر ذلك البيهقي في «سننه الكبرى»، وذكره في «المبدع» عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن الجميع.

[١] قوله: «في إسرار إمامه»؛ أي: فيما لا يجهر فيه الإمام؛ كصلاة الظهر والعصر.

[٢] قوله: «وسكوته». سكّات الإمام ثلاث؛ قبل شروعه في الفاتحة، وبعدها قبل قراءة شيء من القرآن، وبعد الفراغ من القراءة.

[٣] قوله: «لطرش». الطرش بفتحين أهون الصمم. فالأطرش هو الذي لا يسمع، فالذي لا يسمع قراءة الإمام لبعده عنه، أو لكونه أطرش يجوز له أن يقرأ بشرط أن لا يشغل غيره عن الاستماع.

### «الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم»

فعلى المقدم في المذهب الحنبلي، يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء:

١ - قراءة الفاتحة.

٢ - سجود السهو بشرط أن يكون المأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، فإذا سها المأموم فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو.

٣ - سجود التلاوة إذا أتى به المأموم في الصلاة خلف إمامه.

٤ - السترة قدامه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٥ - دعاء القنوت، فالمأموم إذا قنت إمامه لا يُسنّ له أن يقنت، إنما يُسنّ له أن يؤمن.

٦ - إذا سبق الإمام المأموم بركعة في صلاة رباعية، فإن الإمام يتحمل عن المأموم التشهد الأول.

٧ - سجود التلاوة في الصلاة السرية، إذا قرأ الإمام سرّاً وسجد

فالمأموم مخير بين السجود وعدمه.

وَيَسْتَفْتِحُ<sup>[١]</sup> وَيَسْتَعِيدُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامه<sup>[٢]</sup>، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إمامِهِ فعليه أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ به بعده، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ

٨ - يتحمل الإمام قول: سمع الله لمن حمده، وقول: ملء السماوات إلى آخره.

وقد نظم العالم الفاضل الشيخ صالح بن سيف العتيقي ما يتحملة الإمام عن المأموم فقال:

ويحمل الإمام عن مأموم      ثمانية تعد في المنظوم  
فاتحة كذا سجود سهو      وسترة مع القنوت المروي  
وسمع الله مع السجود في      تلاوة الإمام سرّاً فاكثفي  
وهكذا تلاوة المأموم      خلف الإمام فافهم منظومي  
تشهد أول عمن سبق      بركعة من أربع فكن محق

[١] قوله: «يستفتح». الاستفتاح سُنَّة، ومن الوارد في الاستفتاح حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قال المجد في «المنتقى»: «رواه أبو داود، والدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسمة مثله من حديث أبي سعيد».

وأخرج مسلم في «صحيحه»: أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup>. اهـ.

[٢] قوله: «فيما يجهر فيه إمامه»: أي: يستحب للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية إذا لم يسمع قراءة إمامه.

[٣] قوله: «فإن لم يفعل عمداً بطلت». يجب على المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، وإن وافق الإمام كره، إلا في تكبيرة الإحرام فلا

رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ فَقَطْ<sup>[١]</sup>.

وإن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي<sup>[٢]</sup>، وَيُصَلِّيُ تِلْكَ الرُّكْعَةَ قِضَاءً، وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ

← تنعقد صلاته إذا وافق إمامه فيها، وإن سبق المأموم إمامه في شيء من أفعال الصلاة حرم؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، ومسلم.

[١] قوله: «فقط»؛ أي: إذا كان المأموم جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي سبق إمامه فيها، فيجب عليه أن يعيدها وتصح صلاته.

أما إذا كان عالماً فتبطل صلاته كلها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والدارقطني، والحاكم وحسنه من حديث عبد الله بن عباس.

[٢] قوله: «ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي». المسألة التي قبل هذه سبق المأموم الإمام بركن واحد، وفي هذه المسألة سبق بركنين، فتبطل صلاته إذا كان عالماً؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٣) تقدم.

الإتمام<sup>[١]</sup>، وتطويل الركعة الأولى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ<sup>[٢]</sup>، وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ<sup>[٣]</sup>، وَإِذَا اسْتَأْذَنْتَ الْمَرَأَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «مع الإتمام». يُسَنُّ لِلإِمَامِ تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ مَعَ إِتْمَامِهَا وَالطَّمَأْنِينَةَ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّي لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

[٢] قوله: «أكثر من الثانية»؛ أَي: يُسَنُّ أَنْ يَطْوِلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوِلُهَا»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

[٣] قوله: «ما لم يشق على مأموم». يَسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، نَعَمْ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ بِشَرَطَيْنِ:

١ - أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً يَسِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَنْتَظَارِ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

[٤] قوله: «وبيتها خير لها». يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ

بشروط:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤).

⇐

- ١ - أن تُؤمّن الفتنة.
- ٢ - أن لا تخرج متجملة أو متبرجة أو متطيبة.
- ٣ - أن يكون لباسها لباس حشمة.
- ٤ - أن تكون متحجبة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

## «فصل»

الأولى بالإمامة الأقرأ العالمُ فقهَ صلاته، ثم الأفقه<sup>[١]</sup>، ثم الأسن<sup>[٢]</sup>، ثم الأشرف<sup>[٣]</sup>، ثم الأقدم هجرة<sup>[٤]</sup>، ثم الأتقى<sup>[٥]</sup>، .....

[١] قوله: «ثم الأفقه». الفقه لغة: هو الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية. والله تعالى ذكر الفقه وذمّ الذين لا يفقهون في عشرين آية من القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «ثم الأسن»؛ أي: الأكبر في السن، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة.

[٣] قوله: «ثم الأشرف»؛ أي: إذا حصل التساوي في الصفات المتقدمة يقدم الأشرف؛ أي: القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش، ثم الذي هاجر من بلاد حربية إلى بلاد إسلامية، يقدم لقدم هجرته.

[٤] قوله: «ثم الأقدم هجرة». دليل هذه الفقرات كلها: هو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي مسعود البصري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ النَّاسِ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٥] قوله: «ثم الأتقى»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) المؤلف «كَلَّ اللَّهُ» كتب كتاب فيه جملة من الفوائد القرآنية والعقدية والحديثية والفقهية سماه «الهدى والبيان في أسماء القرآن» الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

ثم مَنْ قَرَعَ<sup>[١]</sup>، وساكنُ البيتِ<sup>[٢]</sup>، وإمامُ المسجدِ أحقُّ إلا من ذي سلطانٍ.  
وحرٌّ وحاضرٌ ومقيمٌ وبصيرٌ ومختونٌ ومَنْ له ثيابٌ أولى من  
ضِدِّهِمْ<sup>[٣]</sup>، ولا تصحُّ خلفَ فاسقٍ ككافرٍ<sup>[٤]</sup>، .....

[١] قوله: «ثم من قرع»؛ أي: أنهم إذا تساوا في الصفات المتقدمة  
كلها يجري عليهم القرعة، فمن وقعت عليه القرعة فهو أحق بالإمامة.  
والقرعة ثابتة في القرآن الكريم، قال تعالى في شأن يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ  
مِنَ الْمَدْحُورِينَ﴾ (١٤١) [الصفحات: ١٤١].

وقال تعالى في شأن مريم: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَهِمْ أَيُّهُمْ  
يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].  
والقرعة ثابتة عن الرسول ﷺ.

[٢] قوله: «وساكن البيت وإمام المسجد...» إلخ. إذا كان أهلاً للإمامة  
أحق من غيره، والمراد بالسلطان: هو من له ولاية عامة كالملك والأمير  
مثلاً، والرئيس إذا كان مسلماً.

[٣] قوله: «أولى من ضدهم»؛ أي: فالحر أولى من العبد، والحضري  
أولى من البدوي الناشئ في البادية، والمقيم أولى من المسافر، والبصير أولى  
من الأعمى، والمختون أولى من الأقف، والختان هو قطع جلدة فوق  
الحشفة، ومن له ثياب؛ أي: ثوبان فأكثر أولى من ضده.

جاء في «صحيح البخاري» أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: «إذا  
وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار  
وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في تبان  
وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء»<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: «ككافر»؛ أي: فكما لا تصح الصلاة خلف الكافر لا تصح ⇐



وَلَا خَلْفَ امْرَأَةٍ<sup>[١]</sup>، وَلَا خُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ<sup>[٢]</sup>، وَلَا أُخْرَسَ<sup>[٣]</sup>  
وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ.

⇐ خلف الفاسق<sup>(١)</sup>، سواءً كان فسقه بفعل كالغيبة والنميمة، والزنا، وشرب المسكر، وأكل الحرام، والربا، والغش، والخيانة، والرشوة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم. أو كان فسقه باعتقاد كاعتقاد بعض الروافض أو الخوارج أو الجهمية أو المعتزلة الذي لا يبلغ حد الكفر، وتعريف الفاسق: هو من أتى كبيرة من كبائر الذنوب أو داوم على فعل صغيرة، فإن المداومة على فعل صغيرة تجعلها كبيرة.

والكبيرة: ما جاء فيها حدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو ختمت بلعنة أو غضب أو نار، هذا تعريف الكبيرة.

[١] قوله: «ولا امرأة»، وبه قال الأئمة الثلاثة، وفقهاء المدينة السبعة، والجماهير من العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري والترمذي والنسائي.

[٢] قوله: «ولا صبي لبالغ». وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إمامة الصبي صحيحة»<sup>(٣)</sup>. وهو قول كثير من العلماء؛ لحديث عمر بن سلمة، وعلى المقدم في المذهب: تصح إمامة الصبي في صلاة النفل.

[٣] قوله: «ولا أخرس»؛ أي: إمامة الأخرس لا تصح؛ لأنه لا ينطق بالتكبير ولا بالقراءة.

(١) قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأئمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقليل: لا تصح؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل: بل تصح؛ كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته. اهـ. (انظر: «الشرح الممتع» (٤/٣٠٤ - ٣٠٨)).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩٩). (٣) «الفروع» (٣/٢٤).

إلا إمام الحي<sup>[١]</sup> المرجو زوال عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَذْباً  
فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ اغْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وَجُوباً.  
وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ بِمِثْلِهِ<sup>[٢]</sup>، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ  
وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتُ  
لِلمَأْمُومِ وَخَذَهُ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «إلا إمام الحي». إمام الحي: هو الإمام الراتب، فتصح  
إمامته وهو جالس إذا كان عاجزاً عن القيام والركوع والسجود بشرطين:  
١ - أن يكون إماماً راتباً.

٢ - أن يكون مرجواً زوال العلة، وإذا صلى الإمام لعله فيه جالساً،  
وصلى من وراءه قِيَاماً جاز، بل أكثر العلماء يوجبون على المأموم أن يصلي  
قائماً.

ودليل ذلك: حديث أنس، وحديث عائشة، وكلاهما في «الصحيحين».  
وجاء في حديث أنس ما لفظه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ:  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً  
أَجْمَعُونَ».

ولفظ حديث عائشة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا  
رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «بمثله». المصاب بسلس البول: هو الذي بوله لا يتقطع، فحيث  
إن حدثه دائم فلا تصح إمامته، أما صلاته في نفسه وبمثله فتصح للضرورة.

[٣] قوله: «للمأموم وحده». لا تصح إمامة محدث يعلم ذلك، ولا إمامة  
نجس يعلم ذلك، ولا فرق بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة.

⇐

ولا إمامة الأمي<sup>[١]</sup> وهو من لا يُحسِنُ الفاتحة، أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ، أو يُبدِّلُ حرفاً<sup>[٢]</sup> أو يلحنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، إلا بمثله<sup>[٣]</sup>،

⇐ أما إذا جهل الإمام وجهل المأموم الحدث أو النجاسة حتى قضا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده.

أما الإمام فيجب عليه أن يعيد صلاته إذا صلى وهو محدث، أما إذا جهل النجاسة فعلى القول الراجح صلاته صحيحة، وكذا لو كان عالماً بالنجاسة ثم نسيها ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة.

ودليل ما تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والبخاري.

وقال المجد في كتابه «المنتقى»: «وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا، وكذلك عن عثمان، وروي عن علي من قوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

[١] قوله: «ولا إمامة الأمي». الأمي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، والامي: هو الذي لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم.

قال في «شرح المنتهى»: «كإدغام هاء الله في راء رب، وهو الأرت، والامي: هو الذي لا يقرأ ولا يكتب».

[٢] قوله: «أو يبدل حرفاً»؛ أي: حرفاً بغيره، وهو الألف؛ كمن يبدل الراء غيناً، والذي يلحن لحناً يحيل المعنى؛ كالذي يكسر كاف إياك، أو تاء أنعمت أو يضمها.

[٣] قوله: «إلا بمثله». تصح إمامته بمثله؛ لأنه يساويه، فصحت

إمامته به.

وإن قَدَرَ على إصلاحه لم تصحَّ صلاته<sup>[١]</sup>، وتكره إمامة اللّحان<sup>[٢]</sup> والفأفأ<sup>[٣]</sup> والتّمّتام ومن لا يُفصِح ببعض الحروف، وأن يؤمَّ أجنبيّة فأكثر لا رجل معهنّ<sup>[٤]</sup>، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحقّ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «لم تصح صلاته»؛ أي: إذا كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتّم به؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه.

[٢] قوله: «اللحان»؛ أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، وكما تكره إمامة اللحان تكره إمامة الفأفأ والتّمّتام، والفأفأ: هو الذي يكرر الفاء، والتّمّتام: هو الذي يكرر التاء، وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف؛ كالفاف والضاد.

[٣] قوله: «لا رجل معهن»؛ لأن خلو الرجل بالأجنبية لا يجوز؛ لحديث ابن عباس؛ أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلى مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[٤] قوله: «بحق»؛ كخلل في دينه، أو فضله وشرفه وأخلاقه، وعن ابن عباس، عنه عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَان»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه، وحسنه السيوطي، وأخرج أبو داود عن عمرو بن العاص مثله<sup>(٣)</sup> وروى الترمذي من حديث أبي أمامة مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٢) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (١١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٦٠).

وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلَدَ الزَّانَا<sup>[١]</sup>، وَالْجُنْدِيُّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا<sup>[٢]</sup>، وَعَكْسُهُ<sup>[٣]</sup>، لَا مُفْتَرَضٌ بِمُتَنَفِّلٍ<sup>[٤]</sup>. وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ<sup>[٥]</sup> أَوْ غَيْرَهُمَا.

[١] قوله: «ولد الزنا تصح إمامته»؛ لعموم قوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وتقدم تخريجه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس عليه من وزر أبويه شيء»، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

فإمامته صحيحة إذا كانت عقيدته طيبة ومستقيماً في أخلاقه وسلوكه.

[٢] قوله: «بمن يقضيها». وذلك مثل أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فائتم به رجل عليه ظهر اليوم، فتصح؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

[٣] قوله: «وعكسه»؛ أي: تصح صلاة من يقضي الصلاة خلف من يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، ومثل ذلك لا يضر.

[٤] قوله: «لا مفترض بمتنفل»؛ لحديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». متفق عليه، وهو قول الإمامين أبي حنيفة ومالك.

والرواية الثانية: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، وهو اختيار الموفق والشارح، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب «الفائق»، وبه قال الشافعي وأكثر علماء الحديث.

والعمل بهذا القول أولى؛ لحديث جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[٥] قوله: «ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر»؛ لحديث أبي هريرة - تقدم قريباً - وعن أحمد: «يجوز ذلك»، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وذكر البيهقي جواز ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

## «فصل»

يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمام<sup>[١]</sup>، وَيَصِحُّ معه عن يمينه أو عن جَانِبَيْهِ، لَا قُدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ<sup>[٢]</sup>، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ<sup>[٣]</sup> أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ<sup>[٤]</sup>، إِلَّا

[١] قوله: «خلف الإمام». صلاة المأموم مع الإمام لا تخلو من أربع

كيفية:

١ - الأكمل والأفضل والسُّنَّةُ، إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، فإنهم يصلون خلفه.

٢ - ويجوز أن يكون المأمومون عن يمين الإمام.

٣ - ويجوز أن يكون المأمومون عن يمينه وعن يساره.

٤ - وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام وجوباً؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس لما وقف عن يساره إلى جهة يمينه.

[٢] قوله: «ولا عن يساره فقط»؛ أي: مع خلو يمينه.

[٣] قوله: «ولا الفذ خلفه». صلاة الفذ؛ أي: الفرد، خلفه؛ أي:

الإمام لا تصح، ودليل ذلك يأتي قريباً.

[٤] قوله: «أو خلف الصف». صلاة الفذ خلف الصف لا تصح؛

لحديث وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»، والدارقطني، والبيهقي، وقطع بأن هذا الخبر ثابت، وحسنه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.

⇐

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وصححه الألباني في

«المشكاة» (١١٠٥).

أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً<sup>[١]</sup>.

وإِمَامَةُ النِّسَاءِ<sup>[٢]</sup> تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ<sup>[٣]</sup>، .....

⇐ وعن علي بن شيبان؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه.

وقال في «نيل الأوطار»: «روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن، قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

واختار شيخ الإسلام تقي الدين وابن القيم: أن صلاة المنفرد خلف الإمام تصح إذا كان هناك حاجة وضرورة.

[١] قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً»؛ لحديث أنس؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وقد أجمع العلماء على ذلك.

[٢] قوله: «وإِمَامَةُ النِّسَاءِ»؛ أي: يستحب للنساء أن يصلين جماعة.

يروي ذلك عن عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور؛ «لأنه ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ فِي بَيْتِهَا، وَأَمْرُهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة وصححه.

[٣] قوله: «فِي صَفِّهِنَّ». ندباً؛ لأنه أستر لها، قال في «المبدع»: «فإن تقدمتهن صح؛ لكونه موقفاً في الجملة للرجل، ويحتمل أنه لا يجوز؛ لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه، وإن أمّت واحدة وقفت عن

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وصحح الألباني إسناده في «الإرواء» تحت حديث (٥٤١).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٠). (٣) أخرجه مسلم (٦٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، وأبو داود (٥٩٢)، والحاكم (٧٣٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٩٣).

ويليه الرجال<sup>[١]</sup>

← يمينها، فإن وقفت خلفها جاز<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد قال البيهقي في «سننه»: «باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن»<sup>(٢)</sup>.  
ثم ساق بسنده، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن،  
ثم ساق بسند آخر عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً، وخبر عائشة رواه  
أحمد، وخبر أم سلمة رواه الشافعي.

[١] قوله: «ويليه الرجال»؛ أي: إذا اجتمع أنواع. فالذي يلي الإمام  
الرجال في الصف الأول، ثم الصبيان في الصف الثاني، ثم النساء.

ومن أدلة ذلك: حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: «ليني منكم  
أولو الحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد ومسلم  
وأبو داود.

ولقول أبي مالك الأشعري: «كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام  
الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود  
في «سننه» دون ذكر النساء.

## «تنبيه»

لو قيل: ومن الذي لا تصح مصافته وما العلة؟

الجواب: هم أربعة: «الكافر، والمرأة، والصبي، ومن علم حديثه».  
والعلة: هو أن وجود كل واحد منهم كعدمه.

أما مصافة الفاسق والأمي والأخرس والعاجز عن كمال الطهارة  
فصحيحة.

←

(١) «المبدع في شرح المقنع» (١٠٣/٢). (٢) «السنن الكبرى» (١٨٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩١١)، وأبو داود (٦٧٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٧٧).



ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ كَجَنَائِزِهِمْ<sup>[١]</sup>، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ فَقَدْ .  
وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ<sup>[٣]</sup>، فَإِنْ صَلَّى فِذَا رَكَعَةً لَمْ تَصِحَّ<sup>[٤]</sup>، وَإِنْ رَكَعَ فِذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ<sup>[٥]</sup>.

⇐ أما مصاففة الصبي فعلى المتقدم في المذهب تصح في النفل، ولا تصح في الفرض، واختار ابن عقيل من أصحابنا: «تصح مصاففته في الفرض»، قال في «المبدع»: وصححه ابن تميم وابن المنجا في «الخلاصة». قال في «الفروع»: «وهو أظهر»<sup>(١)</sup>. اهـ. وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.  
[١] وقوله: «كجنائزهم»؛ أي: إذا حصل اجتماع موتى. فعند الصلاة عليهم يقدم إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة، وإذا جاز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، فيقدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة.  
[٢] قوله: «وإلا عن يمين الإمام»؛ لأنه موقف الواحد.  
[٢] قوله: «فله أن ينبه من يقوم معه». التنبيه يكون بنحنة، أو كلام، أو إشارة، ويحرم جذب؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.  
[٤] قوله: «فإن صلى فِذَا رَكَعَةً لَمْ تَصِحَّ». تقدم دليله قريباً.  
[٥] قوله: «قبل سجود الإمام صحت». أيضاً ذلك: إنسان ركع فِذَا لعذر؛ كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته، أو ركع فِذَا لعذر ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته؛ لحديث أبي بكرة، واسمه نفيح بن الحارث؛ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

## فصل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>[١]</sup> وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ

وروى مالك في «الموطأ»، عن ابن مسعود؛ أنه إذا أعجل يدب إلى الصف راعياً<sup>(١)</sup>، وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «في المسجد». من شروط صحة صلاة المأموم اقتداؤه بإمامه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وتقدم.

فإذا كان كل من الإمام والمأموم في المسجد جاز الاقتداء بشرط واحد، وهو سماع التكبير، ولا يضر علو ولا نزول، فلو كان الإمام وبعض المأمومين في سطح المسجد، وبعض المأمومين في خلوة المسجد أو في رحبته، أو بالعكس جاز ذلك.

أما إذا كان المأموم خارج المسجد صح الاقتداء بثلاثة شروط:  
الشرط الأول: أن يرى المأموم الإمام، أو بعض المأمومين ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، ولو بعدت المسافة.

قال في «الإقناع»، و«شرحه»: «ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: سماع التكبير.

الشرط الثالث: أن لا يكون بين المأموم والإمام نهر أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف.

وهذا على المقدم في المذهب، أما على ما اختاره كثير من شيوخ المذهب الحنبلي، منهم: المجد والموفق والشارح، وهو رواية عن أحمد: فالأقتداء صحيح، ولو كان بين الإمام شارح، وهو اختيار البخاري. ←

(٢) أخرجه مالك (٥٦٩).

(١) أخرجه مالك (٥٧٠).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٤٩٢).

وراءه إذا سَمِعَ التكبيرَ، وكذا خارجه إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ،  
وتَصَحَّ حَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم<sup>[١]</sup>، ويُكره إذا كان العلوُّ ذِراعاً فأكثرَ.

← عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرتها، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته<sup>(١)</sup>. رواه البخاري. وروى سعيد بن منصور، والبيهقي، عن أنس: «أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام<sup>(٢)</sup>».

[١] قوله: «وتصح خلف إمام عال عنهم»، بلا كراهة إذا كان العلو يسيراً أو كان لقصد التعليم؛ لحديث سهل بن سعد؛ أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فيه، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

أما إذا كان العلو ذراعاً فأكثر، فيكره إلا إذا كان بعض المأمومين مع الإمام فلا كراهة.

روى همام بن الحارث: «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من الصلاة قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: بلى، قد ذكرت حين شددتني»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود، والشافعي، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٢٣٩)، وأصله في البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٧٢)، وإسناده ضعيف. انظر: «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (٧٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٧).

كإمامته في الطاق<sup>[١]</sup> وتطوعه موضع المكتوبة<sup>[٢]</sup> إلا من حاجة<sup>[٣]</sup>، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة<sup>[٤]</sup>، فإن كان ثم نساء لبث قليلاً

[١] قوله: «كإمامته في الطاق»؛ أي: المحراب، فيكره للإمام أن يصلي فيه؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، إلا من حاجة كضيق المسجد، وكثرة الجمع، فلا يكره؛ لدعاء الحاجة إليه، أما إذا كان المحراب لا يستر الإمام فلا بأس بالصلاة فيه.

وقال في «المبدع»: «اتخاذ المحراب مباح». نص عليه، وقيل: يستحب، أو مأ إليه أحمد، واختاره الآجري، وابن عقيل.

[٢] قوله: «موضع المكتوبة». روى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه، وأبو داود، وقال بعد إخرجه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وقال علي رضي الله عنه: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»<sup>(٢)</sup>. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وحسن الحافظ إسناده. والأولى للمأموم أن يتطوع في غير مكانه.

[٣] قوله: «إلا من حاجة». بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

[٤] قوله: «مستقبل القبلة». يكره للإمام إطالة قعوده مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلا بقدر ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم والترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

لِيَنْصَرِفْنَ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصَّفُوفَ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «إِذَا قَطَعْنَ الصَّفُوفَ». هذا المذهب، وقال بعدم الكراهة الأئمة الثلاثة. قلت: والأولى أن يقال: إذا كانت السارية ثخينة فالقول بالكراهة وجيه، أما إذا كانت دقيقة عرفاً فلا كراهة.

قال في «المبدع»: «قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة»<sup>(١)</sup>. اهـ. فمثل هذه ثخينة تقطع الصف، أما إذا كانت السارية بمقدار مقام واحد فحيثئذ لا كراهة؛ لأنها عرفاً لا تقطع الصف.

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٢/١٠١).

## ﴿فصل﴾

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ<sup>[١]</sup>، وَمَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ<sup>[٢]</sup>،  
وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٌ إِلَيْهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «مريض». وهذا من سماحة دين الإسلام ويسره؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «أنه ﷺ لما مرض تخلف عن الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن حبان، وابن ماجه، والبيهقي، وأبو داود واللفظ له، وصحح في «التلخيص» إسناده.

[٢] قوله: «أحد الأخبثين»؛ أي: البول أو الغائط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ». وفي رواية: «يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

[٣] قوله: «محتاج إليه». المطلوب من المسلم أن يأتي إلى الصلاة وهو مطمئن النفس مرتاح الضمير، فعند الحاجة للطعام يأكل ما يكسر نهمته، ثم يبادر لأداء الصلاة مع الجماعة؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح»

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

وخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُقُقَةٍ، أَوْ غَلْبَةِ نَعَاسٍ، .....

⇐ السكين<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

والأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة كثيرة، ذكر منها المصنف ثلاثة عشر عذراً - وذلك من محاسن دين الإسلام ويسره وسهولته - وهي:

- ١ - المرض، على اختلاف أنواعه.
  - ٢ - مدافعة أحد الأخبيين.
  - ٣ - حضور طعام محتاج إليه.
  - ٤ - الخوف من ضياع المال، قال في «الإقناع»: «كغلة بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها».
  - ٥ - خائف من فوات ماله؛ كضائع يرجو وجوده، أو قدم بمال له من سفر إن لم يقف له ضاع.
  - ٦ - خائف من ضرر يلحق بماله، ولا بد أن يكون الخوف محققاً.
  - ٧ - خائف من موت قريبه، ولا ممرض له غيره.
  - ٨ - خائف على نفسه من ضرر كعدو له، أو سبع، أو غيره.
  - ٩ - خائف من سلطان يقتله، أو يعذبه بضرب أو حبس.
  - ١٠ - خائف من غريم وليس عنده وفاء.
  - ١١ - خائف من فوات رفقته بسفر مباح.
  - ١٢ - النعاس الشديد في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.
- قال في «المنتهى»، و«شرحه»: «أو غلبة نعاس يخاف به - أي: النعاس - فوتها؛ أي: الصلاة - في الوقت إذا انتظر الجماعة، أو يخاف به فوتها مع ⇐

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلِ، وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

⇐ إمام فيعذر فيهما<sup>(١)</sup>.

١٣ - التأذي بالمطر والوحل والريح الباردة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، وَيُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَفِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

وقول المصنف: «بريح باردة شديدة». هذه عبارة «المقنع»، وأكثر علماء المذهب لم يصفوا الريح بكونها شديدة، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب».

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢٨٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).



## «بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ»<sup>[١]</sup>

تَلَزَّمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً<sup>[٣]</sup>، وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيَوْمِيٌّ، رَاكِعاً وَسَاجِداً<sup>[٤]</sup>، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْماً بَعَيْنِهِ.

[١] الدين الإسلامي كله سماحة ويسر وتيسير؛ كله بركات ورحمات وخيرات.

[٢] قوله: «فعلى جنبه». والأيمن أفضل، أخرج البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup> زاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: «فإن صلى مستلقياً». تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على جنبه مع الكراهة.

وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه»<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الموفق والشارح، ورجحه الشوكاني في «نيل الأوطار»؛ لما جاء في حديث عمران بن حصين: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً».

[٤] قوله: «ويومئ راکعاً وساجداً»؛ أي: الذي يصلي على جنبه أو على ظهره يلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أوماً بطرفه؛ أي: عينه، ونوى بقلبه، فإن عجز عن الإيماء بطرفه، فإنه يصلي بقلبه مستحضراً القول والفعل بقلبه. ⇐

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٨).

(٢) لم أجده.

(٣) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٨٧/٢).

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ<sup>[١]</sup>، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَفُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْ بَرُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ قَاعِداً<sup>[٢]</sup>، وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ<sup>[٣]</sup>.

← لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جلَّ وعلا: ﴿فَأَلْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم. وبَعْضُ الْعَوَامِ يَصْلِي بِأَصْبَعِهِ؛ أَي: عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ، وَلَمْ أَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

### «تَنْبِيْهِ»

لا تسقط الصلاة ما دام العقل موجوداً، فما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة، وكذا البعض ممن تُجْرَى لَهُمْ عمليات جراحية بحجة أنه لا يقدر على الوضوء، أو أن ملابسه غير طاهرة لا يجوز ذلك، بل يجب على المريض أن يصلي على حسب حاله قبل خروج وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿فَأَلْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[١] قوله: «انتقل إلى الآخر»؛ أي: إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى على جنب، ثم قدر على القعود في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها؛ لأن المبيح العجز وقد زال، قال ذلك في «المبدع».

[٢] قوله: «أوماً بركوع قائماً وسجود قاعداً». قال شارح «الإقناع»: «لأن الراكع كالقائم في نصب رجله، فوجب أن يومئ به في قيامه، والساجد كالجالس في جمع رجله فوجب أن يومئ جالساً؛ ليحصل الفرق بين الإيماءين».

[٣] قوله: «بقول طبيب مسلم». لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ثقة، قال ←

ولا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ<sup>[١]</sup> وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ  
الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ<sup>[٢]</sup> .....

⇐ في «شرح المنتهى»: «لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق؛ كغيره من أمور الدين»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن أدلة ما تقدم: ما جاء في «الصحيحين»، من حديث أنس: «أن النبي ﷺ صرع من فرسه فجحش شقه أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «في السفينة». الصلاة في القطار والباخرة والطائرة والسيارة والسفينة قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح؛ لأنه قادر على ركن من أركان الصلاة فلم يجز تركه.

وإذا ما تيسر ولا قدر أن يصلي قائماً صلى قاعداً، ويومئ بالركوع والسجود، ويجب استقبال القبلة إذا تيسر ذلك، ويدور إلى القبلة كلما انحرف مركوب المصلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

وعن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»<sup>(٤)</sup>.

قال المجد في «المنتقى»: «رواه الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» على شرط الصحيحين».

[٢] قوله: «على الراحلة»؛ لحديث يعلى بن مرة: «أن النبي ﷺ انتهى ⇐

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢٩٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) تقدم (ص ١٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٧٤)، والحاكم (١٠١٩)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم... وهو شاذ بمرة». وكذا قال الذهبي. أصل «صفة صلاة النبي» (١٠١/١).

خَشْيَةَ التَّأْدِي لَوْحَلٍ لَا لِلْمَرَضِ<sup>[١]</sup>.

⇐ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقال الشوكاني: وصححه عبد الحق، وحسنه النووي، وضعفه البيهقي.

[١] قوله: «لا للمرض»؛ لأن ضرره لا يزول بالصلاة على مركوبه، بخلاف المطر، ولكن إن خاف الانقطاع عن رفقته، أو العجز عن الركوب إذا نزل، أو زيادة المرض، ونحو ذلك من الأعذار جاز للمريض أن يصلي على مركوبه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

## «فصل»

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُودٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وإن أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا.

## «فصل»

من محاسن الدين الإسلامي، ومقاصده الجليلة، وأهدافه السامية جواز القصر والجمع بين الصلاتين؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [النساء: ١].

فحيث إن السفر غالباً توجد فيه المشقة والكلفة والعناء خفف الله على عباده، فدين الإسلام وشريعة الإسلام فيها من الرحمة واللطف والتيسير ما لا يعد ولا يحصى.

فيجب على المسلمين عموماً، أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعملوا بها في كل شيء، عقيدة وعبادة وأحكاماً ونظاماً وأخلاقاً.

وهذا هو الذي به فخر المسلمين، وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة. والأصل في قصر الصلاة: الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وعن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

⇐

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

← وعن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وابن حبان وصححه.

وقال في «المغني»: «وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

### «فائدة»

**حكم القصر:** مباح، وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم المسافر جاز بلا كراهة، وقيل: يكره، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: وهو أظهر، ويشترط لجواز القصر ثمانية شروط:

١ - أن يكون السفر طويلاً قدره أربعة بُرُود، وذلك نحو يومين قاصدين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وعلى سبيل التقريب هذه المسافة هي خمسة وسبعون كيلاً إلى ثمانين كيلاً.

ومن أدلة ذلك: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف»<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري في «صحيحه»: «كان ابن عمر وابن عباس يقصران ←

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٨٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، والدارقطني (١٤٤٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٤٩٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٨).

ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون السفر مباحاً غير مكروه ولا محرم، ومن المكروه السفر لفعل مكروه، وكسفر الإنسان وحده.

ومن المحرم إذا سافر لفعل معصية، أو قطع طريق، أو سافر لزيارة القبور، أو لبلاد الكفر من غير حاجة وضرورة، ومن المباح سفر التنزه والتفرج.

٣ - شروع المسافر في السفر، وهو انفصاله عن عامر قريته، وخيام قومه.

٤ - أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة.

٥ - أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر؛ كمن سافر بعد دخول الوقت، أو ذكر صلاة حضر في سفر، فالقصر حينئذ لا يجوز.

٦ - أن لا يأتى المسافر بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام.

٧ - أن يقصد المسافر موضعاً معيناً، فلا قصر لهائم وتائه وسائح، ومن يتطلب ضائعاً متى وجده رجع.

٨ - القصر يختص بالرباعية، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما، والحكمة في هذا: أن المغرب وتر النهار، وصلاة الصبح قصرها يجحف بها ويذهب بروقتها.

ذكر المصنف أن المسافر يلزمه أن يتم الصلاة في إحدى عشرة مسألة،

هي:

١ - إذا أحرم حضراً ثم سافر، مثاله: إنسان ركب طائرة أو قطاراً، وكبر تكبيرة الإحرام وتحرك المركوب وقطع مسافة قبل الفراغ من الصلاة.

٢ - إذا أحرم في سفر ثم أقام، عكس التي قبلها.

(١) «صحيح البخاري» (٤٣/٢).

أو لم ينو القَصْرَ عند إحرامها، أو شكَّ في نيَّته، أو نَوَى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ<sup>[١]</sup>، أو كان مَلَّاحاً معه أهله لا يَنْوِي الإقامةَ ببلدٍ لَزِمَهُ أن يُتِمَّ.

- ⇐ ٣ - إذا ذكر صلاة حضر في سفر.
- ٤ - عكسها، بأن ذكر صلاة سفر في حضر.
- ٥ - إذا ائتم المسافر بالمقيم.
- ٦ - إذا ائتم المسافر بمن يشك فيه، هل هو مسافر أو مقيم، لزمه أن يتم الصلاة.
- ٧ - إذا ائتم مسافر بمقيم، ثم فسدت صلاة المقيم بحدث أو نحوه، وأعاد المسافر هذه الصلاة لزمه أن يصلِّيها تامة؛ لتلبسه بها.
- ٨ - إذا لم ينو المسافر القصر عند إحرامه لزمه أن يتم.
- ٩ - إذا شك في نية القصر لزمه أن يتم.
- ١٠ - إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم الصلاة.
- ١١ - ومثله الملاح، وهو سائق السفينة الذي معه أهله دائماً في سفره، ولا ينوي الإقامة ببلد، ومثل ذلك سائق السيارة.
- أما سائق الطائرة أو السيارة أو السفينة الذي عمله مستمر على طول الزمن، فله أن يأخذ برخص السفر إذا كان أهله ليسوا معه.
- [١] قوله: «أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام»؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى»<sup>(١)</sup>.
- متفق عليه. وجه الدلالة منه: أنه ﷺ كان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).



وإن كان له طريقان فَسَلِّكَ أبعدهما<sup>[١]</sup>، أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرِ قَصْرٍ، وإن حُبِسَ وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً أو أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبْدَأَ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «فسلك أبعدهما». فله القصر؛ لأنه سافر سفراً بعيداً، فجاز له القصر كغيره من المسافرين.

[٢] قوله: «قصر أبدأ». إذا أقام المسافر لقضاء حاجة يؤمل أن تنقضي، أو حبس ولم يقدر حبسه بزمان، أو مرض، أو أقام في جهاد في سبيل الله جاز له القصر.

لما أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود.

### «فائدة»

الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة:

- ١ - القصر.
- ٢ - الجمع.
- ٣ - المسح ثلاثاً.
- ٤ - الفطر.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

## «فصل»

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا<sup>[١]</sup> فِي سَفَرٍ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ<sup>[٢]</sup> يَلْحَقُهُ بتركه مَشَقَّةٌ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ

## «فصل»

الجمع بيت صلاتين لعذر من الأعذار، هو من رحمة الله بعباده، ومن محاسن دين الإسلام، فدين الإسلام والحمد لله ليس فيه أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج كما يوجد في شرائع اليهود والنصارى، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣].

وحكم الجمع: مباح، وتركه أفضل، إلا في عرفة ومزدلفة، فيُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة كما فعل الرسول ﷺ، وذلك في حجة الوداع.

[١] قوله: «في وقت إحداهما»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»<sup>(١)</sup>. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أعجله السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم والبخاري، واللفظ لمسلم.

[٢] قوله: «ولمريض». يجوز الجمع للمريض إذا كان يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ⇐

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

الثَّيَابَ<sup>[١]</sup>، وَوَحَلَ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابِاطٍ<sup>[٢]</sup> وَالْأَفْضَلُ

⇐ [الحج: ٧٨]، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ...»<sup>(١)</sup>؛ حَيْثُ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعٌ مَرَضٌ.

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ يَرَبِلِ الثَّيَابَ». أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ ذَاتَ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْراءَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَى»: «وَلِلْأَثَرِمْ فِي «سُنَنِ»، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

[٢] قَوْلُهُ: «تَحْتَ سَابِاطٍ»؛ أَيُّ: مَسْقِفٍ، وَالسَابِاطُ سَقِيفَةٌ تَحْتَهَا مَرَمَرٌ نَافِذٌ، وَالْجَمْعُ سَوَابِيطٌ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابِاطٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي «الْمُبْدَعِ»: «لَأَنَّ الرِّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣٦٩)، وَابْنُ يَهِْيَاقِ فِي «الصَّغْرَى» (٥٨٧).

(٤) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣/٢٦٠).

(٥) «الْمُبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ» (٢/١٢٧).

فَعُلُّ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ<sup>[١]</sup>. فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بَرَاتِبُهُ بَيْنَهُمَا.

وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُوداً عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

[١] قوله: «والأفضل فعل الأرفق به»؛ لحديث معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

### «فوائد»

الفائدة الأولى: الجمع من أجل المطر لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء، وهو قول أكثر العلماء، فلا يجوز بين الظهر والعصر، وأجاز ذلك الإمام الشافعي.

الفائدة الثانية: قال في «الإقناع»، و«شرحه»: «ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جميع المطر ونحوه كثلج وبرد، إن خلفه وحل، بخلاف غيره كسفر ومرض، فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية». اهـ.

الفائدة الثالثة: إذا جمع المسافر جمع تقديم، فيشترط لصحة الجمع

خمسة شروط:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٨).

.....

- ← ١ - الترتيب بين الصلاتين.
- ٢ - نية الجمع عند إحرامه بالأولى.
- ٣ - أن لا يفرق بين الصلاتين بنحو نافلة، بل بقدر إقامة ووضوء خفيف.
- ٤ - أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى.
- ٥ - أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.
- الفائدة الرابعة: إذا جمع المسافر جمع تأخير فيشترط ثلاثة شروط:
- ١ - الترتيب بين الصلاتين.
- ٢ - نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.
- ٣ - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، ولا يشترط الموالاة في جمع التأخير.
- الفائدة الخامسة: يباح الجمع في ثمان حالات:
- ١ - يباح الجمع لمسافر يجوز له قصر الصلاة.
- ٢ - يجوز لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة.
- ٣ - يجوز لمرضع لمشقة كثرة النجاسة.
- ٤ - يجوز لعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة.
- ٥ - يجوز لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى.
- ٦ - يباح لمستحاضة ونحوها؛ كمن به سلس بول أو مذي أو رعاف.
- ٧ - يباح لمن له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ كخوف على نفسه، أو أهله، أو ماله.
- ٨ - يباح لمن له شغل يبيح ترك الجماعة؛ كتضرره في معيشة يحتاجها.

## «فصل»

وصلاة الخوف صَحَّتْ عن النبي ﷺ، بصفاتٍ كُلِّها جائزة،  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ معه في صلاتِها من السلاح ما يَدْفَعُ به عن نفسه ولا  
يُثْقِلُهُ؛ كسيفٍ ونحوه.

## «فصل»

صلاة الخوف مشروعة، ودليل ذلك: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال  
تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا  
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا  
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وقال الإمام أحمد: «صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه  
أو سبعة، كلها جائزة، إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكى في العدو، فأنا  
أختاره».

والذي اختاره الإمام أحمد هو ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، عن  
صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ صلى يوم ذات  
الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم  
ثبت قائماً، فأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة  
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتَمُّوا  
لأنفسهم، فسلم بهم»<sup>(١)</sup>.

وغزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة، وقيل: في السادسة، غزاها

الرسول ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ لِقَاتِ غطفان.

⇐



(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤١).

«تَنْبِيْه»



صلاة الخوف مشروعة إذا كان القتال شرعياً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولنصر دينه وشرعه، أما إذا كان القتال من أجل قومية، أو من أجل التكالب على رئاسة أو زعامة فحينئذ يكون محرماً، فلا تشرع فيه صلاة الخوف.

قال ابن قدامة في كتابه «الكافي»: «تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبلغاة والمحاربين، ولا تجوز في محرم؛ لأنها رخصة، فلا تستباح المحرم بالقصر».



## «بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»<sup>[١]</sup>

تَلْزُمُ كُلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ<sup>[٢]</sup> مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ وَلَوْ

[١] الشريعة الإسلامية أهدافها سامية، ومقاصدها جليلة، وأحكامها حكيمة، فشرع الله العليم الحكيم لعباده أن يجتمعوا في العبادات التي أمرهم الله بها كالحج والجمعة وصلاة العيد، والصلوات الخمس؛ لما في ذلك من التعارف، والتواد، والتآلف، والتساند، والتناصر، وعقد أواصر المحبة والإخاء، ولما يترتب على هذه الاجتماعات الإسلامية من التوجيهات والنصائح وتبادل الآراء؛ بما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة في دينهم ودنياهم.

وَفَقَّ اللهُ الْمُسْلِمِينَ زَعَمَاءَ وَمَزْعُومِينَ وَحُكَّامًا وَمُحْكُومِينَ إِلَى مَا بِهِ فخرهم ومجدهم، وعزهم، ونصرهم، وسعادتهم في دينهم ودنياهم، وذلك ميسور ومتحقق من الله تعالى بشرط واحد، وهو العمل بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ عقيدة وعبادة وأحكاماً ونظاماً وأخلاقاً، وفي كل شيء، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والجمعة فرض عين، وليست بدلاً عن الظهر، وسميت بهذا الاسم؛ لجمعها الخلق الكثير.

واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لأن آدم ﷺ جُمع فيها خلقه، وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة، ولم يتمكن الرسول ﷺ من إقامتها إلا بالمدينة.

[٢] قوله: «مكلف مسلم». الجمعة واجبة وجوب عين على كل ذكر حر مكلف مسلم، ودليل ذلك: الكتاب والسُنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٩) [الجمعة: ٩].



تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ<sup>[١]</sup>.

⇒ وعن حفصة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>. رواه النسائي، وأبو داود.

وعن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أصحاب السنن والحاكم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم، والنسائي، والإمام أحمد، والدارمي في «سننه».

[١] قوله: «ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ»؛ أي: الذي منزله خارج البلد تجب عليه صلاة الجمعة إذا كانت المسافة فرسخاً فأقل، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل حوالي ألف وستمائة متر، فتكون المسافة على سبيل التقريب خمسة كيلومترات.

أما من كان منزله في البلد فتجب عليه الجمعة، ولو زادت المسافة على عشرين كيلاً؛ لأن البلد كالشيء الواحد، وبعض الصحابة كانت منازلهم في عوالي المدينة فيأتون إلى مسجد رسول الله ﷺ لأداء صلاة الجمعة فيه. وقد أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة، ويشترط للوجوب ثمانية شروط، هي:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - الذكورية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥).

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَلَا عَبْدٍ<sup>[١]</sup> وَلَا امْرَأَةٍ. وَمَنْ  
خَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ<sup>[٢]</sup>، .....

٤ - البلوغ.

٥ - الحرية.

٦ - الاستيطان.

٧ - أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ.

٨ - انتفاء الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة المتقدم ذكرها.

فالصلاة لا تقبل من الكافر ولا تصح منه، ولا تجب الجمعة على  
الصغير، ولا على مختل العقل، ومثل ذلك المرأة والعبد المملوك.

لحديث طارق بن شهاب؛ أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل  
مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود،  
والحاكم، والبيهقي، وقال ابن حجر في «التلخيص»: وصححه غير واحد<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: «ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لم  
يسمع من النبي ﷺ، ولكنه لقيه ورآه».

وقال العراقي: «قد ثبتت صحبته، فالحديث صحيح».

[١] قوله: «ولا عبد». هذا هو المذهب، وبه قال كثير من العلماء،

وعن أحمد: «تجب الجمعة على العبد»، وبه قال بعض العلماء.

### فائدة

على القول بالتحديد بالفرسخ، هل يكون ابتداء المسافة من المكان الذي  
تقام فيه الجمعة، أو من أطراف البلد؟ المذهب: الأول.

[٢] قوله: «ولم تنعقد به»؛ أي: فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٦٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٦٥٠).

وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا<sup>[١]</sup>، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لَعُذْرٌ<sup>[٢]</sup> غَيْرَ سَفَرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ<sup>[٣]</sup>.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ<sup>[٤]</sup>، وَتَصِحَّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ<sup>[٥]</sup>، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ،

⇐ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَحْسَبُ مِنَ الْعَدَدِ الْمَعْتَبَرِ وَهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ أَرْبَعُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا»؛ أَيُّ: فَالْعَبْدُ وَالْمَسَافِرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِثَلَا يَكُونَ التَّابِعُ مُتَبَوِّعًا.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَسَافِرُ وَالْعَبْدُ إِمَامًا فِيهَا، وَبِهِ قَالَ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَشْنَى الْعَبْدَ، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لَعُذْرٌ»؛ أَيُّ: كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ إِنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: «لَأَنَّ سَقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ وَحَضَرَهَا انْتَفَتِ الْمَشَقَّةُ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ». اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَانْعَقَدَتْ بِهِ». عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْجُمُعَةِ حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، فَالَّذِي سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَعُذْرٍ كَخَوْفٍ وَمَرَضٍ إِذَا حَضَرَهَا يَكْمُلُ بِهِ عَدَدُ الْأَرْبَعِينَ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ، كَمَا تَقْدِمُ قَرِيبًا.

[٤] قَوْلُهُ: «قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ». قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «لَأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يَخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوِطِبَ بِهِ فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْعَصْرَ مَكَانَ الظُّهْرِ».

[٥] قَوْلُهُ: «وَتَصِحَّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ». وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ كَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ، وَسَائِرِ الْمَعْذُورِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَاطَبْ بِالْجُمُعَةِ فَصَحَّتْ مِنْهُ الظُّهْرُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ.

ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «بعد الزوال». وجه هذا القول: هو أن الجمعة بعد زوال الشمس وجب أداؤها، وبهذا القول قال أكثر العلماء، منهم: الإمام مالك، والإمام الشافعي، بل عند الشافعي: لا يجوز السفر لا بعد الزوال ولا قبله، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً.

ومن الأدلة: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، والشافعي في «مسنده»، عن عمر رضي الله عنه؛ أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر<sup>(١)</sup>. وأخرج الدارقطني، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

### «تنبيه»

يجوز السفر بعد الزوال إذا كان هناك ضرورة، قال ابن القيم في كتابه «الهدى النبوي»: «هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته، وانقطاعه بعدهم جاز السفر مطلقاً؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة». اهـ.

### يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط:

- ١ - الوقت.
  - ٢ - حضور أربعين من أهل وجوبها.
  - ٣ - أن يكونوا بمدينة أو قرية مقيمين بها دائماً.
  - ٤ - تقدم خطبتين.
- وليس من الشروط إذن الإمام؛ «لأن علياً صلى بالناس، وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري بمعناه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣٧)، والشافعي في «مسنده» (ص ٤٦).  
 (٢) أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢١٨).  
 (٣) أخرجه البخاري (٦٩٥).

## «فصل»

يُسْتَرْتَبُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ: أَحَدُهَا: الْوَقْتُ<sup>[١]</sup>،  
وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ. فَإِنْ خَرَجَ

[١] قوله: «أحدها الوقت»؛ لأنها صلاة مفروضة فاشتراط لها الوقت  
كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده، وقد أجمع العلماء على  
ذلك، وأول وقتها هو أول وقت صلاة العيد؛ أي: من ارتفاع الشمس مقدار  
رمح في رأي العين وآخره هو آخر وقت صلاة الظهر.

ومن الأدلة خبر عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي  
بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت  
صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدت مع عثمان فكانت  
صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا  
أنكره<sup>(١)</sup>. قال المجد في «المنتقى»: «رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية  
ابنه عبد الله واحتج به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد،  
ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال».

وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف  
وليس للحيطان فيء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>. وروى أحمد  
ومسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا  
فنريحها حين تزول الشمس؛ يعني: النواضح»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٢)، والدارقطني (١٦٢٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٨).

وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَإِلَّا فَجُمُعَةٌ<sup>[١]</sup>.

الثاني: حُضُورُ<sup>[٢]</sup> أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا.

◀ وقال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة: «لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال».

وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حميد، عن أنس.

قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيّل بعد الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

### «فائدتان»

١ - الذي اختاره أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: هو أن صلاة الجمعة لا تجوز إلا بعد زوال الشمس.

٢ - الذي اعتمده الخرقى ورجحه في «المغني»: أن صلاة الجمعة لا تجوز في أول النهار، وتجاوز قبل الزوال، وحكاه في «الإنصاف» عن أبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا، قال: وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الحاوين»، وغيرهم، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول قوي ووجيه.

[١] قوله: «وإلا فجمعة»؛ أي: إذا أحرم الإمام ومن معه ثم خرج الوقت صحت صلاتهم، هذا القول هو المشهور في المذهب.

واختار الموفق، والشيخ تقي الدين، وهو الذي مشى عليه في «الإقناع»، واختاره كثير من الأصحاب: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، وهذا القول أقوى دليلاً فالعمل به أولى.

[٢] قوله: «حضور أربعين». وبه قال الشافعي؛ لخبر عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٣).

## الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين.

← كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال ابنه له: «إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة! قال: أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وحسن الحافظ إسناده، وصححه ابن حبان، والبيهقي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»<sup>(٢)</sup>. رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه الحافظ، وابن الجوزي.

ورواه البيهقي أيضاً من وجه آخر ولفظه: «وفي كل أربعين فما فوق جمعة وفطر وأضحى»<sup>(٣)</sup>، ولم يتعقبه بشيء.

وروى البيهقي بإسناده: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: «جمعوا إذا بلغتم أربعين»<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد رضي الله عنه: تنعقد الجمعة بثلاثة، وبه قال الأوزاعي، والشيخ تقي الدين، وقال أبو حنيفة: بثلاثة سوى الإمام. وعند المالكية: أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام.

وحيث إنه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه في اشتراط الأربعين، فلا مانع من القول بجواز التجميع ممن لم يبلغ العدد المذكور، وهم أربعون بشرط أن يكون بقرية مستوطنين لا يرحلون عنها شتاء ولا صيفاً.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٠٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٦٠٣): ضعيف جداً.

(٣) انظر ما قبله. (٤) «السنن الكبرى» (٥٦٠٩).

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ<sup>[١]</sup>، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ  
إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهراً<sup>[٢]</sup>، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا  
جُمُعَةً<sup>[٣]</sup>.

وإن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظَهراً<sup>[٤]</sup> إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ، وَيُسْتَرْطُ

[١] قوله: «فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ»؛ لَأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ جَمَعَ بَيْنَ حَضْرٍ فِي  
حَرَةِ بَنِي بِيَاضَةَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَرَةُ بَنِي بِيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[٢] قوله: «اسْتَأْنَفُوا ظَهراً»؛ أَي: نَقَصَ الْجَمَاعَةُ الْمَصْلُونَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ  
قَبْلَ إِتْمَامِهَا لَمْ يَتِمَّوْهَا جُمُعَةً، بَلْ يَسْتَأْنَفُوهَا ظَهراً، هَذَا الْمَذْهَبُ، وَالْأَوَّلَى  
أَنَّهُمْ يَصْلُونَ جُمُعَةً.

[٣] قوله: «أَتَمَّهَا جُمُعَةً»؛ أَي: إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا  
جُمُعَةً، وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أما إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْمَأْمُومُ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ  
يَصَلِّيَهَا ظَهراً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وهذا قول جماهير العلماء خلفاً وسلفاً، ومنهم: مالك وأحمد  
والشافعي خلافاً للحنفية، فعندهم يصلِّيها جمعة ركعتين، ولو لم يدرك إلا  
التشهد.

[٤] قوله: «أَتَمَّهَا ظَهراً»؛ أَي: فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ  
الدُّخُولُ مَعَهُ، وَتَصِحُّ لَهُ ظَهراً بِشَرْطَيْنِ.

١ - أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا قَدْ دَخَلَ.



تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ<sup>[١]</sup>، والصلاةُ على رسوله

[١] قوله: «من شرط صحتهما حمد الله». خطبتا الجمعة لهما أركان

وشروط وسنن.

فأركان الخطبتين ستة:

الأول: حمد الله؛ أي: قول الخطيب: الحمد لله.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ.

الثالث: قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى.

الرابع: الوصية بتقوى الله جلّ شأنه.

الخامس: أن يوالي بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

السادس: الجهر بالخطبتين، بحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر.

وشروط صحة الخطبتين ستة:

الأول: الوقت، فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت.

الثاني: النية.

الثالث: حضور العدد المعتبر.

الرابع: أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته.

الخامس: الاستيطان للقدر الواجب من الخطبتين.

السادس: أن تكون الخطبتان باللغة العربية لمن يحسنها.

أما سنن الخطبتين، فذكر المصنف منها إحدى عشرة سنة.

١ - الطهارة من الحدثين والنجس.

٢ - أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

٣ - أن يخطب الخطيب على مكان مرتفع.

٤ - أن يسلم الإمام على المأمومين بعد صعوده المنبر.

٥ - جلوس الإمام إلى فراغ الأذان.

مُحَمَّدٍ ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله ﷻ، وحضور العدد المُشترط.

ولا يُشترط لهما الطهارة، ولا أن يتولّاهما من يتولّى الصلاة، ومن سُنّهما أن يخطب على منبرٍ أو موضع عالٍ، ويُسلّم على المأمومين إذا أقبلَ عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائماً، ويعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، ويقصد تلقاء وجهه، ويُقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

← ٦ - الجلوس بين الخطبتين.

٧ - أن يخطب قائماً.

٨ - اعتماده على قوس أو عصا، ولم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمد على سيف.

٩ - أن يقصد تلقاء وجهه المخاطبين، فلا يلتفت عنهم يميناً ولا شمالاً.

١٠ - تقصير الخطبة.

١١ - دعاء الخطيب للمسلمين.

دليل هذه السُنن فعله ﷺ، وفعل خلفائه الراشدين ﷺ أجمعين.

## ﴿فصل﴾

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ<sup>[١]</sup>، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ<sup>[٢]</sup>، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعٍ<sup>[٣]</sup> مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا

[١] قوله: «ركعتان». قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وابن ماجه بإسناد حسن، وقد أجمع العلماء على ذلك.

[٢] قوله: «وفي الثانية بالمنافقين»، أو بسبج والغاشية، كل ذلك ثابت عن الرسول ﷺ.

[٣] قوله: «في أكثر من موضع». يحرم ولا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع إلا لحاجة وضرورة.

قال في «المبدع»: «كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»، وروى البيهقي وغيره أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف من يصلي بضعفة الناس<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد رحمته الله: «لا يجوز تعدد الجمعة في بلد واحد، وهو قول الأئمة الثلاثة»، قال في «المغني»: «وقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي ←

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٢٠)، وقال الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٦٣٨): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) «السنن الكبرى» (٦٢٥٩).

لحاجة، فَإِنْ فَعَلُوا<sup>[١]</sup> فالصحيحة ما باشرها الإمام<sup>[٢]</sup> أو أَذِنَ فيها، فَإِنْ اسْتَوَى فِي إِذْنٍ أو عَدَمِهِ، فالثانية باطلة، وَإِنْ وَقَعَتَا معاً أو جُهِلَتِ الأولى بَطَلَتَا.

وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ<sup>[٣]</sup>، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ<sup>[٤]</sup>، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ<sup>[٥]</sup>

⇐ يصلي فيه الإمام<sup>(١)</sup>. اهـ.

[١] وقوله: «إِنْ فَعَلُوا»؛ أي: صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة، فالصحيحة ما باشرها الإمام؛ أي: كان هو الإمام فيها، أو أذن فيها ولو تأخرت.

[٢] قوله: «ما باشرها الإمام». المراد بالإمام: هو السلطان، أو من يقوم مقامه؛ كأمر المنطقة مثلاً، أو رئيس المحكمة، ومثل ذلك رئيس الشعب المسلم.

[٣] قوله: «رَكْعَتَانِ»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة.

[٤] قوله: «وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ»؛ لما جاء في «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولكن أصح من هذا الحديث وأصرح منه، ما رواه الجماعة إلا البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»<sup>(٤)</sup>.

[٥] قوله: «وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «غُسْلٌ ⇐

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٠٧)، وأبو داود (١١٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

- وَتَقَدَّمَ - <sup>[١]</sup>، وَيَتَنَطَّفُ وَيَتَطَيَّبُ <sup>[٢]</sup>، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا <sup>[٣]</sup> ماشياً، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ <sup>[٤]</sup>، .....

⇐ الْجُمُعَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ <sup>(١)</sup>. رواه أحمد والبخاري، وأبو داود، والنسائي، من حديث أبي سعيد، وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» <sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

[١] قوله: «وتقدم»؛ أي: تقدمت صفة الغسل في باب الغسل.

[٢] قوله: «ويتطيب»؛ لما رواه البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُهْنٍ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» <sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «ويبكر إليها»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» <sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

[٤] قوله: «ويدنو من الإمام»؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً:

«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ ⇐

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣). (٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ<sup>[١]</sup> فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرُ الدَّعَاءَ، وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>[٢]</sup>، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ<sup>[٣]</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى

﴿وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلٍ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا﴾<sup>(١)</sup>. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ورواه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم وصححه.

[١] قوله: «ويقرأ سورة الكهف»؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. رواه النسائي، والحاكم، والبيهقي.

وقال البيهقي بعد سياقه: ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد.

وقال ابن القيم في «الهدى»: وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد وهو أشبه.

[٢] قوله: «ويكثر الصلاة على النبي ﷺ»؛ لحديث أوس بن أوس؛ أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت. قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارمي، والحاكم وصححه.

[٣] قوله: «ولا يتخطى رقاب الناس»؛ لنهي ﷺ عن ذلك، إلا إذا كان

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٢)، والحاكم (٣٣٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٧).

فُرْجَةٍ، وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرْمٌ رَفْعُ مُصَلِّيٍ مَفْرُوشٍ<sup>[١]</sup> مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>[٢]</sup>، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ<sup>[٣]</sup> يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ

⇐ إِمَامًا لِحَاجَتِهِ لَذَلِكَ، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ وَلَيْسَتْ بَعِيدَةً؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ بتركهم الفُرْجَةَ هُمُ الَّذِينَ أَسْقَطُوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ.

[١] قَوْلُهُ: «مُصَلِّيٌ مَفْرُوشٌ». هَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُ رَفْعُهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَغَيْرِهِ رَفْعُهُ فِي أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. اهـ.

وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ أَنَّ رَفْعَ الْمُصَلِّيِ وَنَحْوَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ وَضْعِهِ، فَإِذَا مِثْلًا: إِنْسَانٌ وَضَعَ فِي مَكَانِهِ نَعْلَيْهِ أَوْ عَصَا أَوْ مُصَلِّيٌ وَجَلَسَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي، أَوْ يَقْرَأُ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدِثُ، وَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضْءٍ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّ فِي مَلَابِسِهِ نَجَاسَةً، أَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ وَيَعُودُ قَرِيبًا، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَضَعَ فِي مَكَانِهِ مُصَلِّي وَنَحْوَهُ، وَيَحْرَمُ رَفْعُهُ.

أَمَّا الَّذِي يَضَعُ مُصَلِّي وَنَحْوَهُ وَيَذْهَبُ لِحَوَائِجِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَجُوزُ، وَلَغَيْرِهِ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»؛ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٣] قَوْلُهُ: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ⇐

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ<sup>[١]</sup>، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

⇐ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود.

[١] قوله: «أو لمن يكلمه». يحرم الكلام حال الخطبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ويجوز الكلام للإمام ولمن يكلمه؛ لأن الرسول ﷺ كلمه الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ أن يستسقي لهم، وكلم الرسول ﷺ سليكاً الغطفاني، وعمر بن الخطاب وهو يخطب كلم عثمان بن عفان رضي الله عنه، أما الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين، وإذا شرع الخطيب في الدعاء فهو جائز.

### «الذي يُسَنُّ فعله في يوم الجمعة»

الأشياء التي يُسَنُّ فعلها في يوم الجمعة كثيرة، ذكر المصنف منها ثلاث عشرة:


- ١ - أن يقرأ الإمام سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية: سورة المنافقون، أو بسبح والغاشية، وإن قرأ بغيرها جاز بلا كراهة.
- ٢ - للإمام قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح، وفي الثانية: سورة الإنسان، قال في «الإقناع»: تُكره مداومتها نصاً.
- ٣ - أن يصلي بعد صلاة الجمعة ركعتان، أو أربع ركعات.
- ٤ - الغسل يوم الجمعة.
- ٥ - التنظف.
- ٦ - التطيب.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).



- ٧ - التَّجَمُّلُ بلبس أحسن الثياب.
- ٨ - التَّبَكُّيرُ إلى صلاة الجمعة.
- ٩ - الدُّنُو مِنَ الإمام.
- ١٠ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا.
- ١١ - كَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَالدُّكْرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.
- ١٢ - الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.
- ١٣ - مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ويوم الجمعة يوم فضيلٌ عظيمٌ فيه خواصٌّ ليست لغيره من سائر الأيام، ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الهدى» منها عشرون خَاصَّةً.
- وهنا مسائل يُحْتَاجُ إِلَيْهَا: تُبَاحُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا إِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ حَالِ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا الدُّعَاءُ وَالتَّأْمِينُ عَلَى دُعَاءِ الْخُطِيبِ يُبَاحُ سِرًّا. وَمَنْ عَطَسَ حَمْدَ اللَّهِ خَفِئَةً، وَبُيِّحَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَإِذَا شَرَعَ الْخُطِيبُ فِي الدُّعَاءِ. وَيَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ نَظْقًا، وَالَّذِي يَسْمَعُ الْخُطِيبَ لَبَعْدِهِ يُبَاحُ لَهُ الدُّعَاءُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سِرًّا، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ الْأَوَّلَى أَلَا يَسْلَمُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لاشتغالهم بالخطبة واستماعها، وَإِنْ سَلَّمَ جَازَ، وَيُرَدُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ سِرًّا.



## «بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»<sup>[١]</sup>

وهي فَرَضٌ كَفَايَةٌ<sup>[٢]</sup> إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ<sup>[٣]</sup>. وَوَقْتُهَا

[١] العيد: لغة: هو ما اعتادك؛ أي: تردد عليك مرة بعد أخرى.  
وسُمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور.

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. رواه أصحاب السنن.

[٢] قوله: «وهي فرض كفاية». فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به مَنْ يكفي، سقط الإثم عن الباقي، وإلا أثم الناس كلهم.  
وما يدلُّ على أن صلاة العيدين فرض كفاية، مداومة الرسول ﷺ عليهما، وكذا الصحابة والتابعون لهم بإحسان، داوموا واستمروا على هذا العمل الجليل الذي له مكانته وروعته في الإسلام.

وعند الحنفية: فرض عين، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.  
وعند أحمد رحمته الله: «صلاة العيدين سُنة مؤكدة»، وهو قول المالكية والشافعية.

[٣] قوله: «قاتلهم الإمام». إذا ترك صلاة العيد أهلُ بلد يبلغون أربعين، ولا عذر لهم، وجب على إمام المسلمين، وعلى المسلمين جميعاً قتلهم؛

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٦٠).

كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يُعَلَّمْ بالعيد إلا بعده<sup>[١]</sup> صَلَّوْا من الغد<sup>[٢]</sup>.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ<sup>[٣]</sup>، وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر<sup>[٤]</sup>،

⇐ كالأذان؛ لأنها من شعائر الدين الإسلامي الظاهرة، وفي تركها تهاون بشريعة الإسلام.

[١] قوله: «بعده»؛ أي: بعد الزوال.

[٢] قوله: «صلوا من الغد»؛ أي: فوق صلاة العيد ابتداءً من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس، وإذا لم يثبت بأن هذا اليوم عيد إلا بعد زوال الشمس، فإن صلاة العيد تصلى قضاءً في صباح اليوم الذي بعده؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «غَمَّ عَلَيْنَا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال في «التلخيص»: «وصحه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم».

وعلى ما ذكر ابن حبان وغيره؛ أن أول عيدٍ صلاه النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرض رمضان في شعبانها.

[٣] قوله: «وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ»؛ لحديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبداً به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

[٤] قوله: «وعكسه الفطر». يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت

⇐ التضحية؛ لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦) واللفظ له، ومسلم (٨٨٩).

وَأَكَلَهُ قَبْلَهَا وَعَكُسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى <sup>[١]</sup>، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرِ.  
وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِئاً <sup>[٢]</sup> بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخُرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ

⇐ تأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر؛ لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عَجِّل الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفَطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ». رواه الشافعي مرسلًا.

[١] قوله: «وأكله قبلها...» إلخ؛ أي: يُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفَطْرِ؛ لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» <sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والبخاري، والترمذي.

وعن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ» <sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وقال في «المغني»: «لأنه يوم الفطر، يوم حَرَّمَ فِيهِ الصِّيَامَ عَقِيبَ وَجُوبِهِ، فَاسْتَحَبَّ تَعْجِيلَ الْفَطْرِ؛ لِإِظْهَارِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى» <sup>(٣)</sup>. اهـ.

ولعل هذه هي الحكمة في استحباب الأكل وعدمه، والله تعالى أعلم.

وتُكْرَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ؛ كَمَطَرٍ، وَضَيْقِ مَوْضِعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُخَالَفٌ لِفَعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] قوله: «ماشياً»؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِئاً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» <sup>(٤)</sup>. رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٩٨٤). والحديث حسنه الشيخ الأرئووط في «تحقيق المسند». انظر: مسند أحمد (٨٨/٣٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٥٣٠).

الصلاة على أَحْسَنِ هَيْئَةٍ<sup>[١]</sup>؛ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ<sup>[٢]</sup>، وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ وَعَدُّ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنَ الْإِمَامِ. وَيُسْنُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ<sup>[٣]</sup>.

وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>[٤]</sup> يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ

⇐ وأيضاً المشي لصلاة العيد عبادة، والمشي لقصد العبادة أفضل من الركوب إلا لحاجة وضرورة.

[١] قوله: «على أحسن هيئة»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلْقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. والله جلَّ شأنه يقول: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: عند كل صلاة.

[٢] قوله: «إلا المعتكف في ثياب اعتكافه»؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه، ويشترط لصحة صلاة العيد ثلاثة شروط:

- ١ - الوقت، وتقدم بيانه.
- ٢ - الاستيطان، وهو أن يكونوا بمدينة أو قرية، مقيمين بها دائماً.
- ٣ - عدد الجمعة، بأن يكونوا أربعين من الأحرار البالغين، وليس من شرط صحتها إذن الإمام.

[٣] قوله: «من طريق آخر»؛ لحديث جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري، ولعل الحكمة في هذا: هو بأن تشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين، والله أعلم.

[٤] قوله: «ركعتين قبل الخطبة». قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ ⇐

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيراً<sup>[١]</sup>، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وإن أحب قال غير ذلك<sup>[٢]</sup>، ثم يقرأ جهراً<sup>[٣]</sup> في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالعاشية في الثانية.

⇐ [الكوثر: ٢] على قول قتادة وعطاء وعكرمة. والمراد بالصلاة: صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث البراء الذي أخرجه البخاري والنسائي قال: «خرج النبي ﷺ يوم الأضحى فصلى ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٣)</sup>. رواه الجماعة إلا أبا داود.

[١] قوله: «الله أكبر كبيراً...» إلخ. هذا الدعاء يستحب أن يقال بين كل تكبيرتين.

[٢] قوله: «وإن أحب قال غير ذلك»؛ أي: من الذكر بين كل تكبيرتين، والدليل على استحباب الذكر والتكبيرات الزوائد: أنه قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>. ذكر ذلك الأثرم والبيهقي في «سننه».

[٣] قوله: «ثم يقرأ جهراً»؛ لحديث النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}»، و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}». قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم ⇐

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦٥٣/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٦)، والنسائي (١٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١١/٣).

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ<sup>[١]</sup>، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحْتُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ<sup>[٢]</sup> قَبْلَ

← وَاحِدٌ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

[١] قَوْلُهُ: «تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: «كَانَ يَكْبُرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى الْحَاكِمُ، وَابْنُ مَاجَهٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يَكْثُرُ التَّكْبِيرُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ تَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»: «وَيَسْتَفْتَحُ خُطْبَتُهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةَ بَغِيرِهَا»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الْهَدْيُ»: «وَكَانَ يَفْتَتِحُ ﷺ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ». اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ»؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٧٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «الصَّغِيرِ» (٧٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (١٢٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٥٥٤). وَالحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٧).

(٤) «الِإِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ» (٤٤١/١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٢٩٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٦٤)، =

## الصلاة وبعدها في مَوْضِعِهَا<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «ويكره التنفل»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فعند مالك: لا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها.

وعند الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: «يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها»، وهو مروي عن ابن مسعود.

وعند الشافعي: يتنفل قبلها وبعدها. وهو قول أنس وعروة، ذكر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد»، وقال البيهقي في «سننه»: «باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه». ثم روى بإسناده إلى سليمان التيمي قال: «رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد». ثم قال البيهقي: وحدثنا سليمان التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام<sup>(٢)</sup>، ثم ساق البيهقي بإسناده، عن أبي بريدة قال: «كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»، عن ابن مسعود؛ أنه كان يصلي بعدها أربع ركعات، وذكر أيضاً الهيثمي، عن أنس بن مالك، والحسن؛ أنهما كانا يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام<sup>(٤)</sup>.

وعموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ»

= والشيباني في «الآحاد والمثاني» (٧٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٢)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٤٣٤/١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨٩).

(١) أخرجه البخاري (١٤٣١)، ومسلم (٨٨٤) واللفظ لمسلم.  
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٥/٣). (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٦/٣).  
(٤) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٠٢/٢).



وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي فِطْرِ آكَدٍ<sup>[١]</sup>، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ<sup>[٢]</sup> مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

⇐ رُكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

وَأَيْضاً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ اللَّائِقُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، اشْتَغَالُهُ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَفِي فِطْرِ آكَدٍ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَابِيهَقِيُّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَصْلِيِّ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيَكْبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلِيَّ، ثُمَّ يَكْبِرُ بِالْمَصْلِيِّ حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يَكْبِرَانِ وَيَكْبِرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا». قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ يَكْبِرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِرُونَ، وَيَكْبِرُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى تَرْتَجَ مِنْى تَكْبِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ»؛ أَيُّ: مَقِيدٌ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، أَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَقِيدٍ، وَابْتِدَاؤُهُ: مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ خُطْبَةِ الْعِيدِ.

⇐

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٧) وَمُسْلِمٌ (٧١٤).

(٢) «مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ» (٧٣/١)، «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبِيهَقِيِّ (٣/٣٩٥).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠/٢).

وللمُحَرَّم من صلاة الظهر<sup>[١]</sup> يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق<sup>[٢]</sup>، وإن نسيه قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يُسنُّ عقب صلاة عيد، وصفتُه شفعاً: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

أما التكبير في عيد الأضحى، فهو ثلاثة أنواع:

- ١ - مطلق؛ أي: من ابتداء عشر ذي الحجة إلى فراغ الخطبة يوم النحر.
  - ٢ - مطلق ومقيد؛ أي: من صلاة فجر يوم عرفة إلى الفراغ من صلاة العيد.
  - ٣ - مقيد؛ عقب كل فريضة من صلاة العيد إلى عصر آخر أيام التشريق.
- وحكم التكبير: سُنَّة، ويُسنُّ الجهر به في المساجد والمنازل والطرق، حضراً وسفراً، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ولكنه يتأكد في ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى المصلى إلى الفراغ من خطبة العيد، وكما يُشرع للرجل يُشرع للمرأة، ولكنها تُسرُّ به.

ويُشترط لمشروعية التكبير المقيد ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون ذلك في عيد الأضحى دون عيد الفطر.

ثانياً: أن تكون الصلاة فريضة لا صلاة نفل.

ثالثاً: أن تصلى الفريضة جماعة، هذا المذهب. وعن أحمد رواية: «يكبر ولو صلى وحده».

[١] قوله: «وللمحرم من صلاة الظهر»؛ أي: فالمحرم بالحج يبتدئ

التكبير المقيد من صلاة الظهر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

[٢] قوله: «أيام التشريق». هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سُميت بذلك

من تشريق اللحم؛ وهو تقديده. وقيل: من قول العرب: «أشرق ثبير كيما نغير». وقيل: لأن الهدى لا يُنحر حتى تشرق الشمس.

«بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ»<sup>[١]</sup>

[١] الكسوف: لغة: هو الاحتجاب.

وعرفاً: هو ذهاب النور من أحد النّيرين؛ الشمس أو القمر، أو ذهاب بعضه.

وحكم صلاة الكسوف: سُنَّة مؤكدة، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً. ووقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي، والخسوف والكسوف يطلق على الشمس وعلى القمر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والله جلّ شأنه أوجد الكسوف، ويوجده إذا شاء لحكم عظيمة، منها: تخويف العباد لعل العبد أن يرجع عن غيه وتماديه في الباطل، ولعله منيبٌ، ولعله مذكرٌ، ولعله تائبٌ من إجرامه، والله رؤوف بالعباد.

قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعلُه. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وحتى ولو كان سبب الكسوف معروفاً، ولو كان يُدرك بالحساب، فالتخويف موجود.

ومن الحكم الإلهية في وقوع الكسوف: ليعرف العباد أن هذا الكون له رب وخالق مدبر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

⇐

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

تُسَنُّ جماعةً وفُرَادَى إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا<sup>[١]</sup> بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى.

ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ<sup>[٢]</sup> وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

← ومنها: ليعرف الذين يعبدون الشمس، أو القمر، أو أي مخلوق من مخلوقات الله، أنهم في ضلال مبين، فكل مخلوق سوف ينعدم، وسوف يطرأ عليه من النقص والعيب ما شاءه الله وقدره عليه.

[١] قوله: «يقرأ في الأولى جهراً»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «ثم يركع فيطيل»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

←

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

طويلتين ثم يُصَلِّي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يَتَشَهَّدُ  
وَيُسَلِّمُ فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وإن غابت الشمس كاسفة<sup>[١]</sup> أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ، أو كانت  
آيةً غير الزلزلة لم يُصَلِّ<sup>[٢]</sup>.

### «تنبيهات»

أولاً: على القول الراجح: عدد الركعات والسجدة في صلاة الكسوف  
ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان.

ثانياً: لا أذان لصلاة الكسوف، وإنما ينادى لها: الصلاة جامعة.

ثالثاً: صلاة الكسوف لا خطبة لها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالصلاة دون  
الخطبة، وإنما خطب الرسول ﷺ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به.  
رابعاً: قال في «الإقناع»، و«شرحه»: «ولا يمكن كسوف الشمس إلا في  
الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران». قال بعضهم: في الثامن والعشرين،  
أو التاسع والعشرين.

ولا يمكن خسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا في منتصف  
الشهر.

قال الشيخ تقي الدين: «أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا في  
وقت الاستسرار، وأن القمر لا ينخسف إلا في وقت الإبدار». اهـ.

[١] قوله: «وإن غابت الشمس كاسفة...» إلخ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع  
بهما.

[٢] قوله: «غير الزلزلة». على المقدم في المذهب: لا يصلي لحدوث  
الآيات؛ كالصواعق، والريح الشديدة، وتناثر النجوم، والرمي بها، والظلمة  
في النهار، والنور في الليل، وخروج شيء من النجوم ذوات الأذنان؛ لأنه لم  
يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، مع أنه وُجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب  
الرياح والصواعق.

وإن أتى في ركعة بثلاث ركوعات<sup>[١]</sup> .....

⇐ أما الزلزلة، وهي: رجّة الأرض واضطرابها، وعدم سكونها، فيصلى لها بشرط أن تدوم؛ لحديث عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي.

وقد ترجم له أبو داود بقوله: «باب السجود عند الآيات»<sup>(٢)</sup>، قال البيهقي: «باب من صلى في الزلزلة»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعي والبيهقي، عن علي بن أبي طالب: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات»<sup>(٤)</sup>. وروى البيهقي عن ابن عباس مثله<sup>(٥)</sup>.

وروى البيهقي عن ابن مسعود: «إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين: «وتُصلى صلاة الكسوف لكل آية؛ كالزلزلة، وغيرها». وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

[١] قوله: «بثلاث ركوعات». وعليه يكون عدد الركعات ستاً، وعدد السجودات أربعاً، وبرهان ذلك: هو حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات بأربع سجود»<sup>(٨)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١١/١). (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٧/٣).

(٤) رواه الشافعي عن ابن عباس (١٧٨/١): قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، يقول: سمعت طائفاً، يقول: «كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات، ثم أربع سجود»، وأما رواية علي فقد قال الشافعي: «ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يشبونه ولا يأخذون به». «معركة السنن والآثار» (١٥٨/٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن علي (٦٣٨١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٥٧/٣). (٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٧/٣).

(٧) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٥٨/٥).

(٨) أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأخرجه أبو داود (١١٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٨).

أَوْ أَرْبَعٍ<sup>[١]</sup> أَوْ خَمْسٍ<sup>[٢]</sup> جَازَ.

[١] قوله: «أَوْ أَرْبَعٍ». وحينئذٍ مجموع الركعات ثمان، والسجدة أربع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

[٢] قوله: «أَوْ خَمْسٍ». وعلى هذا مجموع الركعات عشر ركوعات، والسجدة كما هي أربع.

ودليل ذلك: هو حديث أبي بن كعب قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند»، والبيهقي، والحاكم، وساقه ابن حجر في «التلخيص»، وسكت عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١٨٣)، وقال: «منكر».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١٨٢).

## «بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ»<sup>[١]</sup>

[١] الاستسقاء لغة: طلب السقيا.

وشرعاً: طلب السقيا للعباد من الله تعالى، عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

والجذب في اللغة: هو المحل، وهو انقطاع المطر، ويس الأرض.

والقحط لغة: هو احتباس المطر، وتأخره عن إبان زمنه.

وحكم صلاة الاستسقاء: سُنَّة مؤكدة، وليس لوقتها زمن مخصوص، فتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي، ولكن يستحب أن تصلى في وقت صلاة العيد.

والدليل على مشروعية الاستسقاء: الكتاب والسُنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١].

وعموم قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة: ٦٠].

وعن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ٥»



إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ<sup>[١]</sup>.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي<sup>[٢]</sup> وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ.

⇐ رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ»؛ أَي: فَتَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الصَّحْرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذَلاً مُتَخَشِعاً مُتَضَرَّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي»؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ هِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَتَقْوَى اللَّهِ سَبَبُ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمُ الْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبِهَاتُ لَمْ يَمْطُرُوا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠١٩)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (٥٨٢/٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٧٨).

وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ<sup>[١]</sup>، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ<sup>[٢]</sup> وَالشُّيُوخُ وَالصَّبِيَانُ الْمُمَيِّزُونَ<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ<sup>[٤]</sup> مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

فِيصَلِّي بِهِمْ<sup>[٥]</sup> .....

[١] قوله: «ولا يتطيب». الطيب غير مناسب؛ لأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وتذلل، وخضوع وخشوع لله تعالى، أما النظافة فمستحبة.

[٢] قوله: «ومعه أهل الدين والصلاح»؛ لأن دعاءهم مستجاب.

[٣] قوله: «والشيوخ والصبيان». أخرج البخاري وأبو داود والترمذي، عن سعد مرفوعاً: «هَلْ تُتَصَرَّوْنَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟»<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: «أهل الذمة». هم مجموعة من اليهود والنصارى سمح لهم المسلمون بالسكنى في بلاد إسلامية، بشرط أن يبذلوا الجزية، ويلتزموا الذلة والصغار.

فإذا أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء، فلا يمنعون بشرطين:

الأول: أن يكون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون.

الثاني: أن يكونوا منفردين عن المسلمين؛ خشية أن يصيبهم عذاب فيعم.

ولا يمكّنون من الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لئلا يتفق بقدرة الله نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم ضعفاء العقول والبصيرة من المسلمين.

[٥] قوله: «فيصلي بهم». قال بسُنَّةِ صلاة الاستسقاء: مالك،

والشافعي، وصاحباً أبي حنيفة، وجماهير العلماء. وعند أبي حنيفة: «صلاة»

ثم يَخْطُبُ<sup>[١]</sup> واحدةً يَفْتَتِحُهَا بالتكبيرِ كخُطبةِ العيدِ، ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ<sup>[٢]</sup>، وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ به، ويرْفَعُ يَدَيْهِ فيَدْعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إلى آخِرِهِ<sup>[٣]</sup>، وإن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَّرُوا اللهَ وسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

← الاستسقاء جماعة ليست بسُنَّة، فإن صلى الناس وحداناً جاز» وأحاديث الرسول ﷺ الدالة على مشروعية صلاة الاستسقاء كثيرة؛ منها: حديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن زيد، وتقدما.

[١] قوله: «ثم يخطب». وعند مالك والشافعي يُسَنُّ لها خطبتان، ودليلنا: هو حديث عائشة، فإنه ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة.

[٢] قوله: «ويكثر فيها الاستغفار»: وهو الإنابة إلى الله والتوبة، والاستغفار من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

والله جلَّ شأنه أمر بالاستغفار، وحثَّ عليه، ورعَّب فيه في ثمان وثلاثين آية، ومنه ما أخبر الله به عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١].

وهود عليه الصلاة والسلام خاطب قومه قائلاً: ﴿وَيَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

[٣] قوله: «إلى آخره»؛ أي: آخر الدعاء؛ أي: هَيْنَا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، ولا تجعلنا من الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم، ولا غرق. اللَّهُمَّ إن بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء والجهد والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلا إليك، اللَّهُمَّ أُنِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، واسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأُنِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارفع عنا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، واكشف عنا مِنَ الْبَلَاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فأرسل السماء علينا مِدْرَارًا. ←

وَيُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةً<sup>[١]</sup>، وليس من شَرَطَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ<sup>[٢]</sup> لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ<sup>[٣]</sup>. وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ<sup>[٤]</sup> وَالْأَكَامِ<sup>[٥]</sup> وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾» [البقرة: ٢٨٦]. الْآيَةُ.

⇐ هذا الدعاء المشهور لم يَرِدْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ.

[١] قوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالْكَسُوفِ.

[٢] قوله: «وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ». الرَّحْلُ: هُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ.

[٣] قوله: «لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ»؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَرَبِهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

[٤] قوله: «الظُّرَابِ»؛ أَي: الرَّابِيَةِ الصَّغِيرَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ.

[٥] قوله: «وَالْأَكَامِ». جَمْعُ: أَكْمَةٍ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصَّغِيرَةُ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعِ اللَّهَ يَغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا. اللَّهُمَّ اغْنِنَّا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ

← سحب، ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قال: فانقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وهذا الحديث يُعد من معجزات الرسول ﷺ، ومن علامات نبوته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد ذكر بعض العلماء أن الاستسقاء على ثلاثة أضرب، وهي:

الأول: صلاة ركعتين، وخطبة دعاء، كما تقدم.

الثاني: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما في حديث أنس أنف الذكر.

الثالث: دعاء المسلمين عقيب الصلوات، وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).



«كتاب الجنائز»<sup>[١]</sup>

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ<sup>[٢]</sup> وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ<sup>[٣]</sup> وَالْوَصِيَّةَ<sup>[٤]</sup>، وَإِذَا نَزَلَ

[١] الجنائز: جمع: جنازة بكسر الجيم.

[٢] قوله: «تسن عيادة المريض»؛ لما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العطاس»<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «وتذكيره التوبة»؛ لأنها واجبة على كل مكلف، والمريض أحوج إليها من غيره.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَحَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي وحسنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

والله تعالى أمر بالتوبة وحثَّ عليها ورغب فيها، وذلك في أربع وثمانين آية في القرآن الكريم. فهل من تائب؟ وهل من سامع؟ وهل من مدكر؟

[٤] قوله: «والوصية». الوصية على ضربين:

الأول: وصية مسنونة، وهي المعبر عنها بالوقف، فيُسن لمن ترك مالا ←

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٢/٢، ١٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

به<sup>[١]</sup> سُنَّ تَعَاهُدُ بَلَّ حَلَقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتُنَدِّي شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَتَلْقِيْنُهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>[٢]</sup> مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِيْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يس»<sup>[٣]</sup> وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>[٤]</sup>.

← أن يوصي بالثلث، أو الربع، أو الخمس في وجوه الخير وأبواب البر.  
الثاني: وصية واجبة، وهي ما إذا كان على الإنسان واجبات وحقوق لله أو لآدمي، أو هو له حقوق عند الناس.

[١] قوله: «وإذا نزل به»؛ أي: نزل به ملك الموت؛ لقبض روحه.  
[٢] قوله: «وتلقينه لا إله إلا الله»؛ لحديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وأهل السنن.  
وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود، والحاكم.

[٣] قوله: «ويقرأ عنده يس»؛ أي: سورة يس؛ لما رواه معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَانِكُمْ يَس»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه.

[٤] قوله: «ويوجهه إلى القبلة»؛ أي: ويستحب توجيهه المحتضر إلى القبلة؛ لقوله ﷺ عن المسجد الحرام: «قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود، والنسائي.

الأشياء التي يُسَنُّ فعلها مع المسلم إذا مرض، وحال احتضاره، وبعد وفاته:  
أولاً: ما يسن فعله حال مرضه:

١ - عيادة المريض.

←

- (١) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧).  
(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١١٦).  
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، قال النووي في «الأذكار» (ص ١١٧): «إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود».  
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٧٥).



فإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلُهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ، وَإِنْفَازُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

⇐

٢ - تذكيره التوبة.

٣ - تذكيره الوصية.

ثانياً: ما يُسَنُّ فعله حال احتضاره:

١ - تعاهد بَلِّ حلقه.

٢ - تلقينه: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فيقول المُلقن: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - برفق -، ولا يقول: قل: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٣ - قراءة يس حال الاحتضار، ومن فوائده ذلك تسهيل خروج الروح.

٤ - توجيهه إلى القبلة، وعلى جنبه الأيمن إن تيسر أفضل، وإلا فعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة.

ثالثاً: ما يُسَنُّ فعله بعد وفاته:

١ - تغميض عينيه.

٢ - شد لحْيَيْهِ.

٣ - تليين مفاصله.

٤ - خلع ثيابه.

٥ - ستره بثوب.

٦ - وضع شيء على بطنه؛ حديدة أو غيرها؛ لئلا يتنفخ بطنه.

٧ - وضعه على سرير غسله، متوجهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن منحدرًا نحو رجليه.

٨ - الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة.

٩ - إنفاذ وصيته.

## «فصل»

غُسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>[١]</sup>، وَأَوَّلَى النَّاسِ بَغُسْلِهِ وَصِيُّهُ<sup>[٢]</sup> ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ<sup>[٣]</sup> ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ<sup>[٤]</sup>، وَأُنْتَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ

[١] قوله: «فرض كفاية». فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن جماعة المسلمين، وإذا ترك المسلمون ذلك جميعاً أثموا كلهم.

[٢] قوله: «وصية»؛ لما روى الدارقطني، والبيهقي واللفظ له، عن أم جعفر؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء، إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب، فغسلها علي، وأسماء بنت عميس»<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «فالأقرب من عصباته». أقرب العصبه بعد الجد: الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، على ترتيب الميراث.

[٤] قوله: «ثم ذوو أرحامه». القرابة على أربعة أقسام:

١ - أصول، وهم الآباء والأجداد وإن علوا.

٢ - فروع، وهم الأولاد وإن نزلوا.

٣ - حواش، وهم العمومة، وبنوهم، والإخوة وبنوهم.

٤ - أرحام، ومنهم الأخوال والخالات، والعمات، وأبو الأم، والعم لأم، وأبو العم لأم، وأبو أم الأم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وأولاد البنات، وأولاد بنات البنين.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٦٠).

نِسَائِهَا، وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلٌ صَاحِبِهِ<sup>[١]</sup>، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ<sup>[٢]</sup>.  
وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلٌ مَن لَّهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ فَقَطْ<sup>[٣]</sup>، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ  
بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ<sup>[٤]</sup>.....

[١] قوله: «غسل صاحبه». وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر العلماء؛ لقوله ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان وصححه.

[٢] قوله: «سريته». السرية: بضم السين هي الأمة المملوكة التي يطؤها سيدها، سُميت بذلك نسبة إلى السر، وهو الجماع، فيجوز لسيدها أن يغسلها، ويجوز لها أن تغسل سيدها، أشبه ما تكون بالزوجة إلا أنها مملوكة.  
[٣] قوله: «فقط»؛ أي: فالرجل له أن يغسل البنت الصغيرة التي عمرها أقل من سبع سنين، والمرأة لها أن تغسل الذكر الذي عمره أقل من سبع سنين.

ولذلك دليل وتعليل. الدليل: هو أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلته النساء<sup>(٢)</sup>. والتعليل: هو أنه لا عورة له.

[٤] قوله: «أو عكسه يمم». عكسه؛ أي: ماتت امرأة بين رجال. قال في «المغني»: «فأما إن مات رجل بين نسوة أجنبيات، أو امرأة بين رجال أجنبيات، أو مات خنثى مشكل، فإنه يُيمم». وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وحكى أبو الخطاب رواية ثانية: «أنه يغسل من فوق القميص، يصب عليه الماء من فوق القميص صباً ولا يُمس». وهو قول الحسن

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧)، والدارمي (٨٠).

(٢) قال في «الاستيعاب» (٥٦/١): «غسلته أم بردة، وحمل من بيتها على سرير صغير، وصلى عليه رسول الله ﷺ بالبقع».

كَخُنْتِي مُشْكِلٌ<sup>[١]</sup>، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ بَلْ يُوَارَى لَعْدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتِهِ<sup>[٣]</sup> وَجَرَّدَهُ<sup>[٤]</sup> وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ<sup>[٥]</sup>،

⇐ وإسحاق<sup>(١)</sup>. ١. هـ.

[١] قوله: «كخنتي مشكل». الخنتي المشكل: هو شخص له ذكر وفرج، فإن بال مع ذكره فهو ذكر، وإن بال مع فرجه فهو أنثى، وإن بال معهما أو تساويا فهو الخنتي المشكل، فإن مات بين نسوة فإنه ييمم.

[٢] قوله: «بل يوارى لعدم من يواريه». الكافر عدو للإسلام والمسلمين، والإسلام حرم موالاة الكافرين، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣].

بل الكافر يوارى؛ أي: يدفن؛ لقول علي رضي الله عنه: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ مات. قال: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ». فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والشافعي، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي.

وأيضاً، الرسول ﷺ أمر بقتلى صناديد قريش أن يطرحوا بالقلب قلب بدر<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «ستر عورته». يجب ذلك؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً، والعورة، هي ما بين السرة والركبة.

[٤] قوله: «وجرده»؛ أي: من ثيابه؛ لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره.

[٥] قوله: «وستره عن العيون». يستحب أن يغسل المسلم تحت ستر ⇐

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١/٣٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤).

وَيُكْرَهُ لغير مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْباً<sup>[٢]</sup>.

⇐ كسقف أو خيمة؛ لئلا يستقبل السماء بعورته، وربما يكون به عيب لا يحب أن يطلع عليه أحد.

[١] قوله: «ويستحب ألا يمس سائرته إلا بخيرقة». وبناء على ذلك ينبغي للغاسل أن يعد خرقتين؛ إحداهما للسيلين، والأخرى لبقية البدن.

[٢] قوله: «ثم يوضئه ندباً»؛ أي: استحباباً وضوءاً كاملاً ما عدا المضمضة والاستنشاق. نعم يوضئه ندباً لا وجوباً، وذلك على القاعدة المذكورة، وهي أن كل ما أوجب غسلأً أوجب وضوءاً إلا الموت، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، لأن الوضوء إنما وجب لفعل عبادة؛ كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، وبموت الميت سقط عنه كل واجب. تغسله ليس عن نجاسة، بل هو تعبدى؛ امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولا نعلم الحكمة من ذلك.

ويشترط لصحة تغسيل الميت شروط سبعة:

١ - النية.

٢ - التسمية، وهي هنا كالوضوء تسقط سهواً.

٣ - إزالة ما بالميت من نجاسة إن كانت.

٤ - أن يكون الماء طهوراً.

٥ - أن يكون مباحاً.

٦ - أن يكون الغاسل مسلماً.

٧ - أن يكون عاقلاً مميزاً.

ويستحب في تغسيل الميت أربعة عشر شيئاً، وسماها الموفق في كتابه ⇐

ولا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ  
بِالماءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيُنْظِفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا  
الماءَ ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ، وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بَرَعُودَ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ  
يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى  
بَطْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ بِثَلَاثٍ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ وَيَجْعَلُ فِي  
الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا.

⇐ «الكافي» سنناً<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن يجرد من ملابسه العادية.
- ٢ - ستره عن العيون.
- ٣ - رفع رأسه إلى قرب جلوسه مرة واحدة حال تغسيله.
- ٤ - عصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج.
- ٥ - الإكثار من صب الماء حيثنئذ.
- ٦ - أن يلف الغاسل على يده خرقة ينجي به، وخرقة أخرى لغسل بدنه.
- ٧ - أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه.
- ٨ - مسح أسنانه وبكل منخره بماء خفيف.
- ٩ - أن يغسله بسدر مع الماء، أو ما يقوم مقام السدر؛ كصابون.
- ١٠ - غسل رأسه ولحيته برغوة السدر.
- ١١ - البداية بشقه الأيمن.
- ١٢ - أن يغسل وترأ، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.
- ١٣ - أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً.

⇐

(١) ذكرها كلها موسى الحجاوي في «زاد المستقنع» (٦٨/١). ولم أقف على هذه الخطوات في «الكافي».

والماء الحارَّ والأشنان<sup>[١]</sup>، والخلال<sup>[٢]</sup> يُسْتَعْمَلُ إذا احتِيجَ إليه،  
ويُقَصُّ شاربِه ويُقْلَمُ أَظْفَرُه<sup>[٣]</sup> ولا يُسَرَّحُ شَعْرُه ثم يُنَشَفُ بثوبٍ. ويُضَفَّرُ  
شَعْرُهَا ثلاثةَ قرونٍ ويُسَدَّلُ وِراءَهَا.

١٤ - أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل وراءها.

والحكمة في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة؛ لأنه يصلب الجسم  
ويبرده، ويطيه ويطرد عنه الهوام برائحته.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين  
توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم، بماء  
وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وظاهره أنه يجعل الكافور في  
الماء»، وبه قال الجمهور.

الكافور: طيب معروف يُستخرج من شجر ينبت في جبال الهند والصين،  
خشبه أبيض هش، يوجد في أجوافه الكافور.

[١] قوله: «والأشنان». هو بضم الهمزة وكسرهما. شجرٌ معروف يوجد  
في الجزيرة العربية بكثرة، وهو شبيه بشجر الرمث، ينبت في القيعان والأرض  
الصلبة، يُحش ثم يجفف ثم يُطحن أو يُدق، ويكفي عنه الصابون.  
ولا ينبغي تغسيل الميت بماء حار إلا إذا كان ثم حاجة؛ كوسخ ونحوه،  
فتغسله بماء بارد أفضل.

[٢] قوله: «والخلال». الخلال: هو الذي يزال به ما علق بالأسنان من  
وسخ ونحوه.

[٣] قوله: «ويقص شاربِه، ويقلم أظفَرُه»؛ أي: ندباً إن طالا؛ لأن ذلك  
من النظافة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٩٣٩).

وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعِ حُشَيِّ بَقْطَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فِطِينَ حُرٌّ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوضَأُ<sup>[٢]</sup>.

وإن خَرَجَ بعدَ تكفينه لم يُعِدِ الْغُسْلَ<sup>[٣]</sup>، وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ<sup>[٤]</sup> يَغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّباً وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطاً. وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى، وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ<sup>[٥]</sup>.....

[١] قوله: «فبطين حر»؛ أي: خالص قوي.

[٢] قوله: «ويوضأ». يجب ذلك؛ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

[٣] قوله: «لم يعد الغسل»؛ أي: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، لم يعد الغسل؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة، وربما استمر الخارج.

[٤] قوله: «ومحرم ميت كحي». فالمحرم بحج أو عمرة ممنوع من الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وممنوع من تقليم الأظافر، وقص الشعر، فإذا توفي محرم بحج أو عمرة، ولا فرق بين الذكر والأنثى، فهو باقٍ على إحرامه؛ لحديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

[٥] قوله: «ولا يغسل شهيد». الشهيد الذي لا يغسل: هو الذي يقاتل في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ولنصر دين الله، فيقتل في ميدان القتال.

قال ابن الأثير في كتابه «النهاية»: «وسمي شهيداً؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه حي لم يميت كأنه شاهد؛ أي: حاضر. وقيل: <

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦).



ولا مَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا<sup>[١]</sup>.

⇐ لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل. وقيل غير ذلك. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أما الذي يقاتل من أجل قومية، أو عربية، أو وطنية، أو عنصرية، أو أهواء شخصية، أو أغراض نفسية، أو من أجل التكالب على زعامة أو رئاسة فيقتل، فهذا إذا كان مسلماً يغسل، وإن كان قتيلاً معركة.

[١] قوله: «إلا أن يكون جنباً». فإذا عرف أن الذي قتل شهيداً عليه جنابة، فإنه يغسل؛ بدليل أن حنظلة بن أبي عامر قُتل يوم أحد شهيداً، فغسلته ملائكة الرحمن.

روى ابن إسحاق في «المغازي»، والبيهقي، وابن حبان، وأبو داود الطيالسي، عن محمود بن لبيد؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتَغْسَلُهُ الْمَلَائِكَةُ»؛ يعني: حنظلة، «فاسألوا أهله، ما شأنه؟» فسُئِلت صاحبه، فقالت: خرج وهو جنبٌ حين سمع الهائعة. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على أن الشهيد لا يُغسل ولا يصلى عليه: حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإن أشير له إلى أحدهم قَدَّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يصلَّ عليهم»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي.

⇐

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥١٣/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٩١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨١٤). والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨).

وَيُدفَنُ فِي ثِيَابِهِ<sup>[١]</sup> بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا<sup>[٢]</sup> كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

### «فائدة»

هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم أو مكروه؟  
قطع في «الإقناع» بالأول، وفي «التنقيح»، و«المنتهى» بالثاني، وهو اختيار الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «أصح الأقوال أن الشهداء لا يُغسلون، ويُخَيَّرُ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِهَا»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «ويدفن في ثيابه». يجب ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفِنُوا بِدُمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود واللفظ له.

عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد، أن يُنزع عنهم الحديد الجلود، وأن يُدْفَنُوا بِدُمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه، وأبو داود واللفظ له.

والمراد بالجلود: أي: الأوعية المصنوعة من الجلد لحمل شيء من آلة الحرب؛ كالسيف، وسهام النبل، ونحو ذلك.

[٢] قوله: «وإن سلبها»؛ أي: إذا سلب الشهيد ثيابه فإنه يكفن بغيرها.

### «فائدة»

قال في: «الإقناع»، و«شرحه»: «والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون: المطعون؛ أي: الميت بالطاعون، والمبطون، والغريق، والشريق،

(١) «الاختيارات الفقهية» (١/٤٤٥). (٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤).

وإن سَقَطَ عن دَابَّتِهِ أو وُجِدَ مَيِّتاً ولا أَثَرَ به، أو حُمِلَ فَأُكِلَ<sup>[١]</sup> أو طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه، والسَّقَطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه<sup>[٢]</sup>، .....

⇐ والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللقوة - بفتح اللام، داءً في الوجه -، والصابر في الطاعون، والمتري من رؤوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرباط، وأمناء الله في الأرض - وهم العلماء -، والمجنوب، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله، أو أهله، أو دينه، أو دمه، أو مظلمته - بكسر اللام -، وفريس السبع، ومن خرَّ عن دابته، ومن أغربها - موت الغريب -<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: وكذا الذي يموت بحوادث السيارات يكون شهيداً، بشرط أن يكون مسلماً.

وجميع الشهداء يغسلون ويصلى عليهم، ما عدا شهيد المعركة في سبيل الله.

[١] قوله: «أو حمل فأكل»؛ أي: شهيد المعركة، إذا حمل منها فأكل، أو طال بقاؤه عرفاً فإنه يغسل ويصلى عليه.

[٢] قوله: «والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه». السقط: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حملها، فإذا تم له أربعة أشهر فأكثر تُنفخ فيه الروح. فيجب أن يغسل، ويصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ قال: «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

⇐

(١) راجع: «الإقناع» (٢١٩/١)، «كشاف القناع» (١٠١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٥١٧/١).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمْ<sup>[١]</sup>، وعلى الغاسِلِ سَتْرٌ ما رآه إن لم يكن حَسَنًا.

⇐ وفي رواية لأبي داود، والحاكم: ولفظهما: «والسقط يصلى عليه»<sup>(١)</sup>.  
 [١] قوله: «يُمِّم»؛ أي: من تعذر غسله؛ لعدم الماء، أو أصابه حرق،  
 أو غير ذلك، يُمِّم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٤، ٢٤٨، ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٥١٧/١).

## «فصل»

يَجِبُ تَكْفِيئُهُ فِي مَالِهِ <sup>[١]</sup> مُقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ <sup>[٢]</sup> إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ <sup>[٣]</sup>، وَيُسْتَحَبُّ  
تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيضٍ <sup>[٤]</sup> .....

[١] قوله: «في ماله». فمؤنة تجهيز الميت كالكفن، وأجرة الغسل  
ونقله، وحفر قبره إذا لم يوجد متطوع.. الجميع مقدم على الديون والوصايا  
والإرث، فينفذ من مال الميت إن كان له مال.

[٢] قوله: «فعلى من تلزمه نفقته»، من الأقارب، فإن لم يكن فممن بيت  
مال المسلمين إذا كان مسلماً، فإن لم يكن فعلى كل مسلم عالم بحاله؛ لأنه  
والحالة هذه فرض كفاية.

[٣] قوله: «إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته»؛ لأن النفقة والكسوة وجبا  
بالزوجة والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، أشبه ما لو بانت  
في الحياة.

واختار كثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي: «يجب على الزوج كفن  
امرأته إذا كان قادراً».

[٤] قوله: «في ثلاث لفائف»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن  
رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا  
عمامة، أدرج فيها إدراجاً» <sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

وقال ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا  
مَوْتَاكُمْ» <sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢٣)، =

تُجَمَّرُ<sup>[١]</sup> ثم تُبَسِّطُ<sup>[٢]</sup> بعضها فوق بعضٍ ويُجَعَلُ الحَنَوطُ<sup>[٣]</sup> فيما بينها ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلَقِيًّا.

وَيُجَعَلُ منه في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُسَدُّ فوقها خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ<sup>[٤]</sup> تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ<sup>[٥]</sup>، وَيُجَعَلُ الباقي على مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ<sup>[٦]</sup>، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ<sup>[٧]</sup>.

ثم يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ العُلْيَا على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ من

← عباس عليه السلام. والثياب السحولية: بفتح السين نسبة لبلدة باليمن.

[١] قوله: «تجمر»؛ أي: تبخر بعد رشها بشيء من الطيب.

[٢] قوله: «ثم تبسط بعضها فوق بعض»... إلى قوله: «ثم يعقدها وتحل في القبر»: هذه هي صفة التكفين وكيفيةها.

[٣] قوله: «الحنوط». الحنوط: أخلاط من الطيب يُعد للميت خاصة.

[٤] قوله: «كالتبان». التبان: سراويل صغيرة مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

[٥] قوله: «ومثانته». المثانة: مستقر البول في الإنسان.

[٦] قوله: «ومواضع سجوده»؛ كجبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه. تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود لله رب العالمين.

روى البيهقي في «سننه»، عن علقمة، عن ابن مسعود عليه السلام قال: «الكافور يُوضع على مواضع السجود»<sup>(١)</sup>.

[٧] قوله: «وإن طيب كله فحسن»؛ لأن أنساً طلي بالمسك، وطلّى عبد الله بن عمر ميتاً بالمسك<sup>(٢)</sup>.

= والحاكم في «المستدرک على الصحيحین» (١/٥٠٦)، (٤/٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٥).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٥٦٨).

(٢) ذكره ابن مفلح في «المبدع» (٢/٢٤٦).

فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك، ويُجعلُ أكثرُ الفاضلِ علي رأسه ثم يَعْقِدُهَا وَتَحَلُّ فِي الْقَبْرِ<sup>[١]</sup>.

وإن كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ<sup>[٢]</sup> وَمِثْرَةٍ وَلِفَافَةٍ جازَ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «وتحل في القبر». روى البيهقي في «سننه»: «أن رسول الله ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في قبره، نزع الأخله فيه»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي أيضاً، عن ابن أخي سمرة قال: «مات ابنٌ لسمرة فقال: انطلق به إلى حفرتي، فإذا وضعتي في اللحد فقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجله»<sup>(٢)</sup>.

وروى الأثرم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: «وإن كفن في قميص»؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرتي، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه فنفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. والقميص: هو الثوب إذا خيط، وجعل له أكمام.

وروى مالك في «الموطأ»، والبيهقي، واللفظ لمالك عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»<sup>(٥)</sup>.

[٣] قوله: «ولفافة جاز». فيؤزر بالمثل، ثم يلبس القميص، ثم يلف

باللفافة.

(١) «السنن الصغير» للبيهقي (١٤/٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٠٧/١).

(٣) ذكره في «الروض المربع» عن ابن مسعود (١٨٢/١)، ولم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٥/٢).

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ،  
وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

### «إيضاح لبعض ما تقدم»

←

الكفن ثلاثة أنواع: واجب، ومباح، ومسنون.  
الواجب: ثوبٌ يستر جميع بدن الميت، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً.  
مباح: في قميص، ومئزر، ولفافة.  
مسنون: ويختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلاً كفن في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره بشعر وصوف، وبمزعفر ومعصفّر ومنقوش، ويحرم بجلد وحرير.

ويُسَنُّ أَنْ تُكْفَنَ الْأُنْثَى الْبَالِغَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَخِمَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ؛ فَتُؤَزَّرُ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تَخْمَرُ بِالْخِمَارِ، ثُمَّ تَلْفُ بِلِفَافَتَيْنِ؛ لِحَدِيثٍ لِيَلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِي، ثُمَّ الدَّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يَنَاولُهَا ثَوْباً ثَوْباً»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَكِنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَإِذَا صَرَحَ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ مَقْبُولاً.

وأما البنت الصغيرة دون البلوغ، فيُسَنُّ أَنْ تُكْفَنَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَالصَّبِي الصَّغِيرُ يُسَنُّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٥٧).



## «فصل»

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

## «فصل في الصلاة على الميت»

حكم الصلاة على الميت المسلم: فرض كفاية، ويسقط هذا الفرض بواحد ولو امرأة.

والصلاة على الميت لها شروط وأركان، فأركانها سبعة أشياء:

١ - القيام من قادر في فرضها، فلا تصح من قاعد إلا لعذر.

٢ - التكبيرات الأربع.

٣ - قراءة الفاتحة.

٤ - الصلاة على النبي ﷺ؛ كالتشهد الأخير في الصلاة.

٥ - الدعاء للميت.

٦ - السلام، ويجزئ تسليمة واحدة، ولا بأس بتسليمتين.

٧ - الترتيب لأركانها: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء بعد الثالثة، ويجوز بعد الرابعة. وأما الشروط فهي على نوعين: شروط تتعلق بالمصلي، وشروط تتعلق بالميت.

فأما الشروط التي تتعلق بالميت فأربعة شروط:

- ١ - أن يكون مسلماً.
  - ٢ - تطهير الميت بالغسل، أو التيمم.
  - ٣ - حضور الميت بين يدي المصلي مع إمكان ذلك.
  - ٤ - أن لا يكون شهيد معركة، أو مقتولاً ظلماً.
- وأما الشروط التي تتعلق بالمصلي، فسبعة:
- ١ - أن يكون مسلماً.
  - ٢ - أن يكون مكلفاً.
  - ٣ - أن يكون متطهراً.
  - ٤ - النية.
  - ٥ - استقبال القبلة.
  - ٦ - ستر العورة.
  - ٧ - اجتناب النجاسة في ثوب المصلي، وبدنه، وبقعته.
- وأما ما يُسنُّ في صلاة الجنازة، فأحدى عشرة سنة:

- ١ - فعل الصلاة جماعة.
- ٢ - أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة.
- ٣ - أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى.
- ٤ - التعوذ قبل قراءة الفاتحة، وأما الاستفتاح فليس بمشروع.
- ٥ - أن يسر المصلي بالقراءة ولو ليلاً، وكذا بعد الدعاء.

وإن كان صغيراً<sup>[١]</sup> قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطاً وَأَجْراً

٦ - أن يزيد الإمام والمأموم: «ورحمة الله»، بعد قولهما: «السلام عليكم».

٧ - رفع اليدين مع كل تكبيرة.

٨ - أن يضع يمينه على شماله.

٩ - وقوف الإمام بعد السلام حتى ترفع الجنازة.

١٠ - دعاء المصلي لنفسه، ولوالديه، وللمسلمين.

١١ - أن يقف المصلي بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ثم يسلم.

[١] قوله: «وإن كان صغيراً»؛ أي: يُستحب أن يقال هذا الدعاء بعد

الفراغ من الدعاء العام الذي سبق ذكره.

ومن الأدلة لما ذكر المصنف: حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»<sup>(١)</sup> «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وزاد: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٠٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٠١)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٠٩٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٨/٢)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، ابن ماجه في «سننه» (١٥٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٤٠).

⇐ فحفظت من دعائه: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيتُ أن أكون ذلك الميت<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، والنسائي، والترمذي.

### «تنبيه»

هناك فرقٌ بين الصلاة على الكبير والصلاة على الصغير؛ فالصلاة على الكبير دعاءٌ له، والصلاة على الصغير دعاءٌ لوالديه بالمغفرة والرحمة. ودليل ذلك: ما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلَفَ الْجَنَازَةَ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أصحاب السنن، وزاد أبو داود: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب». ويقول: «اللَّهُمَّ اجعل لنا فرطاً وسلفاً وأجراً»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري.

⇐ والفرط في اللغة: هو من تقدم؛ ليهيئ الأسباب، ويسهل الطريق.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٥١٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٤، ٢٤٨، ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٥١٧/١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٩/٢).

وَشَفِيعاً مُجَاباً. اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ<sup>[١]</sup>، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

⇐ وفي الحديث: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>. ومنه قيل للطفل الميت: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً»؛ أي: أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه.

ومن الأدلة أيضاً: قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، والحاكم، وصححه من حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

ومن ذلك أيضاً: حديث أنس، قال أبو غالب: «صليتُ مع أنس على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بامرأة فقالوا: صل عليها، فقام وسط السرير. فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

وعن سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

[١] قوله: «واجعله في كفالة إبراهيم». «إن في الجنة لشجرة يُقال لها:

طوبى، كلها ضروع، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون، رضع من طوبى، ⇐

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٥) ومسلم (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٢٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٤).

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ<sup>[١]</sup>، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>[٢]</sup>.

وَوَاجِبُهَا قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ<sup>[٣]</sup>، وَالْفَاتِحَةُ<sup>[٤]</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ<sup>[٥]</sup>.....

← وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم.

[١] قوله: «واحدة عن يمينه». وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر العلماء. ويجوز بتسليمتين، وبه قال أبو حنيفة.

[٢] قوله: «مع كل تكبيرة». أخرجه البخاري، والبيهقي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة»<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «وتكبيرات أربع». دليل ذلك تقدم قريباً.

[٤] قوله: «والفاتحة». أخرج ابن ماجه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

وقال طلحة بن عبد الله: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سُنَّة»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[٥] قوله: «ودعوة للميت». تقدم دليله في حديث أبي هريرة، وحديث عوف بن مالك.

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٤٥٩)، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٧). (٣) «سنن الترمذي» (٣/٣٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥)، والحديث ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/٥٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، أبو داود (٣١٩٨).

والسلام<sup>[١]</sup>، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ<sup>[٢]</sup>.  
وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ<sup>[٣]</sup>. وَعَلَى غَائِبٍ<sup>[٤]</sup> بِالنِّيَّةِ

[١] قوله: «والسلام». هذه هي أركان الصلاة على الجنازة، وتقدم بيانها.

[٢] قوله: «قضاه على صفته». ندباً؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات. وإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت.

قال شارح «الإقناع»: لحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفي عليّ بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»<sup>(١)</sup>. هكذا ساقه، ولم يذكر من خرجه.

[٣] قوله: «صلى على القبر»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على قبر الأمة السوداء التي كانت تقم المسجد»<sup>(٣)</sup>.

والصلاة على القبر تجوز من وقت دفنه إلى شهر، وإن زاد فلا يجوز إلا إذا كانت الزيادة يسيرة كيوم أو يومين، وقيل: إلى سنة. وقيل: ما لم يبُل. واختار ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن»: «أن الصلاة على القبر لا تقتيد بزمن كشهر». وحد الشافعي بما إذا لم يبُل الميت، ومنع منها مالك، وأبو حنيفة إلا لولي الميت إذا كان غائباً.

[٤] قوله: «وعلى غائب»؛ أي: عن البلد ولو دون مسافة القصر؛ ⇐

(١) «كشاف القناع» (٢/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

إلى شَهْرٍ. ولا يُصَلِّي الإمام على الغال<sup>[١]</sup>، ولا على قاتل نفسه<sup>[٢]</sup>، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد<sup>[٣]</sup>.

← لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. والصلاة على الغائب تجوز إلى شهر وزيادة يسيرة.

[١] قوله: «على الغال». الغلول لغة: هي الخيانة، وهو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم. فمن باب التأديب والزجر لا يصلي إمام المسلمين وزعيمهم على الغال؛ لحديث زيد بن خالد: «أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت لذلك وجوه القوم، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

[٢] قوله: «ولا على قاتل نفسه»؛ لحديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم، وأهل السنن.

[٣] قوله: «ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد»؛ أي: الميت إن أمن تلويثه للمسجد؛ لأن عائشة قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: «ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه»، فأنكروا ذلك عليها. فقالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد؛ سهيل، وأخيه»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على الجنازة في المسجد، وإنما كان يصلي خارجه، وربما صلى عليها فيه. وكلاهما جائز، والأفضل خارجه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والترمذي (١٤٦١)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٤٨١).

(٣) رواه مسلم (٩٧٨). (٤) رواه مسلم (٩٧٣).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٨٣).



## «فصل»

يُسَنُّ التَّربِيعُ<sup>[١]</sup> فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ<sup>[٢]</sup>، وَيُسَنُّ  
الْإِسْرَاعُ بِهَا<sup>[٣]</sup>.....

[١] قوله: «يُسَنُّ التَّربِيعُ». كيفية التربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى  
المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع على قائمة السرير  
اليمنى كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير  
كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه، والبيهقي، وأبو  
داود الطيالسي، والقزويني، وسعيد بن منصور في «سننه».

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يحمل بجوانب  
السرير الأربع»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»؛ أي: قائمتي السرير، فيضع كل واحد على  
عاتق. فالتربيع: أن يحمل الجنازة أربعة، وبين العمودين يحملها اثنان؛  
لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ  
قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ  
ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. رواه الجماعة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن  
ماجه» (١٥٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣/٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢٦٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وَكُونُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا<sup>[١]</sup> وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا<sup>[٢]</sup>، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَّعَ.

وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ<sup>[٣]</sup>، .....

[١] قوله: «أمامها». عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنائزة»<sup>(١)</sup>. رواه أصحاب السنن، وأحمد، وابن حبان وصححه.

[٢] قوله: «خلفها»؛ لحديث المغيرة مرفوعاً قال: «الراكب يسير خلف الجنائزة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها»<sup>(٢)</sup>. رواه أصحاب السنن، والحاكم وصححه.

ويكره جلوس تابعها حتى توضع؛ أي: بالأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وقوله: «توضع»؛ أي: بالأرض، وقيل: بالقبر. والصواب الأول.

[٣] قوله: «امرأة فقط»؛ أي: لا رجل. التسجية: التغطية. فَيُسَنَّ تَغْطِيَةَ قَبْرِ الْمَرْأَةِ؛ لأنها عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون.

عن أبي إسحاق: «أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل. قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (١٦٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٥١٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢).

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ<sup>[١]</sup>.

ويقول مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ<sup>[٢]</sup> وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ

← يزيد قد رأى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه». وزاد: «ثم قال: انشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «أفضل من الشق»؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة من حديث ابن عباس.

وعن عامر بن سعد قال: «قال سعد: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنّع برسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر، حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق؛ وهو أن يحفروا أرض القبر شقاً يضع فيه الميت ويسقف عليه شيء، فيكره الشق بلا عذر.

[٢] قوله: «بسم الله»؛ لحديث عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميت في قبره، قال: «بسم الله، وعلى سُنَّةِ رسول الله»<sup>(٥)</sup>. رواه أصحاب السنن.

وفي لفظ: «إذا وضعتُم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّةِ رسول الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٥٠).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣١٩/١): وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح - وقد قال - هذا من السُّنَّةِ فصار كالمسند - ورواه مسنداً) وزاد - ثم قال: «انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء». ولم أقف عليه عند سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٦). (٥) أخرجه أبو داود (٣٢١٣).

(٦) أخرجه الحاكم، كما قال الشارح، في «المستدرک» (٥٢٠/١) (١٣٥٣).

على شِقِّهِ الأيمنِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ<sup>[١]</sup>.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسْنَمًا<sup>[٢]</sup> وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ<sup>[٣]</sup>

[١] قوله: «مستقبل القبلة»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والنسائي من حديث عمير بن قتادة.

[٢] قوله: «قدر شبر مسنماً». تسنيم القبر أفضل من تسطيحه. وتسنيمة: هو جعل أعلاه مستديماً كسنام الناقة، وعكسه التسطيح. روى ابن حبان، والبيهقي، عن جابر، وفيه: «ورُفِعَ قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري في «صحيحه»: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان الثمار، أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «ويكره تجصيصه». المراد بالكراهة: كراهة التحريم، فيحرم البناء على القبر وتجصيصه، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه، وتقبيله وتبخيره، والصلاة عنده واتخاذ المسجد عليه، والاستشفاء بترابه، وقصده لأجل الدعاء عنده، والتبرك والتمسح به، وإسراجه ونثر الرياحين والورد عليه.

وغير ذلك مما هو مبتدع في دين الإسلام، كله حرام؛ لأنه من وسائل الشرك وذرائعه.

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، ⇐

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٢/١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٦/٣). والحديث صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه. وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لضرورة<sup>[١]</sup>، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ.

← وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ولفظه: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه من حديث عائشة.

[١] قوله: «إلا لضرورة»؛ ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم.

عن هشام بن عروة رضي الله عنه قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا جهد وقرح، فكيف تأمرنا؟ قال: «احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَوَسَّعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً»<sup>(٥)</sup>. رواه أصحاب السنن.

### «تنبيه»

حيث إن البناء على القبور حرام لا يجوز، فيجب هدم كل بناء على

←

قبر.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠). (٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٧٠)، وفي «المجتبى»: (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩)، (٣١٨٠)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٥٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩/٤)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٣٨)، وفي «المجتبى» (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٥٦٠).

ولا تُكره القراءة على القبر<sup>[١]</sup>، وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>، وَسُنَّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ

⇐ عن أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي.

قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»: «يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الأم»: رأيت الأئمة كلهم بمكة يأمرُونَ بهدم ما يَبْنَى عَلَى الْقُبُورِ»<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: «ولا تَكره القراءة على القبر». ذهب كثير من العلماء إلى أن القراءة على القبر مكروهة.

قال شيخ الإسلام تقي الدين في «الاختيارات»: «ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبر، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه». ثم قال: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين»<sup>(٤)</sup>.

[٢] قوله: «نفعه ذلك». فكل قربة - وهو ما يتقرب به إلى الله -؛ كصلاة، وصوم، وحج، واستغفار، ودعاء، وصدقة، وقراءة، وغير ذلك إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي، نفعه ذلك. قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وهذا يسمى: إهداء ثواب. فبعد عمل الخير يقول العامل: اللَّهُمَّ تقبل ⇐

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٢١٠).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٧/٢٧). (٤) «الاختيارات الفقهية» (١/٤٤٧).

(٥) ذكره في «المبدع في شرح المقنع» (٢/٢٨١).

وَيُبْعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ<sup>[١]</sup>، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

⇐ مني هذا العمل، واجعل ثوابه لفلان، ولا فرق بين الأعمال البدنية والمالية.  
[١] قوله: «يبعث به إليهم»؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن السكن، وحسنه الترمذي.

أما كون أهل الميت يصنعون طعاماً، ويجتمع الناس لذلك، فمكروه؛ لما رواه أحمد، وابن ماجه، عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه، من النياحة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) والإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٤/٢).

## «فصل»<sup>٢٨</sup>

تُسَنُّ زيارةُ القبورِ <sup>[١]</sup> إلا للنساءِ <sup>[٢]</sup> وأن يقولَ إذا زارَها أو مرَّ بها :

[١] قوله: «تُسَنُّ زيارة القبور»؛ لحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» <sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

قال ابن القيم: «الأحاديث والآثار تدلّ على أن الزائر متى جاء، علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به، ورد عليه، وهذا عام في الشهداء وغيرهم» <sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين: «استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، ويسر بما كان حسناً، ويساء بما كان قبيحاً» <sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: «إلا النساء». فتكره لهن زيارتها؛ لأن المرأة قليلة الصبر، سريعة الانفعال. فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها ذلك على فعلٍ محرّم.

واختار كثير من العلماء جواز زيارة النساء للقبور، بشرط الصبر، وعدم الجزع، وعدم التبرج، وأن يكون معها محرّم؛ لأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ⇐

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي في «جامعه» (١٠٥٤)، واللفظ له.

(٢) عزاه البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣٨٤/١) لابن القيم، وكذا السيوطي في «بشرى الكتيب بقاء الحبيب» (ص ٥٦)، ولم أقف عليه.

(٣) انظر: «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٩٥/١).



«السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقونَ، يرحمُ الله المُستَقدمينَ منكم والمُستأخِرِينَ، نَسألُ الله لنا ولكم العافية، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُم، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم، وَاغْفِرْ لنا وَلَهُمْ».   
 وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ<sup>[١]</sup> بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ<sup>[٢]</sup>.

⇐ فَزُورُوهَا<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «تُسَنُّ تعزية المصاب»؛ لحديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم.   
 قال ابن حجر في «التلخيص»: «والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم، وقد ضعف بسببه».

وعن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه.

فيقال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك». ويقول المعزى: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك». أو يُقال غير ذلك من الدعاء المناسب.

[٢] قوله: «يجوز البكاء على الميت». البكاء على الميت جائز؛ لما رواه البخاري، عن أنس قال: «شهدتُ بنتاً للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان»<sup>(٤)</sup>.

⇐

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٨٥).

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّاحَةُ<sup>(١)</sup> وَشَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الْخَدِّ وَنَحْوُهُ.

⇐ وفي «صحيح البخاري»، أن النبي ﷺ بكى لمرض سعد بن عباد، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. ورواه مسلم في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[١] قوله: «ويحرم النذب والنياحة». النياحة: هي رفع الصوت بالنذب، والنذب في لغة العرب: هو تعداد محاسن الميت؛ كقول: واسيده! وانقطاع ظهره!

وعن أم عطية قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة، ألا ننوح»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، واللفظ لمسلم. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

## «كتابُ الزكاة» [١]

### [١] الزكاة هي ثلاثة أركان الإسلام الخمسة.

ولأهمية الزكاة في شريعة الإسلام كرر الله ذكرها في القرآن في تسعة وسبعين موضعاً، فذكرها تعالى بلفظ الزكاة في إحدى وثلاثين آية، ولفظ النفقة في ثلاث وثلاثين آية، ولفظ الصدقة في خمس عشرة آية.

وأحاديث الرسول ﷺ في وجوب الزكاة كثيرة وشهيرة، ولحكم عظيمة وأهداف سامية شرع الله الزكاة، وحثَّ على أدائها، ورغب في ذلك؛ لما في أدائها من تطهير النفس البشرية، وتزكية لها من رذيلة الشح والبخل والطمع والجشع.

ولما في ذلك من مواساة للفقراء والمساكين، ولما فيه من الرحمة والعطف على المنكوبين، والمحرومين، والمعوزين، والله أرحم الراحمين، ويرحم عباده الرحماء.

وفي أداء الزكاة بصدق وإخلاص وإيمان، الثواب العظيم، والأجر الجزيل من الله تعالى.

ولما في ذلك من تكافل اجتماعي، يحقق لكل مجتمع إسلامي الصداقة والصلة، والمحبة والإخاء والوئام؛ حتى تتلاقى قلوب المسلمين على أساس متين من التكاتف والتساند، والتعاون على الحياة الاجتماعية، في ظل الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

وحتى يتحقق للمسلمين الأمن والاطمئنان، والرخاء والرفاهية، والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

⇐ ولا يتحقق للمسلمين العز والنصر على اليهود وغير اليهود إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام كلها؛ عقيدةً وأحكاماً وأخلاقاً، والله أعلم بمصالح عباده.

والله تعالى كريم، وفضله عظيم. قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ ﴿٣٩﴾ [سبأ: ٣٩].

وتعريف الزكاة لغة: هي النماء والزيادة.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص.

وسُميت الزكاة زكاة؛ لأنها تقي المال الآفات، وتثمره، وتنميه. يقال: زكا الزرع إذا نما.

والزكاة تزكي مؤديها؛ أي: تطهره من الإثم، وتنمي أجره. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

### حكم الزكاة:

الزكاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وحكمها ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

ب - ومن السنة: قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ج - أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوبها. ⇐

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ<sup>[١]</sup>، وإِسْلَامٌ<sup>[٢]</sup>، وَمِلْكٌ نَصَابٍ<sup>[٣]</sup>،  
واستقرارُهُ<sup>[٤]</sup>، .....

⇐ ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أشياء:

١ - الأثمان: وهي الذهب، والفضة، والفلوس، والأوراق المستعملة في هذه الأزمان.

٢ - السائمة من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

٣ - الخارج من الأرض: من الحبوب والثمار والمعادن.

٤ - عروض التجارة.

٥ - العسل الخارج من النحل.

وكلها بضوابطها وشروطها وما يلزم لها من بيان وتوضيح إن شاء الله تعالى.

ويشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط:

١ - إسلام.

٢ - حرية.

٣ - ملك نصاب.

٤ - استقراره.

٥ - مضي الحول.

[١] قوله: «حرية»؛ أي: فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا يملك بتمليك سيده ولا غيره، فزكاة ما بيده على سيده.

[٢] قوله: «وإسلام»؛ أي: فلا تجب الزكاة على كافر وجوب أداء. وأما وجوب الخطاب فتايت؛ لأن الكفار مخاطبون بجميع أحكام شريعة الإسلام، ويعاقبون على ما تركوا منها.

[٣] قوله: «وملك نصاب». يأتي إن شاء الله بيان الأنصبة.

[٤] قوله: «واستقراره». فلا بد يكون الكل مستقرًا، يملك صاحبه ⇐

وَمُضِيَّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشْرِ<sup>[١]</sup>، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا.

فَإِنْ حَوَّلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى<sup>[٢]</sup>.

⇐ التصرف فيه، أما الذي ليس بمستقر؛ فكدين الكتابة. والكتابة مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

مثاله: زيد له عبد اسمه سعيد، فبرضاهما باع زيد عبده سعيداً على نفسه بعشرة آلاف ريال، مؤجلة ثلاثة آجال أو أربعة، فمتى أدى سعيد ما وجب عليه عتق.

فهذا الدين الذي بذمة سعيد غير مستقر؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، وحينئذ لا يجب على زيد أن يزكي هذا المال؛ لأنه ليس بمستقر، ولا يملك التصرف فيه. [١] قوله: «ومضي الحول في غير المعشر». مضي الحول شرط في وجوب الزكاة إلا في المعشرات؛ وهي الحبوب والثمار، فتجب الزكاة إذا وجد ذلك بشرطه.

وشرط وجوب الزكاة فيها اشتداد الحب، وبُذُو صلاح الثمر إذا بلغ نصاباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذا الركاز والمعدن والعلس، لا يشترط فيها الحول، بل عند وجودها يجب إخراج ما وجب فيها.

ومثل ذلك: نتاج السائمة، وربح التجارة لا يشترط فيهما مضي الحول، فحولهما حول أصلهما إن كان الأصل نصاباً، فحول الجميع ابتداءً من كماله نصاباً.

[٢] قوله: «أدى زكاته إذا قبضه لما مضى»؛ أي: فمن له دين، أو حق ⇐

ولا زكاة في مالٍ مَنْ عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النصابَ، ولو كان المالُ ظاهراً<sup>[١]</sup>، .....

← ثابت في ذمة شخص، فهو مخير إن شاء زكاه إذا حال عليه الحول، ولو لم يقبضه، وإن شاء زكاه إذا قبضه لما مضى من السنين.

ومثله: صداق الزوجة إذا بقي في ذمة زوجها.

والمليء: هو القادر على وفاء الدين، وغير المليء: هو المعسر.

فيجب أداء الزكاة لما مضى من السنين، وهذا هو المذهب.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «الدين إذا كان على معسر لا تجب زكاته». قال في «الإنصاف»: «والرواية الثانية: لا زكاة فيه بحال». صححها في «التلخيص»، وغيره، وجزم به في «العمدة» في غير المؤجل، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب، والشيخ تقي الدين، وقدمه ابن تيميم<sup>(١)</sup>، والفائق<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «ولو كان المال ظاهراً». الأموال الظاهرة: كالمواشي، والحبوب، والثمار. والأموال الباطنة: كالأثمان، والعروض.

فالدين مانع من وجوب الزكاة، فَمَنْ عنده من المال مائة ألف ريال مثلاً، وعليه من الدين مائة ألف ريال أو أكثر، فلا زكاة عليه، وإن كان دينه خمسين ألف ريال وجب أن يزكي خمسين ألف ريال، وهكذا.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة؛ لأن الرسول ﷺ كان يبعث عماله فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر، من غير سؤال عن دين صاحب المال، وكذا الخلفاء الراشدون»<sup>(٣)</sup>. وهذا قول مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

(١) ابن تيميم: أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، فقيه حنبلي، له كتاب: مختصر ابن تيميم، توفي سنة ٦٧٥ هـ رَحِمَهُ اللهُ

(٢) الفائق: كتاب في فروع فقه الحنابلة لمؤلفه أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، المعروف بابن قاضي الجبل، مولده سنة ٦٩٣ هـ ووفاته سنة ٧٧١ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) لحديث أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. مسند أحمد (١٤/ ٣٨)، واستدلوا بهذا الحديث لمشروعية بعث الإمام الساعة والجباة لجباية الزكاة.

وَكَفَّارَةٌ كَذَيْنٍ<sup>[١]</sup>، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صَغَارًا<sup>[٢]</sup> انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهْ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ<sup>[٣]</sup>، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ<sup>[٤]</sup>، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي

[١] قوله: «وكفارة كذَيْن»؛ أي: فكما أن الدين مانع من وجوب الزكاة، فكذلك من لزمه كفارة؛ كما لو جامع في نهار رمضان، أو جامع وهو محرم بحج أو عمرة، أو لزمه كفارة ظهار أو يمين. لعموم قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>. متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

[٢] قوله: «وإن ملك نصاباً صغاراً»؛ أي: فمن ملك نصاباً من صغار الإبل، أو البقر، أو الغنم. والصغار هي التي لا يجزئ مثلها في الزكاة، وجبت عليه زكاتها إذا حال عليها الحول. لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

[٣] قوله: «وتجب الزكاة في عين المال»؛ لما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»<sup>(٣)</sup>.

[٤] وقوله: «ولها تعلق بالذمة»؛ أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها. ⇐

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، والحديث صحيحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٥٩٩).



وُجوبُها إمكانُ الأداءِ<sup>[١]</sup> ولا بقاءُ المالِ، والزكاةُ كالدينٍ في التَّركَةِ<sup>[٢]</sup>.

⇐ ويجوز إخراج ما وجب فيه من زكاة، إلا إذا تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في البيدر، فتسقط الزكاة.

[١] قوله: «ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء»؛ أي: فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين. فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة لغيبة ماله، أو لكونه ديناً، لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة عنه.

[٢] قوله: «والزكاة كالدين في التركة». فمن مات وعليه زكاة فإنها تؤخذ من تركته، ولو لم يوص بها. كما لو مات وعليه دين لآدمي، فإنه مقدم على حق الورثة.

لعموم قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>. متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وإذا مات من عليه زكاة وعليه دين، اقتسموا بالحصص، إلا إذا كان بدين لآدمي رهن، فيقدم بدينه من العين المرهونة.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).



## «بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ<sup>[١]</sup>،  
فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>[٢]</sup>، وَفِي مَا دُونَهَا فِي كُلِّ  
خَمْسٍ شَاةً، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ<sup>[٣]</sup>، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةً<sup>[٤]</sup>،  
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً.

[١] قوله: «سائمة الحول أو أكثره». ومعنى سائمة: أي: راعية للمباح؛  
لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«في كل إبل سائمة، وفي كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها...»  
إلخ<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والبيهقي وصححه.

وأما إذا كانت الإبل أو البقر أو الغنم، يعلفها صاحب البستان من  
بستانه، أو يشتري لها ما تأكله، أو يجمع لها من الحشيش المباح ما تأكله،  
فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست بسائمة، وإذا كانت للتجارة تزكي قيمتها.

[٢] قوله: «بنت مخاض»؛ هي ما تم لها سنة، وُسِّمَتْ بذلك لأن أمها  
قد حملت، والماخض في لغة العرب: هي الحمل، وليس كون أمها ماخضاً  
شرطاً.

[٣] قوله: «بنت لبون»؛ وهي ما تم لها ستان، وُسِّمَتْ بذلك لأن أمها  
وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

[٤] قوله: «حقة»؛ هي ما تم لها ثلاث سنوات، وُسِّمَتْ بذلك لأنها  
استحقت أن يطرَقها الفحل، وأن يحمل عليها وتُركب، ويشترط لوجوب الزكاة  
في بهيمة الأنعام، ثلاثة شروط:

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٥)، وأبو داود في «سننه» (١٥٧٥)، والنسائي في  
«المجتبى» (٢٤٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤١٠/٩٨٥).

وفي ستّ وسبعين بنتًا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حُقَّتَانِ، فإذا زَادَتْ على مائةٍ وعشرين واحدةً فثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حُقَّةٌ.

- ← ١ - أن تكون سائمة؛ أي: راعية للمباح، الحول أو أكثره.
- ٢ - أن تتخذ للدر والنسل والتسمين. فإن كانت للركوب والحمل عليها؛ فلا زكاة فيها.
- ٣ - أن تبلغ نصاباً.
- ومن سماحة الدين الإسلامي ويسر أحكامه أن البيت إذا كان للسكنى أو للأجرة، فلا زكاة فيه، وكذا السيارة إذا كانت لركوب الإنسان وحوائجه فلا زكاة فيها، وإن كانت السيارة أو السيارات للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها.
- وهكذا الحكم في جميع الحيوانات التي تربي في المزارع أو البيوت، إن كانت للأكل فلا زكاة فيها. وإن كانت للبيع وجبت الزكاة في قيمتها، ومثل ذلك: الأرانب، والحمام، والدجاج التي تربي.

## «فصل»

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ<sup>[١]</sup> مِنَ الْبَقَرِ<sup>[٢]</sup> تَبِيعٌ<sup>[٣]</sup> أَوْ تَبِيعَةٌ<sup>[٤]</sup>، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً<sup>[٥]</sup>، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النُّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

[١] قوله: «في ثلاثين». أقل نصاب البقر ثلاثون، ولا شيء فيما دون ذلك، ولا فرق بين البقرة الأهلية والوحشية والجواميس.

[٢] قوله: «من البقر». البقرة: مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث.

[٣] قوله: «تبيع». التبيع: ما تم له سنة.

[٤] قوله: «وفي أربعين مسننة». المسنة: ما تم لها ستان.

ودليل ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبiece، ومن كل أربعين مسنة»<sup>(١)</sup>. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

### «تنبيه»

لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى؛ لورود النص فيها، فلا يجزئ الذكر إلا في ثلاثة مواضع.

١ - التبيع في زكاة البقر؛ لحديث معاذ.

٢ - ابن لبون أو حق أو جذع، مكان بنت مخاض عند عدمها.

٣ - يجزئ الذكر إذا النصاب كله ذكوراً؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها المزكي من غير ماله.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي في «سننه» برقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٧٦).

## «فصل»

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ<sup>[١]</sup>، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «في أربعين من الغنم شاة». هذا هو أقل نصاب الغنم، فلا زكاة فيما دون الأربعين، ولا يجزئ في الغنم إلا الجذع من الضأن؛ وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز؛ وهو الذي له سنة. ومن أدلة ذلك: ما جاء في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس لما وجهه إلى البحرين، وجاء فيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة. إلا أن يشاء ربها»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي.

[٢] قوله: «والخلطة تصير المالين كالواحد»؛ أي: في وجوب الزكاة وعدمها؛ لما رواه أنس؛ أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ، وفيه: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وتخريجه كالذي قبله.

والخلطة على نوعين:

أولاً: خلطة أعيان: بأن يملك ما لا مشاعاً، بإرث، أو شراء، أو هبة،

أو غير ذلك.

(١). أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ثانياً: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً.  
 شروط الخلطة:

يعتبر في الخلطة شروط خمسة:

١ - أن تكون في السائمة، ولا تؤثر الخلطة في غيرها من سائر الأموال.

٢ - أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما كافراً ذمياً أو مكاتباً، فلا أثر لخلطته.

٣ - أن يختلطاً في نصاب كامل من بهيمة الأنعام.

٤ - أن يختلطاً في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها، وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل.

٥ - أن يختلطاً في جميع الحول.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، فالخلطة لا تأثير لها.

والخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، فتؤثر تخفيفاً، كما لو صار لكل واحد من الغنم خمسون، وكملت شروط الخلطة بينهما، فعليها شاة، ولو صارت غنم كل واحد منفردة، وجب على كل واحد شاة.

وتؤثر تغليظاً - كما لو كان لكل واحد ثلاثون من الغنم - وكملت شروط الخلطة، فعليهما شاة. ولو كانت غنم كل واحد منفردة، فليس عليهما شيء؛ لأن غنم كل واحد منهما أقل من النصاب.

## «بَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالثَمَارِ»

تَجِبُ فِي الْحَبُوبِ كُلِّهَا<sup>[١]</sup> وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا<sup>[٢]</sup>، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ<sup>[٣]</sup> كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نَصَابٍ<sup>[٤]</sup> قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَظْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ<sup>[٥]</sup>،

[١] قوله: «تجب في الحبوب كلها»؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].  
وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

[٢] قوله: «ولو لم تكن قوتًا»؛ كحب الرشاد، والكمون، والحلبة، والفجل، وحب القرع والحبجب، وحبوب البطيخ بأنواعه؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.  
[٣] قوله: «وفي كل ثمر يكال ويدخر». أما الذي لا يكال ولا يدخر عادة؛ كالخضروات وسائر البقول، فلا زكاة فيها. وكذا جميع الفواكه، باستثناء التمر والعنب.

[٤] قوله: «ويعتبر بلوغ نصاب». ومقداره بالصاع المعمول به حالياً: مائتان وثلاثون صاعاً. أما بالكيلوات: فنصاب الحبوب سبعمائة وعشرون كيلاً، ونصاب التمر ستمائة وعشرون كيلاً. وكل ما تقدم على سبيل التقريب لا التحديد، والله أعلم.

[٥] قوله: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل

النصاب». وذلك بشرطين:

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

لا جنس إلى آخر<sup>[١]</sup>، ويُعتَبَرُ أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطم، والزَّعْبَلِ<sup>[٢]</sup>، .....

⇐

- أن تكون الثمرة جنسها واحد.

- وفي عام واحد.

- ويتصور هذا في بعض الحبوب؛ كالذرة، والدخن، وحب البرسيم.

[١] قوله: «لا جنس إلى آخر». فلا يضم العنب إلى التمر، ولا التمر إلى القمح، ولا القمح إلى الشعير، ولا الشعير إلى الذرة، ولا يضم شيئاً منها إلى الأرز؛ لأنها أجناس، وكل جنس أنواع.

فالتمر جنس وهو أنواع، والقمح جنس وهو أنواع، والأرز جنس وهو أنواع، والشعير جنس وهو أنواع، والعنب جنس وهو أنواع. فمثلاً أنواع التمر إذا كانت من عام واحد يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وكذا بقية الأنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

ويعتبر لوجوب الزكاة شرطان:

أحدهما: أن يبلغ نصاباً.

ثانيهما: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

فلا تجب الزكاة فيما يجمعه اللقاط؛ وهو الذي يتبع المزارع، ويأخذ ما تركه أهلها رغبة عنه.

ولا زكاة فيما يأخذه من التمر أو الحبوب أو أجرة لحصاده، ولا فيما يجتنيه من مباح.

[٢] قوله: «البطم والزعبل». البطم: الحبة الخضراء. وقال الخليل:

«البطم: شجر الحبة الخضراء، الواحدة بطمة»<sup>(١)</sup>. وأما الزعبل: فهو شعير الجبل، وهو بوزن جعفر لا زكاة فيهما.



وَبِزْرِ قَطُونَا<sup>[١]</sup>، وَلَوْ نَبَتْ فِي أَرْضِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «وبزر قطونا». قطونا هي القطاني. قال في «المصباح المنير» من كتب اللغة، في مادة قطن: «ومنه قيل لما يدخر من الحبوب ويقيم زماناً: قطنية بكسر القاف على النسبة. وضم القاف لغة»<sup>(١)</sup>.

والقطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ؛ وذلك مثل: العدس، والبقلا، واللوييا، والحمص، والأرز، والسّمسم. وليس القمح والشعير من القطاني.

[٢] قوله: «ولو نبت في أرضه»؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب داخلاً في ملكه، فلا تجب فيه الزكاة.

(١) «المصباح المنير» مادة (قطن) (٢/٥٠٩).

## «فصل»

يَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ، وَنَصْفُهُ مَعَهَا<sup>[١]</sup> وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا<sup>[٢]</sup>، فَإِنْ تَفَاوَتَا بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا<sup>[٣]</sup>، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ<sup>[٤]</sup>، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا

[١] قوله: «ونصفه معها»؛ أي: مع المؤنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

فَمِنْ الَّذِي يُسْقَى بِالمُؤْنَةِ، مَا يُسْقَى بِالمَكَائِنِ، فَزَكَاتُهُ نَصْفُ الْعَشْرِ. وَالَّذِي يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَالْعَيُونِ وَالْأَمْطَارِ زَكَاتُهُ الْعَشْرُ؛ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الرِّسُولِ ﷺ.

[٢] قوله: «وثلاثة أرباعه بهما». فمثلاً: مائة، عشرها عشرة، ونصف العشر، خمسة، وثلاثة أرباع العشر، سبعة ونصف. فإذا زرع وسقى نصف المدة بكلفة ونصفها بلا كلفة، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

فَإِذَا تَحَصَّلَ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ الْقَمْحِ مِثْلًا: أَرْبَعَةُ آلَافٍ صَاعٍ، فَالْعَشْرُ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَنَصْفُهُ مِائَتَانِ، وَثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَبِحِسَابِهِ.

[٣] قوله: «فإن تفاوتا»؛ أي: السقي بمؤنة وبغيرها. فالاعتبار بأكثرهما نفعاً.

[٤] قوله: «ومع الجهل العشر»؛ أي: مع الجهل بأكثرهما نفعاً، يجب العشر احتياطاً.

فِي الْبَيْدَرِ<sup>[١]</sup>. فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ<sup>[٢]</sup> دُونَ مَالِكِهَا.

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِراقِيًّا  
فَفِيهِ عُشْرُهُ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «إِلَّا بجعلها في البيدر». وهو الموضع الذي يجمع فيه الثمر حتى يتم جفافه، وتجعل فيه الزروع حتى تيبس، وتنقى من تبناها وقشورها. فإذا جعلت الثمار في البيدر استقر وجوب الزكاة، وإن تلفت الثمار قبل الوضع بالبيدر «بغير تعدُّ من المالك»، سقطت الزكاة خرصت أو لم تخرص. [٢] قوله: «على مستأجر الأرض». فإذا استعار إنسان أرضاً، أو استأجرها، وتحصل عنده ما تجب فيه الزكاة، فيجب عليه العشر إن كان سقيها بلا مؤنة ونصفه معها؛ لأن مالك الشيء هو المخاطب به. وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

[٣] قوله: «ففيه عشره»؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»<sup>(١)</sup>. رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

وأخرج الترمذي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ»<sup>(٢)</sup>. فنصاب العسل: مائة وستون رطلاً <

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (١٨٢٤)، واللفظ له. والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٠٠).

(٢) روى الترمذي في (باب ما جاء في زكاة العسل) حديث رقم (٦٢٩) ولفظه: «في العسل في كل عشرة أَرْقَ زَقٌّ».

- قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: «ليس في العسل شيء»<sup>أ.هـ</sup>.

- زَقٌّ: بكسر الزاي مفرد الأزق؛ وهو ظرف يجعل فيه السمن والعسل.  
- انظر: تحفة الأحوذى (٢٣٢/٣).

والرَّكَازُ: ما وُجِدَ من دَفْنِ الجاهليَّةِ<sup>[١]</sup>، ففيه الخُمُسُ<sup>[٢]</sup> في قليله وكثيره.

⇐ عراقياً. وعلى سبيل التقريب: نصاب العسل خمسة وثمانون كيلو جراماً. وحديث عبد الله بن عمر رواه أيضاً أبو داود، والبيهقي.

[١] قوله: «والركاز ما وجد من دفن الجاهلية»؛ أي: ما دفنه كافر من أهل الجاهلية، ولا يكون ركازاً إلا برؤية علامتهم عليه؛ كأسماء ملوكهم، وصورهم وصليبهم. أما إن كان عليه علامات المسلمين، فهو لقطة يجب تعريفه.

[٢] قوله: «ففيه الخمس»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «العجماء جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

وخمس الركاز لبيت مال المسلمين، يُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقي الركاز وهو أربعة أخماس لواجده. وخمس الركاز لبيت المال إذا كان بيت المال منتظماً، يُصرف في مصارفه الشرعية، أما إذا كان غير منتظم فيجب على من وجد الركاز أن يوزع الخمس على الفقراء والمساكين.

ولا يصرف بيت مال المسلمين في مصارفه الشرعية، إلا إذا كان الملك أو الرئيس مسلماً عاملاً بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥).

## «بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ»

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «يجب في الذهب... إلخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم مطولاً.

فزكاة النقدين: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من فلوس، وأوراق نقدية، زكاة ذلك واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد أجمعت أمة الإسلام على ذلك.

ولا بد من بلوغ النصاب في وجوب الزكاة، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً. وبالنقد الحالي يكون نصاب الذهب اثني عشر جنيهاً سعودياً، أو فرنجياً، ونصاب الفضة مئتا درهم، وبالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالاً. أما نصاب الورق المستعمل في هذه الأزمان فبالقيمة. فمثلاً: إذا كان ريال الفضة السعودي يساوي خمسة أربل من ريال الورق، فعليه يكون النصاب مائتين وثمانين ريالاً. وإن زاد أو نقص فبحسابه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، واللفظ له.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ<sup>[١]</sup>، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ  
الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ<sup>[٢]</sup>.  
وَقَبِيعَةُ السِّيفِ<sup>[٣]</sup>.....

⇐ وقال شيخ الإسلام تقي الدين: وما سماه درهماً، وتعاملوا به تكون أحكامه  
أحكام الدرهم، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، وكذلك ما سمي ديناراً<sup>(١)</sup>.  
فعلى ما اختاره الشيخ: يكون نصاب الذهب عشرين جنيهاً. ونصاب  
الدراهم مائتين في كل ما يسمى درهماً أو ريالاً أو غير ذلك من الأسماء،  
سواء كان الريال من الفضة أو من الأوراق النقدية.

[١] قوله: «في تكميل النصاب». يجب ضم أحد النقيدين إلى الآخر في  
تكميل النصاب، وكذا لو كانت النقود متعددة، ويكون الضم بالأجزاء  
كالنصف والربع لا بالقيمة.

وتضم أيضاً قيمة العروض إلى النقود في تكميل النصاب. فإذا ملك  
إنسان من أهل الزكاة ستة جنيهاً وثمانية وعشرين ريالاً سعودياً من الفضة،  
فكل من الذهب والفضة نصف نصاب، ومجموعهما نصاب ويجزئ إخراج  
زكاة أحدهما من الآخر.

[٢] قوله: «للدكر من الفضة الخاتم»؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن  
رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

أما خاتم الذهب، والفتخة من الذهب كما يفعل ذلك بعض المسلمين،  
والبعض منهم يجعل ذلك علامة وميزة لمن تزوج، فلا شك في تحريم ذلك  
على الرجال، كما صرح به رسول الله ﷺ.

[٣] قوله: «وقبيعة السيف». يجوز أن تكون قبعة السيف من ذهب أو  
فضة، والقبيعة: ما يُجعل على طرف القبضة.

⇐

(١) «الاختيارات الفقهية» (١/٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ<sup>[١]</sup> وَنَحْوُهُ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ: كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ<sup>[٢]</sup>، وَبَيَاحٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسِهِ وَلَوْ كَثُرَ. وَلَا زَكَاةَ فِي حُلْيَتِهِمَا الْمُعَدَّةً لِلِاسْتِعْمَالِ

⇒ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابِيهَقِي، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سَنَنِهِ».

[١] قَوْلُهُ: «وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ». الْمِنْطَقَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: وَهِيَ مَا شَدَّدَتْ بِهَا وَسْطُكَ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: «لَأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ الْمَحَلَّةَ بِالْفِضَّةِ»<sup>(٣)</sup>. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَحْتَرِّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَجْعَلُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ نَقُودِهِ، وَيُسَمَّى الْكَمَرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ». وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الْمَاسَةِ تَلْبِيسِ الْأَسْنَانِ وَرِبْطِهَا بِالذَّهَبِ، أَمَا تَلْبِيسُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَحَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وَمِنْ أَدْلَةِ الْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ: حَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: «أَنَّهُ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَنَّنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَيَوْمَ الْكَلَابِ: يَوْمٌ حَصَلَ فِيهِ قِتَالٌ بَيْنَ الْعَرَبِ. وَكَلَابٌ عَلَى وَزْنِ غَرَابٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٩٠)، وَالحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٦٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٧٣)، وَالحَدِيثُ صَحِّحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٨٣).

(٣) «الْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ» (٣٦٤/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٦١)، وَالحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٢٣٢).

أو العارية<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «لا زكاة في حليهما». من سماحة الدين الإسلامي جواز التحلي للنساء، ولا زكاة فيه. قال أحمد: «خمس من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأسماء»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال بعدم وجوب الزكاة كثير من العلماء منهم: الشعبي، والحسن، وقتادة، والقاسم، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وإليه ميل الشيخ تقي الدين، وابن قيم الجوزية.

وقال بوجوب الزكاة: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي. ويرجح هذا القول عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ويرجح هذا القول أيضاً أحاديث خاصة صريحة في وجوب زكاة الحلي. منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني. ومنها: حديث عائشة. رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني.

ومنها: حديث أسماء بنت يزيد. رواه الإمام أحمد. ومنها: حديث أم سلمة. رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني.

وبعض العلماء يرى أن زكاة الحلي لبسه وعاريته. وعلى كل حال إخراج زكاة الحلي أحوط وأبرأ للذمة.

←

(١) ذكره ابن حجر في «الدراية» (١/٢٥٩)، عن الأثر.



وإن أُعِدَّ لِلْكَرَى<sup>[١]</sup> أو النِّفْقَةِ<sup>[٢]</sup> أو كان مُحَرَّمًا ففيه الزكاة<sup>[٣]</sup>.

← وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>. ومعناه: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

[١] قوله: «وإن أُعِدَّ لِلْكَرَى»؛ أي: فتجب زكاته؛ لأنه والحالة هذه يعتبر تجارة.

[٢] قوله: «أو النِّفْقَةُ»؛ أي: ما يبقيه مالكة عنده، بنية أنه ينفق منه، أو يبيعه، أو يقدر ما يحتاج من النِّفْقَةِ، فحينئذٍ تجب الزكاة.

[٣] قوله: «أو كان مُحَرَّمًا». كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة، وكتحلية المراكب، وآنية الذهب والفضة، ونحو ذلك، فتجب فيه الزكاة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٣).

## «بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ»<sup>[١]</sup>

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ<sup>[٢]</sup> بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ<sup>[٣]</sup> وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَاباً زَكَّى قِيَمَتَهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «باب زكاة العروض». زكاة العروض واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه «الإفصاح»: «وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

**والعروض:** جمع: عرض - بإسكان الراء -، وهو: ما أُعد لبيع وشراء لأجل ربح. سُمي بذلك؛ لأنه يُعرض لبيع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

[٢] قوله: «بفعله»؛ كالبيع وقبول الهبة، ونحو ذلك.

[٣] قوله: «بنية التجارة»؛ أي: عند التملك لها.

[٤] قوله: «ثم نواها لم تصر لها»؛ أي: التجارة؛ لأن الأصل في العروض القنية، فلا تنقل بمجرد النية. هذا المقدم في المذهب، وعلى هذا القول لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولاً.

وفي رواية عن أحمد رحمته الله: «أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية»<sup>(٢)</sup>. واختارها أبو بكر، وابن عقيل.

والعمل بذلك أولى؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) «الإفصاح» (٢٠٨/١). ونص كلامه: «وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت: الزكاة، إذا بلغت نصاباً من الذهب أو الورق، ففيه ربع العشر».

(٢) ذكر الرواية ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٦٢٦/٢).

وَتَقُومُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ<sup>[١]</sup> مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضاً بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ<sup>[٣]</sup>.

⇐ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء»؛ أي: تقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين؛ أي: ذهب، أو ورق؛ أي: فضة. فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقود المستعملة دون غيره، اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

[٢] قوله: «بنى على حوله». إذا باع عروضاً بعروض، أو باع عروضاً بنقود، أو اشترى النقود عروضاً، فلا ينقطع الحول بذلك؛ لأن وضع التجارة على البيع والشراء والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

[٣] قوله: «وإن اشتراه بسائمة لم يبن»؛ أي: على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب. فإذا اشترى سائمة بنقود، أو بعروض، أو باعها بذلك، انقطع الحول إلا إذا كان فراراً من الزكاة فلا ينقطع.

ويشترط لوجوب الزكاة في العروض، أربعة شروط:

- ١ - أن يملك العروض بنية التجارة.
- ٢ - أن يملك العروض بفعله؛ كالشراء وقبول الهبة والوصية.
- ٣ - أن تبلغ قيمة العروض نصاباً. وتقدم بيانه.
- ٤ - مضي الحول؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي، وأبو داود. ورواه مالك من قول عبد الله بن عمر.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٦٣١).

## «بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ» (\*)

### الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شُرعت زكاة الفطر لأهداف سامية، وحكم عظيمة تعود على المسلمين بالخير والسعادة. فبدأء الصدقات عموماً مساعدة وإعانة على الحياة في دار الدنيا، وبذلك يشعر المسلمون بمحبة إيمانية ورابطة إسلامية، وبإخاء وموالة، ويشعر المسلمون بوحدتهم وتماسكهم.

فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وفيها توسعة على المحتاجين، وإدخال السرور والفرح إلى نفوسهم، حتى يشترك فقراء المسلمين مع الأغنياء بفرحة العيد وسروره، وحتى يظهر الجميع بمظهر الغنى والكفاف، والعز والشرف والقوة.

وحكم زكاة الفطر: واجبة وجوب عين على كل حر مسلم قادر. وفُرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ومصرف صدقة الفطر كمصرف الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، ويشترط لوجوبها شرطان:

١ - أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته، صاع.

٢ - دخول وقت الوجوب؛ وهو غروب الشمس من ليلة الفطر.

والأصل في وجوبها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ

زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، <

(\*) المؤلف «كَلَامُهُ» كتب رسالة صغيرة بيّن فيها كثيراً من أحكام زكاة الفطر، عنوانها «زكاة الفطر واجبة» طبعت ضمن كُتيب بعنوان: «أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة» الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بَطْلِبُهُ.

فِيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ<sup>[١]</sup>، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتَهُ فَرَقِيقَهُ فَأُمُّهُ فَأَبِيهِ فَوَلَدُهُ فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ. وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ<sup>[٢]</sup>، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ<sup>[٣]</sup>.

⇐ والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

[١] قوله: «وعن مسلم يمونه، ولو شهر رمضان»؛ أي: إذا تبرع إنسان بنفقة شخص شهر رمضان، وجبت عليه فطرته.

ومن باب أولى كل من وجبت نفقته؛ من زوجة وأقارب، فتجب فطرته؛ لما روي عن عبد الله بن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد، ممن تمونون»<sup>(٣)</sup>. رواه البيهقي، والدارقطني.

[٢] قوله: «عن الجنين»؛ أي: يُستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يفعله<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: «ولا تجب لناشز»؛ أي: الزوجة الناشز، وهي التي عصت زوجها، وامتنعت عن المجيء إلى بيته. وحينئذ فلا تجب الفطرة على ⇐

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨١٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢٠٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٤). والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٢/٢)، ولفظه: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ<sup>[١]</sup> فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ،  
وَتَجِبُ بَغْرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.  
فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ،  
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ<sup>[٢]</sup>، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ<sup>[٣]</sup>،  
وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا<sup>[٤]</sup>.

⇐ زوجها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وإذا لم تجب النفقة فلا تجب الفطرة.

[١] قوله: «ومن لزمت غيره فطرته»؛ كالزوجة، والولد. فأخرج عن نفسه بغير إذنه؛ أي: إذن من تلزمه أجزاء؛ لأنه هو المخاطب بها ابتداء والغير محتمل.

[٢] قوله: «قبل العيد بيومين فقط»؛ أي: يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد، بيوم أو يومين لا أكثر.

قال البخاري في «صحيحه». «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك في «الموطأ» ولفظه: «عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: «ويوم العيد قبل الصلاة أفضل»؛ أي: إخراج زكاة الفطر بعد صلاة الصبح، وقبل صلاة العيد أفضل.

لحديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، ويجزئ إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد مع الكراهة، ولا إثم على من فعل ذلك، وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر شرعي، أثم.

[٤] قوله: «ويقضيها بعد يومه آثمًا»؛ أي: فلا تسقط بالتأخير. فإن لم يخرجها يوم العيد فيجب إخراجها قضاءً.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «موطأ مالك» (٤٠٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

## «فصل»

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ<sup>[١]</sup>، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا<sup>[٢]</sup>، أَوْ سَوِيقِهِمَا<sup>[٣]</sup>، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «صاع من بر»؛ لخبر أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

والمراد بالطعام: هو التمر والشعير والزبيب والأقط. ويحتمل أن المراد به هو القمح.

[٢] قوله: «أو دقيقهما». لا شك في إجزاء دقيق الطعام، وجاء صريحاً في خبر عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

[٣] قوله: «أو سويقهما». السويق: نوع من الطعام كان معروفاً في كثير من البلدان، بعدما يتكامل نضج حب الشعير أو القمح، يحصد، وينظف الحب من قشوره، ثم يحمص قبل أن يبيس كما تحمص القهوة، وبعد ذلك يطحن ثم يعجن بالماء والسمن، ويضاف إليه قليل من التمر أو السكر، ثم يؤكل طعاماً طيباً لذيذاً نافعاً.

[٤] قوله: «فإن عدم الخمسة». المراد بها: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فلا يجزئ غير الأجناس الخمسة مع وجودها، أو وجود بعضها. أما من خصوص الأفضلية فكل ما كان أنفع للفقير فهو أفضل، فيجزئ كل ما كان قوتاً لأهل البلاد، مثل: الأرز، والذرة، وغير ذلك مما يقتات، ولو مع وجود الأصناف الخمسة.

أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، وَلَا مَعِيبٌ<sup>[١]</sup> وَلَا خُبْرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ<sup>[٢]</sup>. وَعُكْسُهُ<sup>[٣]</sup>.

### «تنبيه»

وإخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز، وهو قول جمهور العلماء؛ منهم: الإمام أحمد ومالك والشافعي.



وفي رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجوز إخراج القيمة»، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل إخراج القيمة عند الحنفية أفضل؛ لأنه أنفع للفقير فيما يزعمون.

[١] قوله: «لا معيب». فالمعيب والرديء إخراج صدقة، لا يجوز ولا يجزئ. قال جلّ وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم من حديث ابن عباس.

[٢] قوله: «ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد»؛ أي: شخص واحد، فمن وجب عليه من زكاة الفطر صاعاً، يجوز أن يقسم الصاع بين ثلاثة أو أربعة من الفقراء.

[٣] قوله: «وعكسه»؛ أي: يجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة.





## «باب إخراج الزكاة»

وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ<sup>[١]</sup> مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ<sup>[٢]</sup> فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لُجُوبِهَا<sup>[٣]</sup> كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ وَقُتِلَ<sup>[٤]</sup>، أَوْ بُخِلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «ويجب على الفور»؛ لأن الأوامر الشرعية بأداء الزكاة جاءت مطلقة، والأمر المطلق يقتضي الفورية.

[٢] قوله: «إلا لمضرورة»، كما لو خاف رجوع ساع عليه إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله، فله تأخيرها.

[٣] قوله: «جحدًا لجوبها». الذي يجحد وجوب الزكاة لا يخلو من حالين: إما أن يجحد وجوبها جاهلاً بالحكم، أو عالماً به.

فإذا جحد المسلم الحر المكلف وجوب الزكاة جهلاً بوجوبها ومثله بجهله كقريب عهد بالإسلام، عرّف ذلك، فإن أصر على جحد الوجوب، أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله.

[٤] قوله: «وقتل»؛ أي: يُقتل مرتدّاً كافراً بعد أن يُستتاب ثلاثة أيام. عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، وأهل السنن.

وفي «الصحيحين»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

[٥] قوله: «وعزّر»؛ أي: إذا منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً أخذت منه قهراً، ولم يكفر وعزّر لتركه الواجب.

⇐

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهِمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ<sup>[١]</sup>.

وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ<sup>[٢]</sup>، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءٍ بِلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ<sup>[٣]</sup>. فَإِنْ فَعَلَ

⇐ يُعْزَرُ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

[١] قوله: «والأفضل أن يفرقها بنفسه»؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها. وعلى المقدم في المذهب لا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

[٢] قوله: «ما ورد». فيقول الدافع: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا. ويقول الآخذ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

قال جلّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومعنى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: أَي: ادْعُ لَهُمْ.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه، وأبو يعلى، والقزويني.

[٣] قوله: «ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة». وهي: خمسة وسبعون كيلاً تقريباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «إِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، قال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٨٢٤): موضوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أَجْزَأْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .  
فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ <sup>[١]</sup> .  
وَفَطَرْتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ <sup>[٢]</sup> ، .....

⇐ ويجوز نقل الزكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه يعتبر في حكم بلد واحد.

والراجح: جواز نقل الزكاة إلى مسافة قصر وأكثر من ذلك، مع وجود غرض صحيح؛ كرحم وقربة، أو شدة حاجة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله، فإنه قال: يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي <sup>(١)</sup>. اهـ.  
وبهذا القول قال أبو حنيفة رحمته الله، وكثير من العلماء.

ومن أدلة هذا القول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة، فتارة يفرقونها، وتارة يأتون بها إلى الرسول بالمدينة.  
وفي «صحيح البخاري»: «وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» <sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «أخرج زكاة المال في بلده»؛ أي: في البلد الذي فيه المال.  
[٢] قوله: «وفطرته في بلد هو فيه»؛ أي: في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه. والفرق بينهما هو: أن زكاة المال تتعلق بالمال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن.

ولكن فيما يظهر لو أن إنساناً سافر إلى غير بلده وأدركه عيد الفطر، فلا مانع من كونه يخرج زكاة الفطر في بلده، يوصي أهله مثلاً بإخراجها، وكما هو معروف هذه المسألة كثيرة الوقوع، فينبغي معرفة الحكم فيها.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (١/٤٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١١٦).

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ<sup>[١]</sup> وَلَا يُسْتَحَبُّ.

[١] قوله: «لحولين فأقل»؛ لحديث علي رضي الله عنه: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

ورواه أبو عبيد، ولفظه: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده (١٦٠/٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٨٨٥)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٤٦/٣).

## «بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ»

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ وَهُمْ: مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.

وَالثَّانِي: الْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

وَالثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُقَاقُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ أَوْ يُرْجَى

بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ وَهُمْ: الْمُكَاتَبُونَ وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْجَسُورِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَسْوِيرِ الْمَقَابِرِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ، وَبِنَاءِ الْمَلَاجِي، وَالْمَسْتَشْفِيَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَجِهَاتِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

نعم، أهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ثمانية أصناف:

١ - الْفُقَرَاءُ.

٢ - الْمَسَاكِينُ.

٣ - الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

٤ - الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

٥ - فِي الرِّقَابِ.

٦ - الْغَارِمُونَ.

٧ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر.  
 السابع: في سبيل الله وهم: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.  
 الثامن: ابن السبيل: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده. فيعطى ما يوصله إلى بلده.  
 ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف

٨ - ابن السبيل، وكلها تأتي بعون الله موضحة مفصلة.

الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.  
 الثاني: المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.  
 الثالث: العاملون عليها: وهم السعاة، ويقال لهم: العمال الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، فيعطى بقدر عمله إلا إذا كان العامل له مرتب من بيت المال، فلا يعطى من الزكاة.  
 الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره.  
 الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون الذين لا يجدون وفاء لما تحملوه من دين الكتابة. والمكاتب: هو عبد مملوك اشترى نفسه من سيده، بمبلغ مال، بشروط مذكورة في باب الكتابة، ومذكورة في تفسير آية سورة النور.  
 قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فيعطى المكاتب من الزكاة إذا عجز عن وفاء ما عليه من الدين.  
 السادس: الغارم؛ وهو نوعان:

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين، فيلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم؛ ليطفىئ الثائرة ويزيل العداوة والأحقاد، ومن فعل ذلك فقد أحسن. ومن الإحسان حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بأموال المصلحين، أو يوهن عزائمهم.  
 ثانيهما: غارم لنفسه؛ بأن تحمل ديوناً لله أو لآدمي، تحملها من أجل حاجته وحاجة عائلته، ولم يكن عنده وفاء، فهذا له حق في صدقات المسلمين.

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم؛

واحد<sup>[١]</sup>، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ<sup>[٢]</sup> الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ<sup>[٣]</sup>.

← أي: ليس لهم مرتب من بيت مال المسلمين، أو لهم دون ما يكفيهم، فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يكفيهم، بشرط أن يكون القتال واجباً أو مشروعاً، ولا يكون القتال مشروعاً إلا إذا كان لإعلاء كلمة الله ونصر دينه، والله المستعان.

الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع به، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة إذا كان سفره سفر طاعة، أو مباحاً ولو مع غناه في بلده. والسبيل: هي الطريق، فسُمي من لزمها ابن السبيل.

[١] قوله: «إلى صنف واحد»؛ أي: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث معاذ.

[٢] قوله: «ويُسَنُّ إلى أقاربه»؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

[٣] قوله: «الذين لا تلزمه مؤنتهم»؛ كالخال والخالة، وكذا العصبية الذين لا يرثون؛ كالإخوة والأعمام وبنيتهم.

#### «تَنْبِيْه»

خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب والغارم لنفسه، وابن السبيل. وأربعة يجوز لهم الأخذ مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٨٤).

## ﴿فصل﴾

ولا تُدْفَعُ إلى هاشمي<sup>[١]</sup> ومُطَلَبِي<sup>[٢]</sup> ومَوَالِيَهُمَا<sup>[٣]</sup> ولا إلى فقيرة تحت غني مُنْفِقٍ.

[١] قوله: «ولا تدفع إلى هاشمي». وهاشم: هو عمرو بن عبد مناف، وسُمي بذلك؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم.

وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى بني هاشم، وهم سلالته، ويدخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات بين، فيعطون لذلك.

ودليل ما تقدم: هو ما جاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري: أن الحسن، أو الحسين أخذ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «إِنَّا لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «ومطلبي»؛ أي: فلا يجوز دفع الزكاة لهم.

أما صدقة التطوع، فيجوز لبني هاشم وبني المطلب أخذها بلا خلاف.

[٣] قوله: «ومواليهما»؛ أي: فلا يدفع إليهما شيء من الزكاة؛ لقوله ﷺ لأبي رافع: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٩) (٧٥١/٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٠/٦)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨١).



ولا إلى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ<sup>[١]</sup>. ولا إلى عبدٍ، وَزَوْجٍ<sup>[٢]</sup>، وإن أعطاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا<sup>[٣]</sup> أو بالعكس<sup>[٤]</sup> لم يُجْزَهِ إِلَّا لَغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا<sup>[٥]</sup> (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ) مُسْتَحَبَّةٌ. وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفْضَلُ، وتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عن كِفَايَتِهِ، وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْتُمُّ بِمَا يَنْقُصُهَا.

[١] قوله: «ولا إلى فرعه وأصله»؛ أي: لا يجزئ دفع الزكاة إلى الفرع، وهم الأولاد وإن سفلوا؛ كأولاد البنين، وأولاد البنات، ورثوا أو لم يرثوا. ولا يجزئ دفع الزكاة إلى الأصل؛ كالأب، والأم، والجدة، والجد، والجددة، وإن علوا.

[٢] قوله: «ولا إلى عبد، وزوج»؛ لأن العبد نفقته واجبة على سيده، فأعطاه من الزكاة لا يجوز ولا يجزئ.

ولا يجوز أن تعطي الزوجة زوجها من الزكاة؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها، ومن باب أولى لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من زكاة ماله.

[٣] قوله: «وإن أعطاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا». لم يجزه؛ لأن المعتبر حالة الدفع، وهو حالة الدفع لم يجزم بنية الزكاة.

[٤] قوله: «أو بالعكس». لم يجزه، كما لو دفعها إلى عبد يظنه حرًا، أو إلى كافر يظنه مسلمًا، أو إلى هاشمي يظنه غير ذلك.

[٥] قوله: «إلا لغني ظنه فقيرًا». فتجزئه، اعتباراً بحالة الدفع؛ ولأن مثل ذلك يخفى كثيراً، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألان من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدتين. فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(١)</sup>.

⇐

«الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم»

←

- ١ - الكافر إلا إذا كان مؤلفاً.
- ٢ - العبد المملوك.
- ٣ - بنو هاشم.
- ٤ - مواليتهم.
- ٥ - الغني بماله أو باكتسابه.
- ٦ - زوجة تحت زوج ينفق عليها.
- ٧ - الأصول والفروع؛ وهم الآباء وإن علوا، والبنون وإن نزلوا، حتى ذوي الأرحام منهم.
- ٨ - فقراء القرابة الذين تجب نفقتهم، ويرثهم المنفق عليهم بفرض أو تعصيب؛ كأخ، أو عم لا وارث له، أو لا يرثه إلا إناث، ويرثه المنفق بالتعصيب.

## «كتاب الصيام»

الصيام لغةً: هو الإمساك.

وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. وصيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروعه. وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضان.

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: إما برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. ولحكم عظيمة، وأهداف سامية أوجب الله الصيام على المكلفين من هذه الأمة المحمدية، كما أوجبه تعالى على الأمم قبلها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فتتجلى في الصوم الصحيح أسمى مقاصد الخشية، والتقوى لله تعالى، والمغفرة والرضوان منه جلّ وعلا.

ففي الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup>، والله تعالى حرم المحرمات، وأوجب الواجبات لحكم إلهية، ومن ذلك صيام رمضان؛ ففي صيامه من الفوائد والمصالح للأفراد والمجتمعات الإسلامية الشيء الكبير.

ومن ذلك: تقوى الله تعالى، وحسبك بذلك فخراً ومجداً وعزاً وسعادةً.

وفي الصيام: تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق. ←

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وإن حال دونه غيمٌ، أو قُتِرَ فظاهرُ المذهبِ يَجِبُ صَوْمُهُ <sup>[١]</sup> وإن رُؤِيَ

⇐ وفي الصيام: تدريب وتمارين على تحمل المسؤولية، وتحمل المشاق، والتحلي بالصدق والصبر وأداء الأمانة.

والصيام يعود الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، وأثار الصيام على الفرد والمجتمع طيبة؛ تجعل المسلم يشعر ويحس بآلام أخيه، فيدفعه ذلك إلى البذل والعطاء والإحسان إلى المساكين والفقراء، وبذلك تنعقد بين المسلمين أواصر المحبة والإخاء، وحينئذ يعيش المجتمع المسلم عيشة طيبة سعيدة.

ويتحقق ما أخبر به الرسول ﷺ حيث قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» <sup>(١)</sup>. رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فالمسلم أخو المسلم مهما اختلف لونه وجنسه ولغته ودمه.

[١] قوله: «يجب صومه»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» <sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

ومعنى «اقدروا له»: أي: ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين. والراجح من حيث الدليل: أن صيام رمضان لا يجب إلا برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» <sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠).

نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُقْبِلَةِ<sup>[١]</sup> وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «فهو لليلة المقبلة»؛ يعني: إذا رئي الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلية لا أنه للماضية، فلا يمك إن كان في ثلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان.

[٢] قوله: «لزم الناس كلهم الصوم»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وهذا خطاب لجميع الأمة في كل زمان وفي كل مكان، ولو اختلفت مطالع الهلال. وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة وكثير من العلماء.

والقول الثاني: «إذا اختلفت مطالع الهلال، فلكل أهل إقليم وأهل قطر وأهل بلاد حكم يخصهم»، وبه قال الإمام الشافعي، وكثير من العلماء.

ومما لا شك فيه أن مطالع الهلال مختلفة، فمطلع الهلال في أوروبا غير مطلع في إفريقيا، ومطلع في إفريقيا غير مطلع في الجزيرة العربية، ومطلع في الجزيرة العربية غير مطلع في مصر والشام والعراق، ومطلع في البلاد الشامية غير مطلع في الهند. قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة لهذا القول: ما أخبر به كريب: «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورأه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(١) «الاختيارات الفقهية» (٤٥٨/١). (٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

وَيُصَامُ لِرُؤْيَا عَدَلٍ وَلَوْ أُثْنِيَ. فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا<sup>[١]</sup>.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ، أَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ صَامَ<sup>[٢]</sup>. وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ قَادِرٍ. وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ<sup>[٣]</sup> أَهْلًا لَوْجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا، وَمَسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطَرًا.

[١] قوله: «لم يفطروا»؛ لما يفهم من قوله ﷺ: «وَأِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»<sup>(١)</sup>؛ ولأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان، فعليه لا بد من صيام الحادي والثلاثين.

### «فائدة»

لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال، أفطروا وقضوا يوماً فقط.

[٢] قوله: «ومن رأى وحده هلال رمضان وردَّ قوله، أو رأى هلال شوال صام»؛ لعلمه أنه من رمضان، ولعموم حديث أبي هريرة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود والبيهقي، والترمذي، وقال: حسن غريب.

[٣] قوله: «وجب الإمساك والقضاء». الذين يلزمهم الإمساك في أثناء النهار ويلزمهم القضاء سبعة:

١ - الكافر إذا أسلم.

٢ - الصغير إذا بلغ.

⇐

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (١٨٨٩٥)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٢١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

- ٣ - المجنون إذا أفاق.
- ٤ - الحائض إذا طهرت من حيضها.
- ٥ - النفساء إذا طهرت من نفاسها.
- ٦ - المسافر إذا قدم مفطراً.
- ٧ - مريض برئ فيلزمه الإمساك.
- ويشترط لوجوب صوم رمضان المبارك أربعة شروط:
- أ - الإسلام.
- ب - البلوغ.
- ج - العقل.
- د - القدرة على الصوم.
- وشروط صحة الصوم ستة:
- ١ - الإسلام.
- ٢ - التمييز، فلا يصح صوم من لم يميز.
- ٣ - العقل.
- ٤ - انقطاع دم الحيض.
- ٥ - انقطاع دم النفاس.
- ٦ - النية من الليل لصوم كل يوم يجب صيامه.
- والذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان خمسة:
- ١ - المريض الذي يشق عليه الصيام.
- ٢ - المسافر.
- ٣ - كبير السن الذي لا يستطيع الصيام.
- ٤ - الحامل إذا خافت على نفسها، أو ولدها.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ<sup>[١]</sup> أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.  
وُسْنٌ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ<sup>[٢]</sup>، وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ<sup>[٣]</sup> وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ  
سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ.

٥ - المريض إذا خافت على نفسها، أو خافت على ولدها.

ويجب الفطر: على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة؛ كغرق ونحوه.  
[١] قوله: «لا يرجى برؤه»؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ  
طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال البخاري: قال ابن عباس: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة  
الكبيرة لا يستطيعان الصيام، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «ويُسْنُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ  
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٣] قوله: «ولمسافر يقصر»؛ أي: يُسْنُ للمسافر أن يفطر؛ لحديث  
جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه  
فقال: «مَا هَذَا؟». فقالوا: صائم. فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>.  
متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى  
رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وقال الهيثمي في «مجمع  
الزوائد»: «ورجاله رجال الصحيح».

فالمشهور في المذهب: «أن الفطر في حق المسافر أفضل»<sup>(٤)</sup>، وهو  
اختيار الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، بلفظ: قال ابن عباس: «... الشيخ الكبير، والمرأة  
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٢).

(٤) «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٨/٣).



وإن أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أو مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ،  
وعلى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا<sup>[١]</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ  
جُنَّ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جِزَاءً مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ<sup>[٢]</sup>،  
لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ. وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ<sup>[٣]</sup>.

⇐ وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد»، وابن هبيرة في «الإفصاح» عن  
الأئمة الثلاثة، صيام المسافر أفضل لمن قوي عليه، وحكى ذلك ابن قدامة في  
كتابه «المغني»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «قضتا وأطعمتا». ومن أدلة هذا قول عبد الله بن عباس،  
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو المشهور في مذهب الشافعي.

ومقدار الإطعام: هو ربع الصاع من البر أو الأرز، ونصفه من غيره.  
[٢] قوله: «لم يصح صومه»؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية،  
والمغمى عليه والمجنون فاقدان للنية.

وإن أفاق المجنون، أو المغمى عليه جزءاً منه؛ أي: من اليوم الذي  
بيئت النية له، صح صومه؛ لقصد الإمساك في جزء من النهار كما لو نام بقية  
يومه.

[٣] قوله: «ويلزم المغمى عليه القضاء فقط»؛ أي: دون المجنون،  
وهذا في غاية من الحكمة، ومن محاسن شريعة الإسلام فيجب القضاء على  
المغمى عليه بلا خلاف؛ لأن مدته غالباً لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء  
عليه؛ لأن مدته تطول غالباً فيحصل حرج ومشقة، وذلك منفي شرعاً.

### «تنبيه»

الصلاة والصوم، وجميع الأعمال لا تصح إلا بنية، والأكل والشرب  
بنية الصوم نية.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ<sup>[١]</sup> لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ<sup>[٢]</sup>.  
لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ<sup>[٣]</sup>، وَيَصِحُّ النُّفْلُ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ<sup>[٤]</sup> قَبْلَ الزَّوَالِ

[١] قوله: «يجب تعيين النية من الليل»؛ لحديث حفصة أم المؤمنين عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(١)</sup>.  
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورواه البيهقي، والدارمي في «سننه».

[٢] قوله: «لصوم كل يوم واجب»؛ لأن كل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية.

[٣] قوله: «لا نية الفرضية»؛ أي: لا يجب على من صام رمضان أو يوماً منه أن ينوي كون الصوم فرضاً، بل يجب أن ينوي أنه يصوم من رمضان، أو من قضاؤه، أو من نذر، كما أن من صلى الظهر مثلاً لا يجب عليه أن ينوي أنه يصلي الظهر، أو العصر فرضاً، بل يجب أن ينوي أنه يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر، وتكفي هذه النية في صحة الصلاة.

[٤] قوله: «بنية من النهار». يصح صوم التطوع بنية من النهار، بشرط أن لا يكون أكل أو شرب شيئاً قبل نيته.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا. فقال: «فَإِنِّي صَائِمٌ». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»<sup>(٢)</sup>، فأكل. رواه مسلم وأصحاب السنن. وفعل ذلك كثير من الصحابة؛ منهم: أبو الدرداء، وحذيفة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٩٨٧).  
(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠).

وبعدَه . ولو نَوَى : إن كان غداً من رمضان فهو فَرَضِي ، لم يَجْزِهِ <sup>[١]</sup> ، ومَنْ نَوَى الإفطارَ أَفْطَرَ <sup>[٢]</sup> .

[١] قوله: «فهو فرضي لم يجزه»؛ لعدم جزمه بالنية.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «يجزئه». وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية <sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «ومن نوى الإفطار أَفْطَرَ»؛ أي: صار كمن لم ينو الصيام لقطعه النية؛ أي: نية الصوم بنية الإفطار.



## «بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ»

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ<sup>[١]</sup>، أَوْ

الأشياء التي يفسد بها الصوم وعددها عشرون مسألة:

١ - مَنْ أَكَلَ عَامِدًا أَفْطَرَ.

٢ - مَنْ شَرِبَ عَامِدًا أَفْطَرَ.

٣ - الاستعاط: فَمَنْ اسْتَعَطَّ فِي أَنْفِهِ بَدَهْنًا أَوْ غَيْرَهُ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَفْطَرَ.

٤ - الاحتقان: فَمَنْ احْتَقَنَ فِي دَبْرِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.

٥ - الاكتحال: فَمَنْ اكْتَحَلَ بِكَحْلٍ أَوْ صَبَرٍ أَوْ ذُرُورٍ أَوْ إِثْمَدٍ، بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَفْطَرَ.

٦ - كُلُّ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الْإِبْرَةَ الطَّبِيبَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْعِضْلِ أَوْ الْوَرِيدِ، فَإِنَّهُ يَفْطَرُ.

[١] قوله: «غَيْرَ إِحْلِيلِهِ»؛ أَي: ذَكَرَهُ، فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ دَهْنًا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ غِيبَ فِيهِ شَيْئًا كَأَنْبُوبَةٍ، فَوَصَلَتْ إِلَى الْمِثَانَةِ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَذَ فِيهِ. وَإِنَّمَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ يَخْرُجُ الْبُولُ رَشْحًا.

٧ - مَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، فَبَانَ نَهَارًا، لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية: الصيام صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَاجِدِينَ أَوْ خَاطِئِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ»

اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمَذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِداً ذَاكراً لَصُومِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً. أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذِبابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَصَ، أَوْ اسْتَثَّرَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ بَالِغٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ. وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ <sup>[١]</sup>.  
إِلَّا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

«وَالنَّسْيَانُ» <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ بَيْهَقِي، وَالدَّارِقُطْنِي، وَالتَّبْرَانِي، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَنَةُ النَّوَوِي.

٨ - مَنْ اسْتَقَاءَ؟ أَيُّ: طَلَبَ الْقِيَّ، فَسَدَ صَوْمُهُ.

٩ - الْاسْتِمْنَاءُ: فَمَنْ اسْتَدْعَى خُرُوجَ الْمَنِيِّ بِالْإِسْتِمْنَاءِ، فَسَدَ صَوْمُهُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ.

١٠ - مَنْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَفْطَرَ، وَفَسَدَ صَوْمُهُ.

١١ - مَنْ بَاشَرَ فَأَمَذَى، أَفْطَرَ.

١٢ - مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَفْطَرَ.

١٣ - مَنْ حَجَمَ أَفْطَرَ.

١٤ - مَنْ احْتَجَمَ أَفْطَرَ. إِذَا كَانَ عَامِداً ذَاكراً لَصُومِهِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

١٥ - مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ بَطُلَ صِيَامُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ»؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصِيَامُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

١٦ - وَمَنْ مَبْطَلَاتِ الصِّيَامِ: الْجَمَاعُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٨٣٦).

## ﴿فصل﴾

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً<sup>[١]</sup>، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ<sup>[٢]</sup> وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ<sup>[٣]</sup>. وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ<sup>[٤]</sup>، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى،

[١] قوله: «أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً». وعذرهما جهل، أو نسيان، أو إكراه، فحينئذ يجب عليها القضاء ولا تجب الكفارة، وإن طأعت عالمة عامدة وجبت الكفارة.

[٢] قوله: «كفارة واحدة في الثانية»؛ أي: فيما إذا كرر الجماع في يوم قبل أن يكفر، أما إن كفر عن الجماع الأول ثم أعاده في يومه، فتجب الكفارة أيضاً.

فتتعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد، إذا كفر عن الوطء الأول.

[٣] قوله: «وفي الأولى اثنتان». وهي فيما إذا جامع في يومين، فتتعدد الكفارة بتعدد الجماع؛ لأن كل يوم عبادة مفردة سواء كفر عن الجماع الأول أو لم يكفر.

[٤] قوله: «وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع»؛ كمن نسي النية، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يبلغه الخبر بأن هذا اليوم من رمضان، كما لو كان يوم الثلاثين من شعبان، ثم جامع، ثم بان أنه من رمضان، فتجب عليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطَ<sup>[١]</sup>. وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ<sup>[٢]</sup> فِي صِيَامِ رَمَضَانَ<sup>[٣]</sup> وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ<sup>[٤]</sup> فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «لم تسقط»؛ أي: الكفارة؛ لأنها استقرت في ذمته.

[٢] قوله: «بغير الجماعة»؛ كالأكل والشرب، وكما لو باشر الزوج زوجته فأنزل، فيجب القضاء ولا تجب الكفارة.



[٣] قوله: «في صيام رمضان»؛ أي: في نفس أيام رمضان، فلو حصل الجماعة في قضاء رمضان لم تجب الكفارة؛ لأنه ليس فيه هتك لحرمه رمضان.

[٤] قوله: «وهي عتق رقبة». هذه كفارة الجماعة في نهار رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. ثم جلس، فأثنى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تَصَدَّقْ بِهِذَا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة.

فالكفارة هنا على الترتيب وليست على التخيير، ومحاسن شريعة الإسلام لا تحصى، وهذا الحديث منها.

[٥] قوله: «فإن لم يجد سقطت». وهذا قول أكثر العلماء، وكذا أيضاً كفارة وطاء الحائض، تسقط بالعجز عنها.

أما بقية الكفارات فلا تسقط؛ لعموم الأدلة، مثل: كفارة الظهار، واليمين، والكفارات في الحج، وكفارة القتل.



## «بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقِضَاءِ»

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ<sup>[١]</sup>. وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ<sup>[٢]</sup>. وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ<sup>[٣]</sup> وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ. وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ<sup>[٤]</sup> وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «فَيَبْتَلِعُهُ». وإذا أخرج الصائم ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه، فلا يفطر به؛ لأنه باقٍ في معدته. أما إذا أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم ابتلعه، فإنه يفطر؛ لأنه فارق معدته.

[٢] قوله: «وَيَفْطَرُ بِهَا فَقَطْ»؛ أي: يفطر ببلع النخامة سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم كالقيء.

[٣] قوله: «ومضغ علك قوي». وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء، بل كلما مضغ قوي وصلب، وجه الكراهة، هو: أنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

ومن ذاق طعاماً بلا حاجة أو مضغ علكاً قوياً، فوجد طعمهما في حلقه، أفطر.

[٤] قوله: «ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه»؛ لأنه تعريض بصومه للفساد.

[٥] قوله: «وتكره القبلة»؛ أي: قبلة الزوج لزوجته في نهار الصيام إذا كان ذلك يحرك شهوته؛ لحديث أبي هريرة؛ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والبيهقي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٨٣). قال الألباني في «صحيح» =



وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ<sup>[١]</sup>. وَسُنُّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»<sup>[٢]</sup>.

وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ<sup>[٣]</sup>، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ<sup>[٤]</sup> عَلَى رُطْبٍ<sup>[٥]</sup>، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ،

[١] قوله: «اجتناب كذب وغيبة وشتم»؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، وأصحاب السنن.

[٢] قوله: «إني صائم»؛ أي: يقوله جهراً في صيام الفرض، وفي صيام النفل سرّاً، وهذا من حسن الخلق، ومن التأديب بالسكوت، ومن أحكام شريعة الإسلام الحكيمة الهادفة إلى كل خير وسعادة.

[٣] قوله: «وتأخير سحور»؛ أي: يُسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

[٤] قوله: «وتعجيل فطر» . عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

[٥] قوله: «على رطب»؛ لحديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(٤)</sup>. رواه الخمسة، وابن حبان، والحاكم.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، ⇐

= أبي داود (٢٣٨٧): الحديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٠٧)، والحديث ضعف إسناده الأرئووط في «تحقيق المسند»، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٩).

فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ<sup>[١]</sup>. وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً<sup>[٢]</sup> وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ<sup>[٣]</sup> آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ

⇐ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطَبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والبيهقي.

[١] قوله: «وقول ما ورد». عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أبو داود، والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسن إسناده.

وعن معاذ بن زهرة؛ أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود، والبيهقي.

[٢] قوله: «متتابعاً». فليس المتتابع بواجب، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.

[٣] قوله: «ولا يجوز إلى رمضان». قضاء رمضان على التراخي، وليس على الفور.

جاء في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ولكن تأخير رمضان إلى بعد آخر لا يجوز، فإن فعل فعله مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، إلا إذا كان التأخير لعذر فيجوز، وحيث يجب القضاء ولا تجب الكفارة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٩)، والبيهقي في «الصغير» (١٣٩١)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

لكلِّ يوم وإن مات، ولو بعدَ رَمَضانَ آخَرَ<sup>[١]</sup>. وإن ماتَ وعليه صومٌ، أو حجٌّ، أو اعتكافٌ، أو صلاةٌ نَذَرٍ، اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «وإن مات ولو بعد رمضان آخر». صورة المسألة: مريض أفطر في رمضان، واستمر به المرض، ولم يستطع أن يقضي الأيام التي أفطر فيها حتى وافاه أجله، فلا شيء عليه؛ لأنه معذور فلا يجب أن يطعم عنه. أما إن شفاه الله، وقدر على القضاء ولم يقض، ثم توفي، فيجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

ومثل المريض: من ترك الصيام لعذر شرعي؛ كسفر وحيض ونفاس. وقول المصنف: «ولو بعد رمضان آخر»؛ أي: إذا كان تأخير القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان ثانٍ، ثم توفي المريض، فلا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، بل يكفي إطعام مسكين واحد. والإطعام يكون من رأس المال، أوصى به أو لم يوص.

[٢] قوله: «استحب لوليهِ قضاؤه»؛ أي: مَنْ مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليهِ قضاؤه، ولا يجب عليه، والولي هو الوارث. ويجب القضاء بشرطين:

١ - أن يتمكن الناذر من فعل ما نذره فلم يفعله، إلا الحج فلا يعتبر تمكنه منه في حياته.

٢ - أن يخلف تركة. فيفعل الولي ما وجب على الميت، أو يدفع إلى من يفعله عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم. قال: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه. ⇐

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

## «سنن الصيام»

- ١ - يُسَنُّ للصائم أن يتسحر ولو بقليل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.
- ٢ - يُسَنُّ تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني.
- ٣ - يُسَنُّ تعجيل فطر إذا تحقق غروب الشمس.
- ٤ - يُسَنُّ عند الفطر قول: اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمدك، اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم.
- ٥ - يُسَنُّ الفطر على رطب، فإن عدم فعلى تمر، فإن عدم فعلى ماء.
- ٦ - يُسَنُّ لمن شتم أن يقول جهراً: «إني صائم».
- ٧ - يُسَنُّ للصائم الزيادة من أعمال الخير؛ كالذكر، وتلاوة القرآن، والصدقة.

- ٨ - يُسَنُّ الاعتكاف للصائم.
- ٩ - يُسَنُّ للمسافر أن يفطر، وبالأخص إذا كان الصيام يشق عليه.
- ١٠ - يُسَنُّ الفطر للمريض الذي يضره الصيام، أو يشق عليه.

## «المكروهات للصائم»

- المكروهات للصائم كثيرة، وذكر المصنف منها أربعة أشياء:
- ١ - يكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه.
  - ٢ - يكره له ذوق طعام بلا حاجة.
  - ٣ - مضغ العلك القوي مكروه.
  - ٤ - يكره للصائم أن يقبل زوجته إذا كان ذلك يحرك شهوته، وكذا لمسها ومباشرتها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)

## «بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ»

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ <sup>[١]</sup> وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ <sup>[٢]</sup>، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ <sup>[٣]</sup>، وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا <sup>[٤]</sup>، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ

[١] قوله: «أيام البيض»، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. ودليل ذلك: حديث أبي ذر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر» <sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان وصححه.

وسُميت بيضاً: لبياض لياليتها بالقمر، وقيل: لأن الله غفر لآدم فيها، وبيّض صفحته، والله أعلم.

[٢] قوله: «والاثنين والخميس». عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» <sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه.

[٣] قوله: «وست من شوال»؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» <sup>(٣)</sup>. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

[٤] قوله: «شهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها»؛ أي: صيام هذه الأيام ورد فيها نصوص عن الرسول ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤).

رَجَبٍ<sup>[١]</sup> والجمعة<sup>[٢]</sup> والسبت<sup>[٣]</sup> والشك<sup>[٤]</sup>، وعيد الكفار: بصوم.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدِينَ<sup>[٥]</sup> ولو في فَرَضٍ، وصيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>[٦]</sup> إِلَّا

[١] قوله: «ويكره إفراد رجب»؛ لنهي الرسول ﷺ عن صيام رجب<sup>(١)</sup>.

ولعل الحكمة - والله أعلم - أن صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لعادة جاهلية. ونزول الكراهة إذا لم يصم رجب كله.

[٢] قوله: «والجمعة»؛ أي: يُكره إفراد يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد

المسلمين.

[٣] قوله: «والسبت»؛ أي: ويُكره إفراد يوم السبت؛ لأن اليهود

تعظمه، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصوم فيه مظنة ترك العمل فيحصل التشبه. والتشبه بالكافرين مذموم شرعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي

من حديث عبد الله بن عمرو. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر، والطبراني في

«الأوسط»، من حديث حذيفة، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

[٤] قوله: «والشك». يوم [الشك] هو يوم الثلاثين من شعبان.

[٥] قوله: «صوم العيدين»؛ أي: يحرم صوم يوم العيدين ولو عن صيام

مفروض كنذر، أو عن قضاء رمضان؛ لعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن

رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

[٦] قوله: «أيام التشويق»، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث

عشر من شهر ذي الحجة فلا يجوز صيامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى <

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣)، قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠/٢٧٦): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ. وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَمَ قَطْعُهُ <sup>[١]</sup>. وَلَا يُلْزَمُ فِي النِّفْلِ <sup>[٢]</sup> وَلَا قِضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجُّ <sup>[٣]</sup>.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَأَوْتَارُهُ آكَدُ. وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أْبْلَغُ وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ <sup>[٤]</sup>.

⇐ عنه إلا من أحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو أحرم قارناً بين الحج والعمرة. وبذلك يجب عليه الهدى شاة أو سبع بدنة أو بقرة. وإذا لم يجد جاز له أن يصوم أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» <sup>(١)</sup>. رواه البخاري والبيهقي.

[١] قوله: «في فرض موسع»؛ أي: وقته متسع؛ كالصلاة في أول وقتها، وكقضاء رمضان، حرم قطعه بلا عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ <sup>(٢٣)</sup> [محمد: ٣٣].

[٢] قوله: «ولا يلزم في النفل»؛ أي: فالمتنفل لا يجب عليه الإتمام، لقوله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ» <sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم هانئ. ولكن يكره قطع النفل بلا عذر شرعي.

[٣] قوله: «ولا قضاء فاسده إلا الحج»؛ أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

[٤] قوله: «ويدعو فيها بما ورد»؛ أي: ويُستحب الدعاء ليلة القدر بما ⇐

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢).

◀ ورد، وهو ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرايت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وصححه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١/٦)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).



## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مَسْنُونٌ. وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ<sup>[١]</sup>،  
وَيَلْزَمَانُ بِالنَّذْرِ<sup>[٢]</sup>، .....

الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة.

وحكم الاعتكاف: سُنَّةٌ، ويجب بالنذر. والاعتكاف المشروع ذكره الله في القرآن الكريم في أربعة مواضع.

وحيث إن الاعتكاف ثابت بقول الرسول وفعله، فينبغي فعله ولو في العمر مرة، والاعتكاف مشروع في كل وقت، وفي رمضان آكد، وأكده عشره الأخير؛ لفعله ﷺ.

[١] قوله: «يصح بلا صوم»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ سأل عمر، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؛ قال له النبي ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. وقال البخاري: «باب الاعتكاف ليلاً»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «ويلزمان بالنذر»؛ أي: الاعتكاف والصوم، فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً لزمه ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري والخمسة من حديث عائشة.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨/٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

ولا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ<sup>[١]</sup>، إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ<sup>[٢]</sup>، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ<sup>[٣]</sup> - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ<sup>[٤]</sup>. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ<sup>[٥]</sup>، وَعَكْسُهُ بَعْكَسُهُ<sup>[٦]</sup>.

[١] قوله: «في مسجد يجمع فيه»؛ أي: تصلى فيه الجماعة.

ولا يجب أن تصلى فيه الجمعة. أما المرأة فيجوز أن تعتكف في كل مسجد ولو لم تصل فيه الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة لا تجب عليها. سوى مسجد بيتها، فلا يصح الاعتكاف به؛ لأنه ليس بمسجد.

[٢] قوله: «ومن نذره»؛ أي: نذر الاعتكاف.

[٣] قوله: «غير الثلاثة»؛ أي: غير المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى.

[٤] قوله: «لم يلزمه فيه»؛ أي: في المسجد الذي عينه، فلو أن شخصاً نذر أن يعتكف، أو يصلي في مسجد من مساجد بلده أو غيرها، لم يلزمه في المسجد الذي عينه، بل يجوز أن يعتكف ويصلي في أي مسجد من مساجد المسلمين. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

[٥] قوله: «وإن عين الأفضل، لم يجز فيما دونه»، كما لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه؛ كمسجد المدينة، أو الأقصى.

[٦] قوله: «وعكسه بعكسه»، فمن نذر صلاة أو اعتكافاً بمسجد المدينة، أو الأقصى، أجزأه بالمسجد الحرام. وإن عيّن مسجد المدينة جاز في مسجد مكة، ولم يجز في المسجد الأقصى.

وإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد مكة، أو المدينة؛ لأن كلاً من مسجد مكة والمدينة أفضل من الأقصى.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا<sup>[١]</sup> دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.  
وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ<sup>[٢]</sup>. وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا  
يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ. وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَيُسْتَحَبُّ  
اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ<sup>[٣]</sup> واجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

[١] قوله: «زمنًا معينًا...» إلخ، كما لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر  
من رمضان، فيدخل معتكفه قبل أن تغرب الشمس من ليلة الحادي والعشرين،  
ويخرج من معتكفه بعد غروب الشمس، من ليلة العيد.  
[٢] قوله: «إلا لما لا بد منه»؛ كإتيانه بمأكل ومشرب؛ لعدم ما يأتيه  
به، وكوضوء، وقضاء حاجة، وصلاة جمعة، ونحو ذلك.  
[٣] قوله: «اشتغاله بالقرب». بضم القاف، وهو كل ما يتقرب به إلى الله  
من تسبيح، وذكر، وصلاة، وتلاوة قرآن. وفي الحديث: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ  
الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### «شروط صحة الاعتكاف»

شروط صحة الاعتكاف سبعة:

- ١ - النية.
- ٢ - الإسلام.
- ٣ - العقل.
- ٤ - التمييز.
- ٥ - أن يكون في مسجد.
- ٦ - عدم ما يوجب الغسل، فلا يصح من جنب ولا حائض.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٣١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٩/٢٠١/١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٨١).

⇐ ٧ - أن يكون المسجد تصلى فيه الجماعة، وذلك في حق من تجب عليه الجماعة.

### «مبطلات الاعتكاف»

مبطلات الاعتكاف سبعة:

- ١ - الردة عن الإسلام.
- ٢ - نية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج.
- ٣ - يبطل بالخروج من غير عذر شرعي وضرورة.
- ٤ - يبطل بالوطء في الفرج ولو ناسياً.
- ٥ - إذا باشر فأنزل بطل اعتكافه.
- ٦ - إذا شرب مسكراً فسكراً بطل اعتكافه.

## «كِتَابُ الْمَنَاسِكِ»

المناسك: جمع: منسك، - بفتح السين وكسرهما -، مأخوذ من النسكة: وهي الذبيحة المتقرب بها إلى الله، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة، وقد غلب هذا الإطلاق على أفعال الحج لكثرة أنواعه.

وفُرض الحج في سنة تسع من الهجرة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

## «الحكمة من مشروعية الحج»

الله جلّ وعلا حكيم عليم بمصالح عباده، فشرع لهم أن يجتمعوا في العبادات التي أمرهم بها؛ كالحج، وصلاة الأعياد، وصلاة الجمعة، والصلوات الخمس؛ لما في ذلك من التعارف والتوادد والتآلف والتساند والتناصر، وعقد أواصر المحبة والإخاء، وتبادل النصائح والتوجيهات السنية، وتبادل الآراء، بما يعود عليهم بالمصلحة العامة والخاصة في دينهم ودنياهم.

ولما في هذه العبادات من طاعة الله، وتوحيده، وإفراده بالعبادة، ولما يترتب على ذلك من مضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات وخاصة الحج فهو أعظم مجتمع ومؤتمر إسلامي عالمي، هو المجتمع الميمون المبارك، هو الحشد الهائل والجموع المتدفقة على صعيد عرفات، والملتفة حول الكعبة المشرفة.

فالحج لقاء بين الأبدان والقلوب والأرواح. يلتقي فيه المسلمون بإخوانهم الوافدين من جميع بقاع الأرض، مع اختلاف الجنس واللغة واللون.

لقاء كريم في زي واحد، هو: الإزار، والرداء.

← لقاء منطقته واحد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

لقاء عظيم ومشهد رائع، هو من عناوين وحدة المسلمين، ووقوف البعض مع غيره جنباً لجنب.

لقاء هو عبارة عن جامعة إسلامية عظيمة، تتخوف من ذلك أميركا وأوروبا وكل عدو للإسلام والمسلمين.

لقاء واجتماع كهذا، لا يتصور أن تقوم بمثله دولة، ولا جميع دول العالم. اجتماع ولقاء له دوافع من الأشواق الإلهية والدعوة الربانية.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

لقاء أخوي بين المسلمين، لقاء له ما بعده، لقاء هو من محاسن دين الإسلام، وبه الفخر والاعتزاز بدين الإسلام.

لقاء من أجل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ومن أجل شهود المنافع، منافع عظيمة لأمة الإسلام.

منافع عامة وخاصة، منافع دينية ودنيوية، ومنافع عقدية، ومنافع أخلاقية، واقتصادية، وسياسية، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالنصر والعز والشرف والفخر والخير والسعادة، وفق الله المسلمين رعاة ورعية، وزعماء ومزعمومين، إلى ما فيه عزهم وفخرهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم.

ولن يتحقق للمسلمين النصر والعز والسعادة، إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام؛ فعلاً وقولاً، عقيدة وعبادة وأحكاماً وأخلاقاً. وإذا لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء، وعلى أمة الإسلام السلام.

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ واجبان<sup>[١]</sup> على الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ فِي عُمْرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ<sup>[٢]</sup>. فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ، وَالْجَنُونُ، وَالصَّبَا، فِي الْحَجِّ

[١] قوله: «الحج والعمرة واجبان». ودليل وجوبهما: كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وهذا من محاسن دين الإسلام وتيسيره.

وتعريف الحج لغة: القصد.

وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه الخصوص.

[٢] قوله: «على الفور». فمن كملت له الشروط، وجب عليه أن يبادر،

ويأثم إن أخره بلا عذر شرعي.

ويشترط لوجوب الحج والعمرة خمسة شروط:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية.

٥ - الاستطاعة.

وتزيد المرأة شرطاً سادساً: وهو وجود محرماً.

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يشترط للوجوب والصحة،

وهو الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون.

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهو البلوغ والحرية. فإذا

بلغ الصبي وعُتق العبد، وجب على كل واحد منهما أن يحج حجة الإسلام. ⇐

بَعْرَةَ<sup>[١]</sup> وفي العُمرة قبل طَوَافِهَا صَحَّ فَرَضاً. وفَعَلَهُمَا من الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلاً.

والقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَاداً وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ<sup>[٢]</sup>،

⇐ وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو الاستطاعة. فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه.

وشروط الوجوب نظمها عثمان بن أحمد بن قائد الحنبلي<sup>(١)</sup> في بيتين من الشعر، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان  
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة  
[١] قوله: «بعرقة»؛ أي: إذا عتق الرقيق في الحج، قبل الخروج من  
عرفة أو بعده، إن عاد فوقف في وقته - والوقت لا يفوت إلا بطلوع الصبح من  
ليلة العيد - فيصح الحج فرضاً.

وكذا الحكم إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصغير، أو أعتق العبد في  
العمرة قبل طوافها، صحت العمرة فرضاً.

[٢] قوله: «صالحين لمثله». ففي هذا الزمن من وجد أجرة مركوب؛  
كبأخرة مثلاً، أو طائرة، أو سيارة، على حسب عادة أهل بلاده، وكان عنده  
من النفقة ما يكفيه ويكفي عائلته حتى يرجع، وجب عليه أن يبادر إلى الحج.

لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إلى ⇐

(١) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي، فقيه، من أفاضل  
النجديين، ولد في العيينة - بنجد - (.... - ١٠٩٧هـ) ورحل إلى دمشق فأخذ عن  
علمائها، وانتقل إلى القاهرة فتوفي فيها، وقد ترك عدداً من المؤلفات النافعة  
منها: «هداية الراغب في شرح عمدة الطالب» و«حاشية على منتهى الإرادات»،  
«ونجاة الخلف في اعتقاد السلف»، و«تلخيص نونية ابن القيم»، و«درة الغواص»  
مع تعليقات سيرة. [انظر: السحب الوابلة، وابن بشر ٨٦/١، وخزانة الأوقاف  
٩٤، وغيرها].



بعد قضاء الواجبات<sup>[١]</sup> والنفقات الشرعية<sup>[٢]</sup>، والحوائج الأصلية<sup>[٣]</sup>. وإن أعجزه كبر، أو مريض لا يرجى برؤه<sup>[٤]</sup>، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا<sup>[٥]</sup>، ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام<sup>[٦]</sup>.

⇐ الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي، وغيره.

[١] قوله: «بعد قضاء الواجبات». سواء كانت لله؛ مثل: الزكاة، والنذور، والكفارات، أو لآدمي؛ كالديون حالة أو مؤجلة.

[٢] قوله: «والنفقات الشرعية»، له ولعياله، من مأكل ومشروب وملبوس.

[٣] قوله: «والحوائج الأصلية». وذلك كمسكن، وأثاث بيت، وملابس، وكتب علم، ونحو ذلك مما هو من ضروريات الإنسان.

[٤] قوله: «لا يرجى برؤه»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة.

[٥] قوله: «من حيث وجبا»؛ أي: يحج ويعتمر عنه من البلد أو المكان الذي وجب عليه الحج والعمرة وهو فيه. وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. وعند الشافعي: يجزئ من الميقات.

[٦] قوله: «وإن عوفي بعد الإحرام»؛ أي: ولو قبل فراغ نائبه من أعمال الحج؛ لأنه فعل ما أمر به.

أما إن عوفي المريض قبل إحرام نائبه، فإنه لا يجزئه؛ للقدرة على المُبَدِّل قبل الشروع في البدل.

وإذا لم يعلم النائب بأن من استنابه قد شفاه الله، وأحرم وكمل ⇐

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٤١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني في «سننه» (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا<sup>[١]</sup> وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ<sup>[٢]</sup> بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ<sup>[٣]</sup> وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ<sup>[٤]</sup> أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِهِ<sup>[٥]</sup>.

← المناسك، فإن الحج يقع عن المستنيب، ويكون نفلاً.

[١] قوله: «وجود محرّمها»؛ أي: الشرط الذي تنفرد به المرأة في وجوب الحج عليها هو وجود محرّم لها، والأحاديث عن الرسول ﷺ في تحريم سفر المرأة بلا محرّم، وفي تحريم خلو الأجانب بها كثيرة جداً. منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وهذا من عناية الإسلام بالمرأة؛ لأن المرأة غالباً ضعيفة العقل، سريعة الانفعال، فسفرها وحدها؛ وخلو الأجنبي بها، من أسباب الفساد. فلا بد لها من محرّم يغار عليها ويحميها ويصونها. والمرأة التي وجب عليها الحج إذا أيسر من وجود المحرّم، فإنها تستنيب من يحج عنها.

[٢] قوله: «على التأييد»؛ أي: الذي تحرم عليه أبداً.

أما من تحرم عليه إلى أمد؛ كزوج أختها وخالتها وعمتها، فلا يكون محرماً لها.

[٣] قوله: «أو سبب مباح». فيجوز أن يكون محرماً لها؛ كزوج أمها، وابن زوجها وأبيه، وأخيها من رضاع؛ لأنها تحرم عليه على التأييد.

[٤] قوله: «وإن مات من لزمه»؛ أي: الحج والعمرة.

[٥] قوله: «أخرجوا من تركته»؛ أي: الحج والعمرة من رأس المال، أوصى به، أو لا.

«بَابُ الْمَوَاقِيتِ»<sup>[١]</sup>

[١] قوله: «باب المواقيت». المواقيت: جمع: ميقات.

وهو لغةً: الحد، وشرعاً: موضع العبادة وزمنها.

والمواقيت على قسمين: مكانية، وزمانية.

فالزمانية: أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكانية خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن، وذات عرق، وقد نظمها الشاعر، فأجاد وأفاد، قال:

عرق العراق يللم اليمني      وذو الحليفة يحرم المدني  
الشام جحفة إن مررت بها      وأهل نجد قرن فاستبن<sup>(١)</sup>

فميقات أهل المدينة ومن مر بها: ذو الحليفة، وتعرف الآن بأبيار علي، وهي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة ٤٣٥ كيلو متراً، وبينها وبين المدينة ١٠ كيلو.

وميقات أهل الشام الجحفة قريبة من رابغ، وهي في جهة رابغ الشرقية الجنوبية، بينها وبين مكة ١٨٠ كيلاً.

وميقات أهل اليمن يللم. ويقال: ألملم، وهو جبل معروف، وبين يللم ومكة تقريباً (٨٠) كيلاً.

وميقات أهل الطائف وجنوب نجد: قرن - بسكون الراء -، ويقال له:

قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو المشهور بالسيل الكبير، والمسافة بينه وبين مكة (٧٠) كيلاً.

⇐

(١) ذكرها في «إرشاد السالك» (٤٢/١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١١٥)، من غير ذكر لصاحبها.

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ  
الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمُ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنُ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.  
وهي لأهلها ولمن مَرَّ عليها من غيرهم. وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ  
فمنها<sup>[١]</sup>، وعُمرته من الْحِلِّ<sup>[٢]</sup>. .....

مِيقَاتُ وَسْطِ نَجْدٍ وَشَمَالِهَا، وَمَا كَانَ عَلَى سَمْتِهَا كَالْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ،  
وهؤلاء هم أهل المشرق بالنسبة لمدينة الرسول ﷺ فمِيقَاتُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ، بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ مَكَّةَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ ٨٠ كِيلاً.

ودليل هذه المواقيت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ  
الْيَمَنِ يَلْمَلُمَ».

وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>. رواه  
البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه  
أبو داود والنسائي والبيهقي.

وقد جاء في «صحيح البخاري»: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ  
عِرْقٍ»<sup>(٣)</sup>. ولا منافاة.

[١] قوله: «فمنها»؛ أي: فمن كان من سكان مكة فإنه يحرم للحج  
منها، وكذا الحكم في كل من كان منزله داخل المواقيت، فإنه يحرم للحج من  
منزله، كما هو نص الحديث المتقدم، حديث ابن عباس.

[٢] قوله: «وعمرته من الحل»؛ أي: فمن كان بمكة، أو قريباً منها،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ<sup>[١]</sup> شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

⇐ أو كان بعيداً منها وهو داخل المواقيت، فكل واحد من هؤلاء إذا أراد العمرة فإنه يحرم من الحل، والحل هو ما كان خارج حدود الحرم من جميع جهات مكة.

ومن أدلة ذلك: «أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة من الجِعْرَانَةِ»<sup>(١)</sup>، وهي من الحل. رواه أصحاب السنن من حديث محرش الكعبي.

ولما جاء في «الصحيحين»: «أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بأمر الرسول ﷺ من التنعيم»<sup>(٢)</sup>، وهو أدنى الحل.

أما من أراد العمرة وهو خارج المواقيت، فهو كمن أراد الحج، يجب أن يحرم من الميقات، فإن تجاوز الميقات بلا إحرام فعليه دم.

[١] قوله: «وأشهر الحج»؛ أي: الأشهر التي يشرع أن يحرم بالحج فيها، وهي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. فهي كما تقدم المواقيت الزمانية، والإحرام بالحج قبل أشهره جائز مع الكراهة، وهو قول أكثر العلماء.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٢٨٦٣)، والحديث صحيحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

## «بَابُ»

الإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسْكِ، سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ<sup>[١]</sup>،  
وَتَنْظِيفُ<sup>[٢]</sup>، وَتَطْيِيبُ<sup>[٣]</sup>، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَيَحْرُمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ

الإِحْرَامُ لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ.  
وَشَرْعاً: نِيَّةُ النُّسْكِ. وَسُمِّيَ الدُّخُولُ فِي النُّسْكِ إِحْرَاماً؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ  
بِإِحْرَامِهِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ كَانَتْ مَبَاحَةً لَهُ، مِثْلُ: النِّكَاحِ، وَالطَّيْبِ، وَلِبْسِ  
الْمَخِيطِ.

وَالنُّسْكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: التَّعَبُّدُ. نُسْكٌ: تَعَبَّدَ.  
[١] قَوْلُهُ: «سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ»؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.  
فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، سُنَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ،  
وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضاً، أَوْ نَفْسَاءً.  
وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ الْمَاءُ يَضُرُّهُ مِنْ أَجْلِ مَرَضٍ أَوْ جُرُوحٍ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ  
يَتَيْمَّمَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَتَنْظِيفٌ»، بِأَخْذِ ظَفَرٍ، وَشَعْرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.  
[٣] قَوْلُهُ: «وَتَطْيِيبٌ»؛ أَيُّ: فِي بَدَنِهِ، لَا فِي مَلَابِسِ إِحْرَامِهِ. فَإِنْ طَيَّبَ  
مَلَابِسَ إِحْرَامِهِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَهُ اسْتِدَامَةُ لِبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ  
أَنْ يَلْبِسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ.  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَنتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ  
يَحْرُمَ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٠)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩).

أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامُ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ<sup>[١]</sup>. وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ<sup>[٢]</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا، فَيُسَرُّهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي<sup>[٣]</sup>، وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ<sup>[٤]</sup>، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ. وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «عقب ركعتين». يُسَنُّ الإِحْرَامَ عقب صلاة فرض إن تيسر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَتيسر فعقب ركعتين نفلاً، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتُ نَهْيٍ.

[٢] قوله: «ونيته شرط»؛ أَي: نية الإِحْرَامِ شرط في صحته؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «فمحلي حيث حبستني»؛ لحديث ابن عباس؛ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ؟ فَقَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السَّنَنِ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»<sup>(٣)</sup>.

[٤] قوله: «وأفضل الأنساك التمتع». الأنساك ثلاثة:

١ - التمتع: وهو أن تحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

٢ - الإفراد: وهو أن تحرم بالحج مفرداً.

٣ - القران: وهو أن تحرم بالحج والعمرة جميعاً.

وأفضل الأنساك التمتع؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

[٥] قوله: «وعلى الأفقي دم». الأفقي: هو الذي ليس من حاضري ⇐

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٨). (٣) «سنن النسائي» (٢٧٦٦).

وإن حاضت المرأة<sup>[١]</sup>، فخشيت فوات الحج<sup>[٢]</sup>، أحرمت به

← المسجد الحرام، وهو الذي جاء إلى مكة ليحج من مسافة قصر فأكثر من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويشترط لوجوب دم التمتع سبعة شروط:

- ١ - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
  - ٢ - أن يحج من عامه.
  - ٣ - أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة، فإن سافر ثم رجع فأحرم من الميقات بالحج فلا دم عليه، وإن أحرم بالعمرة لم يسقط دم التمتع.
  - ٤ - أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.
  - ٥ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.
  - ٦ - نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.
  - ٧ - أن يحرم بالعمرة من الميقات.
- [١] قوله: «وإن حاضت المرأة»؛ أي: المتمتعة بالعمرة إلى الحج، فحاضت قبل طواف العمرة.

[٢] قوله: «فخشيت فوات الحج». الحج لا يفوت إلا بفوات زمن الوقوف بعرفة.

فإذا خشيت ذلك، فإنها تحرم بالحج تدخله على العمرة وتصير قارنة. والحائض والنفساء كل واحدة منهما تفعل المناسك كلها، غير الطواف بالبيت. فإذا طهرت الحائض فحينئذ تطوف وتسعى، ويكفيها ذلك لحجها وعمرتها؛ كما فعلت عائشة ذلك بأمر من الرسول ﷺ. وحكم النفساء حكم الحائض، والرسول أرخص لعائشة أن تعتمر بعد الفراغ من الحج تطيباً لنفسها.



وصَارَتْ قَارِنَةً. وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>[١]</sup> قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ<sup>[٢]</sup> وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

[١] قوله: «وإذا استوى على راحلته...» إلخ. يُسَنُّ ابْتِدَاؤَهَا؛ أَي: التَّلِيَّةُ عَقِبَ إِحْرَامِهِ عَلَى الْأَصْح. وَقِيلَ: إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَالْأَمْرُ فِي هَذَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِيهِ سَعَةٌ، إِنْ شَاءَ لَبَّى إِذَا أَحْرَمَ (أَي: نَوَى الْإِحْرَامَ)، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَكَبَ سَيَّارَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا سَارَ فِي طَرِيقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَلْبِي إِذَا نَوَى الْإِحْرَامَ، وَحُكْمُ التَّلِيَّةِ سُنَّةٌ، وَصَفَتِهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ.

[٢] قوله: «يصوت بها الرجل». يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَمْرُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِالتَّلِيَّةِ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ. وَيُسَنُّ أَنْ يَذْكُرَ الْمَلْبِي نِسْكَهَ وَلَوْ فِي بَعْضِ تَلْبِيَّتِهِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَيَقُولُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ: لَبَّيْكَ حَجًّا، وَيَقُولُ الْقَارِنُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَتَتَأَكَّدُ التَّلِيَّةُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ صَلَّى فَرِيضَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ سَمِعَ مَلِيًّا، أَوْ رَكَبَ دَابَّتَهُ، أَوْ فَعَلَ مُحْظُورًا نَاسِيًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٣)، وَأَحْمَدُ (٥٥/٤، ٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠٢).

## «بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ»

وهي تسعة: حَلَقُ الشعرِ، وتقليمُ الأظافرِ. فَمَنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ

تعريف محظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعلها؛ بسبب الإحرام، وهي تسعة:

١ - إزالة الشعر من جميع بدنه، بحلقٍ أو غيره، إلا من عذر، فيجوز ويفدي.

٢ - تقليم الأظافر إلا من عذر، فيجوز ويفدي.

٣ - تغطية رأس الرجل إلا لعذر، فيجوز ويفدي، وتغطية وجه المرأة إلا إذا حاذاها الرجال، فتغطيه ولا فدية عليها.

٤ - لبس الذكر المخيط، وهو: كل ما يخاط على حجم العضو، أما لو أحرم في إزار فيه خياطة فلا مانع منه.

٥ - الطيب استعمالاً، أو شمماً، إلا إذا شمه من غير تعمد ولا قصد.

٦ - قتل الصيد البري المأكول، أو اصطیاده، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

٧ - عقد النكاح ولا يصح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوّج غيره.

٨ - الجماع، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول - ولو بعد الوقوف بعرفة - فسد نسكهما، ولو ساهياً أو جاهلاً، ويجب في ذلك بدنة. والجماع بعد التحلل الأول، ولو قبل طواف الإفاضة، لا يفسد به النسك، والواجب في ذلك شاة.

٩ - مباشرة الرجل المرأة بقبلة أو لمسٍ فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة.

ثَلَاثَةً، فَعَلِيهِ دَمٌ<sup>[١]</sup>. وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقِي فَدَى. وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى. وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ أَدَهَنَ بِمُطَيِّبٍ، أَوْ شَمَّ طَيِّبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَاكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا<sup>[٢]</sup> وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ<sup>[٣]</sup> أَوْ

[١] قوله: «فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم». فمن حلق شعرة أو بعضها فعليه طعام مسكين، أو شعرتين طعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم، وكذا الحكم في تقليم الأظافر.

والدم: شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرة، ويأتي إن شاء الله تعالى قريباً.  
[٢] قوله: «بريًّا أصلاً». الذي هو في الأصل بري، لا يجوز ذبحه ولو تأهل واستأنس؛ كحمام، وأرانب، بخلاف إبل وبقر وغنم أهلية، ولو توحشت.

[٣] قوله: «ولو تولد منه ومن غيره»؛ أي: تولد من صيد وغير صيد، فلا يجوز قتله تغليياً للتحريم؛ وذلك كالسمع، بكسر السين ولد الضبع من الذئب، فالضبع صيد فيه الجزاء، والذئب يجوز قتله.  
والأشياء التي يجوز للمحرم ذبحها حالة الإحرام، وفي الحرم أيضاً أربعة:

أولاً: الحيوان الإنسي؛ كبهيمة الأنعام، والخيول، والدجاج.  
ثانياً: صيد البحر، إلا إذا كان داخل حدود الحرم، فلا يجوز.  
قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

ثالثاً: محرم الأكل، فيجوز قتله في الحرم، وحالة الإحرام. ⇐

تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ. وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ آتِسِيٍّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلُ. وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ<sup>[١]</sup>، وَلَا فِدْيَةٌ<sup>[٢]</sup>، وَتَصِحُّ الرُّجْعَةُ<sup>[٣]</sup>.

وإن جامعَ الْمُحْرَمِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ<sup>[٤]</sup> فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ

⇐ وبالخصوص إذا كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة، وجميع الحشرات المؤذية.

رابعاً: الصيد الصائل؛ دفعاً عن النفس والمال، يجوز قتله ولا جزاء.

[١] قوله: «ويحرم عقد نكاح ولا يصح»؛ لحديث عثمان رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وأصحاب السنن.

[٢] قوله: «ولا فدية». فجميع محظورات الإحرام التسعة تجب فيها الكفارة، إلا عقد النكاح.

[٣] قوله: «وتصح الرجعة»؛ أي: لو راجع المحرم زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً، صحت الرجعة بلا كراهة؛ لأن الرجعة ليست بعقد نكاح، بل إمساك؛ ولأن الرجعية زوجة لزوجها الذي طلقها، لها حكم الزوجات، إلا أنه لا قسم لها.

[٤] قوله: «قبل التحلل الأول». التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، والثلاثة هي:

الأول: رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الثاني: طواف الإفاضة.

الثالث: الحلق أو التقصير. فإذا فعل الحاج اثنين من الثلاثة المذكورة، تحلل التحلل الأول.

فيه، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عام<sup>[١]</sup>. وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لَكِنْ يَحْرُمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ<sup>[٢]</sup>. وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ. وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُوعَ<sup>[٣]</sup> وَالْقَفَازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا<sup>[٤]</sup>

[١] قوله: «ويقضيانه ثاني عام»؛ أي: إذا فسد الحج بالجماع، وجب على الزوج والزوجة القضاء على الفور في العام الثاني، ولو مع وجود الجهل والنسيان، فيجب القضاء وتجب الكفارة، وهي بدنة على كل واحد منهما.

[٢] قوله: «لكن يحرم من الحل لطواف الفرض»؛ أي: أن تجديد الإحرام بعد الإنزال من المباشرة ليس بلامزم.

وإنما الذي وجب عليه أن يحرم من الحل، هو الذي جامع بعد التحلل الأول؛ لأنه بالجماع فسد إحرامه، ولم يفسد حجه. أما الذي باشر فأنزل، فإنه باق على إحرامه.

[٣] قوله: «البرقع، والقفازين». البرقع: هو الذي تستر به المرأة وجهها، وتستعمله بعض نساء الأعراب، ولكن تجعل فيه فتحتين لعينيها. والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

[٤] قوله: «وتغطية وجهها»؛ لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو داود واللفظ له.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في <

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، (١٨٣٨)، (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣).

وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ <sup>[١]</sup>.

← رأسه <sup>(١)</sup>. رواه البيهقي، والدارقطني بإسناد جيد.  
[١] قوله: «ويباح لها التحلي»؛ أي: يباح للمحرمة التحلي، وهو لبس  
الحلي من الذهب والفضة، بشرط أن تستر هذه الزينة فلا يراها أجنبي.

## «بَابُ الْفِدْيَةِ»

يُخَيَّرُ، بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسٍ مَخِيطٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ. وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ - إِنْ كَانَ - أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً فَيُطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدّاً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

الذي يوجب الفدية على قسمين:

**القسم الأول:** ما يوجبها على التخيير، وإليه أشار بقوله: «يخير بفدية...» إلخ. كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس من الذكر. وإزالة أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرين، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ رسول الله، فقال: «كَانَ هَوَامُ رَأْسِكَ تَوْذِيكَ». فقلت: أجل، فقال: «فَاخْلِقْهُ وَادْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، والإمام أحمد، وأبو داود.

ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد. والصيد نوعان:  
أ - ما له مثل.

ب - ما ليس له مثل.

**الأول:** الصيد الذي له مثل، فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء:

(١) أخرجه البخاري (١٧١٥)، ومسلم (١٢٠١).

وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً، وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُخَصَّرُ إِذَا  
لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ وَيَجِبُ بِوِطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً،  
وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا.

١ - ذبح المثل، وإعطاء لحمه فقراء الحرم.

٢ - تقويمه بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مَدًّا إِنْ  
كَانَ الطَّعَامُ بَرًّا أَوْ أَرَزًّا، وَنِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ مِنْ تَمَرٍ، وَالْمَدُّ - كَمَا هُوَ  
مَعْرُوفٌ - رُبْعُ الصَّاعِ، وَالصَّاعُ ثَلَاثَةُ كِيلُو جَرَامَاتٍ.  
٣ - أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

وَالَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ؛ كَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالنِّعَامَةِ،  
وَالْغَزَالِ، وَالضَّبْعِ، وَالْأَرْنَبِ، وَالْيَرْبُوعِ، وَالْوَبْرِ، وَالْحِمَامِ.  
الثَّانِي: الصَّيْدُ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا  
فَيُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ وَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ  
عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ  
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ؛ كَالْبُطِّ، وَالْغُرَانِيقِ، وَالْحَجَلِ، وَالْوَزِ، وَالْحَبَارِيِّ،  
وَالْعَصَافِيرِ، وَسَائِرِ الطَّيُورِ.

### «فائدة»

القسم الثاني من أقسام الفدية: ما يوجبها على الترتيب، وإليه أشار  
بقوله: «وأما دم متعة...» إلخ. وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم متعة وقِرَانٍ، فيجب الهدي، فإنْ عَدِمَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.



⇐ النوع الثاني: المحصر يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يجد هدياً صام عشرة بنية التحلل، ثم حل.

النوع الثالث: فدية الوطء في حج قبل التحلل الأول، تجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

وتجب شاة إن كان الجماع في العمرة. وإن طأعت الزوجة على الجماع وجب عليها مثل ما وجب على زوجها، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها.

وعن أحمد: يلزمها كفارة، ويتحملها الزوج؛ لأن الإفساد منه، وإن كان الجماع في الحج بعد التحلل الأول، فالواجب فيه شاة.

## «فصل»

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا<sup>[١]</sup> مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ<sup>[٢]</sup> صَيْدٍ وَمَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ<sup>[٣]</sup> فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رُفُضَ إِحْرَامُهُ، أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ<sup>[٤]</sup> فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطَيِّبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ دُونَ وَطْءٍ،

[١] قوله: «ومن كرر محظوراً»؛ أي: من جنس واحد، بأن حلق ثم حلق، أو قلم ثم أعاده، أو وطئ ثم أعاده، أو لبس المخيط مراراً، أو تطيب مرة بعد أخرى، فيكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الفعل الأول، فإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية.

[٢] قوله: «بخلاف صيد». فيلزم الجزاء بعده ولو في رمية واحدة.

[٣] قوله: «ومن فعل محظوراً من أجناس»، بأن حلق، وقلم أظفاره، وتطيب، ولبس المخيط، فدى لكل مرة؛ أي: لكل جنس الفدية الواجبة، سواء رفض إحرامه أو لا؛ لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه. فمن أبطل حجه بفعله أو قوله، فإنه يجب عليه إكماله.

[٤] قوله: «ويسقط بنسيان»؛ أي: فمن لبس المخيط، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ولحديث ابن عباس؛ أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رواه ابن حبان، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني، والحاكم، وحسنه النووي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ<sup>[١]</sup>. وَكُلُّ هَذِيٍّ، أَوْ إِطْعَامٍ، فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ<sup>[٢]</sup>، وَفِدْيَةُ الْأَذَى<sup>[٣]</sup> وَاللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا، وَدُمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبِيَّهُ<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «دون وطاء، وصيد، وتقليم، وحلاق»؛ أي: فتجب الكفارة، ولا فرق بين العمد والخطأ والنسيان؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمدته وسهوّه، كإتلاف مال الأدمي.

[٢] قوله: «فلمساكين الحرم». ولا فرق بين من كان أهل الحرم، أو غيرهم إذا كان فقيراً فكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، وما وجب لترك واجب، أو لفعل محظور في الحرم، فإنه يلزم ذبحه في أي مكان من الحرم، وتفرقة لحمه فيه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذِيًّا بَلَّغَ الْكُفَّةَ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٦٥].

[٣] قوله: «وفدية الأذى»؛ أي: الحلق واللبس ونحوهما؛ كطيّب، وتقليم، وتغطية رأس، وكل محظور فُعل خارج حدود الحرم، فإن هذه الفدية يجوز توزيعها خارج حدود الحرم، ويجوز في الحرم أيضاً؛ لأن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، وهي من الحل خارج حدود الحرم.

[٤] قوله: «ودم الإحصار حيث وجد سببه». الحصر لغةً: هو المنع. فمن أحرم بحج أو عمرة ثم منع من أداء نسكه، فإنه يجب عليه أن ينحر هدياً حيث وجد سببه من حلٍّ أو حرم؛ لأن الرسول ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية عام ست من الهجرة، والحديبية من الحل.

أما الصوم فيجزئ بكل مكان؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، والمحصّر إذا لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، بنية التحلل، ثم حل.

وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ<sup>[١]</sup> أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقَرَةٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «والدم شاة»؛ أي: فالدم حيث أطلق ولم يقيد، يجزى فيه شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

[٢] قوله: «وتجزى عنها بقرة»؛ أي: تجزى البقرة عن البدنة، ولو في جزاء صيد.

«بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ»<sup>[١]</sup>

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً. وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْإِيلِ<sup>[٢]</sup>، وَالثَّيْتِلِ<sup>[٣]</sup> وَالْوَعْلِ بِقَرَّةٍ. وَالضَّبْعُ كَبْشٌ<sup>[٤]</sup>. وَالْغَزَالَةُ عَنَزٌ، وَالْوَبَرُ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ». هو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو نوعان: النوع الأول: ما قضى به بعض الصحابة ففيه ما قضوا؛ ففي النعامة: بدنة، حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد، وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقه.

وفي حمار الوحش: بقرة، قضى به عمر، وقاله عروة ومجاهد. وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «في البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة، وفي الإبل بقرة»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «الْإِيلُ» - بضم الهمزة وكسرهما، والياء فيهما مشددة مفتوحة -: ذكُرُ الأوعال، وهو التيس الجبلي.

[٣] قوله: «وَالثَّيْتِلُ» - بفتح الثاء والتاء -: الوعل، أو مسنه، أو ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش. والوعل قال في «المبدع»: هو تيس الجبل.

[٤] قوله: «وَالضَّبْعُ كَبْشٌ»، حكم به الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ كما في حديث جابر الذي رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

[٥] قوله: «وَالْغَزَالَةُ عَنَزٌ»، حكم بذلك عمر، وعبد الرحمن بن عوف ⇐

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٨٦٦)، والحديث ضعف إسناده الألباني في «الإرواء» (٢٤١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٢/٤).

والوَبْر<sup>[١]</sup> والضَّب<sup>[٢]</sup> جَدْيٌ. واليَرْبُوعُ جَفْرَةٌ<sup>[٣]</sup>. والأَرْنبُ<sup>[٤]</sup> عَنَاقٌ. والحمامة شاة<sup>[٥]</sup>.

⇐ كما في «الموطأ» لمالك، و«السنن» للبيهقي<sup>(١)</sup>. وروى الشافعي عن مجاهد وعطاء أنهما حكما في الوبر: شاة<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «الوبر» - بسكون الباء -: دويبة، نحو السنور، غبراء اللون كحلاء، لا ذَنَبَ لها.

[٢] قوله: «الضب». وهو معروف، وفيه: جدي. قضى به عمر، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup>، والجدي: الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر. [٣] قوله: «اليربوع جفرة». قضى به عمر، وابن مسعود، وجابر<sup>(٤)</sup>، والجفرة من أولاد المعز: ما لها أربعة أشهر.

[٤] قوله: «والأرنب عناق». قضى بذلك عمر<sup>(٥)</sup>، والعناق: الأنثى من ولد المعز، أصغر من الجفرة.

[٥] قوله: «والحمامة شاة»؛ أي: في الحمامة: شاة، قضى به عثمان، وعلي، وعمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أجمعين. ذكر ذلك البيهقي في «سننه»<sup>(٦)</sup>.

والحمام: جنس، وهو أنواع؛ فمنها القطا، ومنها الخضاري، ومنها القمري، ومنها القوقسي، وأنواعه كثيرة.

(١) رواه في «الموطأ» (١٥٦٢)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٥٧٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٩/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٩/٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٧٩/٢ - ١٨٠)، برقم (٢٠٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٤)، رواه أبو يعلى وفيه الأجلخ الكندي وفيه كلام وقد وثق.


(٥) المراجع السابقة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٨٦٦).

⇐ النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيُرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.

ودليل هذه المسألة والتي قبلها: قول الله جلّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، وهو سائر الطيور، فيجب فيه قيمته. وتقدم ذلك في باب الفدية.



## «بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ»

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ<sup>[١]</sup>، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ<sup>[٢]</sup>، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ إِلَّا الْإِذْخَرَ<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال». وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وأخرج السبعة، من حديث ابن عباس؛ أن الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وجاء فيه: «ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخطب شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «كصيد المحرم»؛ أي: كما يحرم على المحرم صيد حرم مكة، وقطع شجره وحشيشه الأخضر، يحرم على الحلال، ويجب فيه الجزاء.

[٣] قوله: «إلا الإذخر». هو نبت طيب الرائحة، وعادة ينبت في الأرض الجبلية، تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفاً ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص، والحشيش والورق بقيمته، ويوزع ذلك على فقراء الحرم.

ويباح من شجر الحرم وحشيشه الإذخر، ويباح رعي الدواب، ويباح اليابس، وكذا ما زرعه آدمي من شجر، أو خضراوات، وبقول، ونحوها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٣٣٧١).



وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ<sup>[١]</sup> وَلَا جَزَاءُ<sup>[٢]</sup> وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ<sup>[٣]</sup> وَنَحْوِهِ، .....

[١] قوله: «ويحرم صيد المدينة»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عَضَاهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم، والترمذي.

[٢] قوله: «ولا جزاء». وهو قول جماهير العلماء؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة.

وأخرج البخاري من حديث أنس أنه ﷺ قال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»<sup>(٣)</sup> وأبو عمير صبي صغير مزح معه الرسول، والنغير فرخ العصفور، فالرسول ﷺ أقر على إمساكه، ولم يذكر جزاء.

[٣] قوله: «وآلة الحرث». أما الحشيش للعلف فيجوز؛ لحديث علي مرفوعاً: «الْمَدِينَةُ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وعن جابر؛ أن رسول الله ﷺ لما حرَّم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القائماتان، والوسادة، والعارضة، والمسند»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد. ⇐

(١) رواه مسلم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (٣٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، وأحمد (٢٦٧/٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٣٥).

(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٢٥)، وعزاه للإمام أحمد.

وَحَرَّمُهَا مَا بَيْنَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ<sup>[١]</sup>.

← وهذه الأشياء التي رخص فيها الرسول ﷺ هي من آلة الحرث التي تجعل على البئر، يوم كانت السواني على الإبل؛ لاستخراج الماء قبل وجود المكائن ومضخات المياه.

[١] قوله: «وَحَرَّمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وعير: جبل كبير، موقعه قبلة المدينة مائلاً إلى الغرب، وهو شرقي ذو الحليفة ميقات المدينة مائلاً إلى الجنوب. وثور: جبل صغير مدور فيه حمرة، خلف أحد من جهة الشمال.

فالرسول ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

### «فائدة»

المدينة لها حرم على قول جماهير العلماء، إلا أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في أربعة أشياء:

- ١ - يحرم صيد المدينة، ولا جزاء فيه.
- ٢ - يحرم قطع شجر المدينة وحشيشها، ولا كفارة في ذلك.
- ٣ - يجوز قطع شجر المدينة وحشش حشيشها، للضرورة والحاجة.
- ٤ - أن من وجد من يقطع شجراً أو حشيشاً لغير حاجة، فله أخذ بعض ملابسه كما في حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

## «بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ»

يُسْنُ مِنْ أَعْلَاهَا<sup>[١]</sup> والمسجدُ من بابِ بني شَيْبَةَ<sup>[٢]</sup>. فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ. ثم يَطُوفُ مُضْطَبِعاً<sup>[٣]</sup>. يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ. فَيُحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسُ أَشَارَ إِلَيْهِ<sup>[٤]</sup>. .....

[١] قوله: «يُسْن من أعلاها»؛ أي: من ثنية كداء بفتح الكاف، وهو المعروف بريع الحجون، كما فعل الرسول ﷺ. وكُدي الذي بأسفل مكة بضم الكاف.

[٢] قوله: «من باب بني شيبَةَ». وهو المعروف بباب السلام، وجاء في حديث جابر الذي رواه مسلم؛ أنه عليه الصلاة والسلام، أنَاخَ راحلته عند باب بني شيبَةَ، ودخل المسجد، وباب السلام القديم هو مقابل لوجه الكعبة، بينه وبينها تقريباً ثلاثون متراً<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «مضطبعاً». الاضطباع سُنَّة، فعله الرسول ﷺ والصحابَةُ، وهو خاص بطواف القدوم وطواف العمرة، وهو أن يجعل الطائف وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

فإذا فرغ من الطواف أزاله، لا كما يفعل أكثر الحجاج تراهم مضطبعين حتى في منى وعرفات، وهذا ليس بمشروع.

[٤] قوله: «أشار إليه»؛ أي: الإشارة إلى الحجر الأسود مشروعة، كما ⇐

(١) قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وباب بني شيبَةَ الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر، لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبَةَ، وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب. ١. هـ (الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٢٢٩)، ط. دار ابن الجوزي).

وَيَقُولُ مَا وَرَدَ<sup>[١]</sup>. وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا. يَرْمُلُ الْأُفُقِي<sup>[٢]</sup> فِي هَذَا الطَّوَافِ<sup>[٣]</sup> ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا<sup>[٤]</sup>، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ

← يشرع استلامه وتقبيله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، يستلم الركن الأسود أول ما يطوف»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «يستلمه، ويقبله»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله ﷺ على بعيه، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده، وكبر»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، والبخاري، والترمذي.

[١] قوله: «ويقول ما ورد». أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر يقول: باسم الله، والله أكبر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الطبراني عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

[٢] قوله: «يرمل الأفقي». الأفقي: هو الذي أحرم من مكان بعيد عن مكة. والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى.

[٣] وقوله: «في هذا الطواف»؛ أي: طواف القدوم خاصة.

[٤] قوله: «ثلاثاً ثم يمشي أربعاً»؛ لقول جابر حينما وصف حجة الرسول ﷺ، قال جابر: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١). (٣) أخرجه البخاري (١٦٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٢٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٨٦). وقال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٥٦/٣): موقوف ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ<sup>[١]</sup> أَوْ لَمْ يَنْوِهِ<sup>[٢]</sup> أَوْ نَكَّسَهُ. أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ<sup>[٣]</sup> أَوْ جِدَارِ الْحَجَرِ<sup>[٤]</sup> أَوْ عُريَاناً، أَوْ نَجِساً لَمْ يَصَحَّ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «ومن ترك شيئاً من الطواف». لم يصح طوافه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام طاف سبْعاً، وهو القائل: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «أو لم ينوه»؛ أي: لم ينو الطواف لم يصح، كما لو أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصف إحرامه لنسك معين من الأنساك الثلاثة، لم يصح طوافه.

[٣] قوله: «الشاذروان». هو الملتصق أساساً للكعبة وعماداً لها، فمن طاف عليه يعتبر طوافه غير صحيح؛ لأنه من البيت.

واختار شيخ الإسلام تقي الدين صحَّة الطواف على الشاذروان؛ لأنه ليس من الكعبة، وإنما جُعل عماداً لها<sup>(٢)</sup>. مع العلم أن الطواف على الشاذروان في هذه الأزمان غير ممكن؛ لأنه ليس بمسطح.

[٤] قوله: «أو جدار الحجر»؛ أي: حجر إسماعيل؛ لأنه من الكعبة، أو أكثره من الكعبة.

[٥] قوله: «خلف المقام»؛ أي: مقام إبراهيم، يُسن أن يصلي الطائف ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وإن صلاهما في أي مكان من الحرم جاز.

## شروط صحَّة الطواف أربعة عشر:

١ - النية.

٢ - الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (١٢٩٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢١/٢٦).

- ٣ - العقل. ←
- ٤ - الطهارة من الحدث لغير طفل دون التمييز.
- ٥ - ستر العورة.
- ٦ - الطواف بجميع البيت، ومنه حجر إسماعيل؛ لأنه على سبيل التقريب ثلاثة أمتار ونصف من الحجر هي من الكعبة.
- ٧ - جعل البيت عن يساره.
- ٨ - تكميل السبع.
- ٩ - أن يطوف ماشياً مع القدرة.
- ١٠ - الموالاة بين أشواط الطواف، إلا إذا أقيمت فريضة، أو حضرت جنازة.
- ١١ - أن يكون الطواف في المسجد.
- ١٢ - أن يتدئ من الحجر الأسود.
- ١٣ - أن لا يكون الطواف على الشاذروان، أو جدار الحجر.
- ١٤ - اجتناب النجاسة؛ أي: الطهارة منها في الثوب والبدن.
- سنن الطواف:**
- ١ - أولاً: عند ابتداء كل شوط، يُسن قول: باسم الله، والله أكبر.
- ٢ - تقييل الحجر الأسود.
- ٣ - لمسه باليد.
- ٤ - الإشارة إليه إذا لم يمكن تقييله ولا لمسه.
- ٥ - الاضطباع: وهو خاصٌ بطواف القدوم، وخاص بالرجال دون النساء.
- ٦ - الرمل في حق الرجل دون النساء، وخاصٌ بطواف القدوم. ←

٧ - الدعاء في مواضعه، ومنه عند ابتداء الطواف: باسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ويقول بين الركنتين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٨ - الذكر في مواضعه، ومنه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>، كما في «سنن ابن ماجه». ٩ - الدنو من الكعبة.

١٠ - المشي في الأشواط الأربعة الأخيرة في طواف القدوم فقط، وفي غيره المشي في جميع الأشواط.

١١ - استلام الركن اليماني.

١٢ - صلاة ركعتين خلف المقام بعد الفراغ من الطواف.

### «تنبیه»

الركن اليماني إذا حاذاه الطائف بالكعبة، يكبر ويشير إليه، كما فعل عند محاذاة الحجر الأسود، صرح كثير من العلماء بجواز ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا ينبغي فعله؛ لأنه لم يرد ما يدل على مشروعية ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٢١).

## «فصل»

ثم يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصفا من بابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ،

[١] قوله: «ويقول ما ورد»؛ أي: بعدما يصلي ركعتين خلف المقام، يُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصفا من بابِهِ؛ أي: باب المسجد المعروف باباب الصفا. وهذا كان قبل زيادة الحكومة السعودية للحرم، وبعد الزيادة أزيل الجدار، وَلَكِنْ رَسَمَ الْبَابَ لَمْ يَزَلْ بَاقِيًا.

ومن الدعاء الوارد في هذا: ما جاء في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: هي طرف جبل قعيقعان. والعلم الأول والثاني هما في وقتنا الحاضر معلمان في جنبتي المسعى بالخضرة وفي السقف أيضاً.

وما بين العلمين هو وادي مكة، تجري معه سيول جبالها، وهو الذي سعى فيه الرسول ﷺ، والسعي: شدة العَدُو.

ودليل ذلك: ما رواه مالك، والنسائي، عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ

(١) أخرجه مالك (٨٢٩)، وأبو داود (١٩٠٧)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٣٢٠/٣)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٣)، وابن حبان (٣٩٤٣/٢٥٠/٩).



ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً، ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرَوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ.

وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ<sup>[١]</sup> وَالْمُؤَالَاةُ<sup>[٢]</sup>.

⇐ رسول الله ﷺ، كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى يخرج منه<sup>(١)</sup>.

وروى الحديث مسلم، ولفظه: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «والستارة»؛ أي: ستر العورة.

[٢] قوله: «والمؤالاة»؛ أي: بين الطواف والسعي، فتأخير السعي عن الطواف لا يضر.

### شروط صحة السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة تسعة شروط:

١ - النية.

٢ - الإسلام.

٣ - العقل.

٤ - السعي: لا يصح إلا إذا كان بعد طواف حج أو عمرة، أو طواف قدوم في حق القارن والمفرد، أما غير ذلك فليس بمشروع، ولا ثواب فيه.

⇐ ٥ - المؤالاة بين أشواط السعي.

(١) أخرجه النسائي (٢٩٨١)، وأحمد (١٥١٧٢)، قال الأرئؤوط في «تحقيق المسند»

(٢٣/٣٦٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثم إن كان مُتَمَتِّعاً لا هَدْيٍ معه قَصَرَ من شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وإلا حَلََّ إذا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إذا شَرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

⇐

٦ - المشي مع القدرة.

٧ - تكميل السبع.

٨ - استيعاب ما بين الصفا والمروة.

٩ - البداءة بالصفا، والختم بالمروة.

الأشياء التي تُسن في السعي:

١ - الطهارة من الحدث.

٢ - الطهارة من نجاسة البدن والثوب.

٣ - الموالاة بين السعي والطواف.

٤ - صعود الصفا والمروة في حق الرجل دون المرأة.

٥ - السعي شديداً فيما بين الميلين الأخضرين في حق الرجل دون

المرأة.

٦ - المشي فيما عدا ذلك.

٧ - الدعاء على كل من الصفا والمروة.

٨ - التكبير ثلاثاً بعد صعود الصفا والمروة في كل شوط، وقول: «لا

إله إلا الله وحده، لا شريك له... إلخ. الدعاء المشهور.

٩ - ستر العورة.

## «بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ<sup>[١]</sup> قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا .  
وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ<sup>[٢]</sup> وَيَبِيتُ بِمِنَى<sup>[٣]</sup> . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى  
عَرَفَةَ ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ<sup>[٤]</sup> .

[١] قوله: «يوم التروية». هو الثامن من ذي الحجة؛ سُمي بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، حيث لم يوجد الماء في منى ولا عرفات، وقيل: لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أمر بذبح ابنه إسماعيل، أصبح يتروى في أمر الرؤيا؛ أي: يتثبت، والله أعلم.

[٢] قوله: «ويجزى من بقية الحرم». فلا يجب أن يكون الإحرام من مكان معين، فمن كان بمكة أو قريباً منها، أو بعيداً وهو داخل المواقيت، أو كان بالأبطح أو بمنى أو عرفة، فكل واحد من هؤلاء له أن يحرم بالحج من مكانه ومنزله.

[٣] قوله: «ويبيت بمنى». مِنَى - بكسر الميم، وفتح النون مخففة - : بوزن ربا، والمبيت بمنى ليلة عرفة سُنَّةٌ وليس بواجب، وبه قال جماهير العلماء.

[٤] قوله: «إلا بطن عرنة». عرنة: بضم العين، وفتح الراء والنون، هو وادي عرنة المستطيل، من شمالي عرفة الشرقي إلى جنوبها الغربي، يمر قريباً من مسجد نمرة المعروف الآن بمسجد عرفة.

فوادي عرنة: هو حد عرفة من الجهة الغربية، وعرفة كلها موقف؛ لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها»

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>[١]</sup>. وَيَقِفُ رَاكِبًا<sup>[٢]</sup> عِنْدَ الصَّخْرَاتِ<sup>[٣]</sup>، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ. وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ<sup>[٤]</sup>. .....

⇐ موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف<sup>(١)</sup>.

وجاء في «موطأ مالك» أن رسول الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: «ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر»؛ أي: جمع تقديم كما فعل الرسول ﷺ.

[٢] قوله: «ويقف راكبًا»؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع وقف راكبًا، وكان المسلمون يفعلون ذلك حيث كان الحج على الإبل، أما اليوم فليس بالإمكان؛ لشدة الزحام، وكثرة الحجاج، وكثرة السيارات.

[٣] قوله: «عند الصخرات»؛ أي: التي وقف عندها رسول الله ﷺ، وهي صخرات كبار أسفل جبل الرحمة<sup>(٣)</sup>، في جهته بين الجنوب والشرق.

[٤] قوله: «بما ورد». ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد، والترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ⇐

(١) أخرجه مسلم في «كتاب الحج» - باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٣/١) عن ابن المبارك به، وقال: هذا حديث مرسل. وهو في «الموطأ» (٣٨٨/١) بلاغاً، وينظر: «التمهيد» (٤١٧/٢٤).

(٣) قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: جبل الرحمة في شرق مشعر عرفات: جبلٌ صغير، في جنوبيه صخرات كبار، ويُسمى: «جبل عرفة»، أو «جبل عرفات». وقد شاع على ألسنة الناس، وفي أقلام الكتاب تسميته باسم: «جبل الرحمة»، وعند بادية نجد باسم: «القرين»، ولا أصل لواحد من هذين الوصفين. والله أعلم. «معجم المناهي اللفظية» (ص ٢١٦).

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحِظَةً<sup>[١]</sup> مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>[٢]</sup>، إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النُّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ<sup>[٣]</sup> صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>[٤]</sup>، .....

«وَحَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «ولو لحظة»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن مضرس: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يعني: بالمزدلفة -، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتُّهُ»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر؛ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه: «فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>. رواه أهل السنن.

[٢] قوله: «من فجر يوم عرفة». فوقت الوقوف بعرفة، ابتداءه من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر؛ لحديث عروة.

وعن أحمد رحمه الله: أول وقت الوقوف من الزوال؛ أي: زوال الشمس، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

[٣] قوله: «وهو أهل له»؛ أي: أهل للحج، بأن يكون مسلماً، محرماً بالحج، ليس سكران، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه.

[٤] قوله: «فعليه دم»؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، فلا بد من البقاء بعرفة حتى يتكامل غروب الشمس.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) أخرجه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٧٢).

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا<sup>[١]</sup>.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدَلِفَةَ<sup>[٢]</sup> بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ<sup>[٣]</sup>،  
وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا. وله الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>[٤]</sup> وَقَبْلَهُ  
فيه دَمٌ<sup>[٥]</sup>.....

[١] قوله: «ومن وقف ليلاً فقط فلا»؛ أي: من وقف بعرفة ليلاً، ولو  
زمنًا قصيرًا قبل طلوع الصبح من يوم النحر، فحجه صحيح ولا دم عليه؛  
لحديث عروة بن مضرس الذي تقدم قريباً، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر،  
وتقدم قريباً. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[٢] قوله: «مزدلفة». المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج. وهي  
معروفة الحدود من وادي محسر إلى المأزمين، وسُميت مزدلفة؛ لأن الحجاج  
إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إليها؛ أي: تقربوا ومضوا إليها. وتُسمى أيضاً  
جمعاً؛ لاجتماع الناس بها.

ويستحب أن يكون الدفع بسكينة؛ لقوله ﷺ لما سار في الطريق: «أَيُّهَا  
النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «ويسرع في الفجوة»، كما فعل الرسول عليه الصلاة  
والسلام. والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم: الفُرْجَةُ، والمتسع.

[٤] قوله: «بعد نصف الليل». وبهذا قال أكثر العلماء، واختار كثير من  
العلماء أن الدفع من مزدلفة قبل صلاة الصبح، لا يجوز إلا لأهل الأعذار،  
كما أذن الرسول ﷺ للضعفة من أهله.

ومن أدلة هذا القول: فعلُ الرسول عليه الصلاة والسلام، وحديث  
عروة بن مضرس.

[٥] قوله: «وقبله فيه دم»؛ أي: الذي يدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ⇐

كُوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ<sup>[١]</sup> فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ. وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾ الْآيَتِينَ [البقرة: ١٩٨]. وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا<sup>[٢]</sup> أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ<sup>[٣]</sup> وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَّهُ سَبْعُونَ<sup>[٤]</sup> بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ<sup>[٥]</sup>. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى، وَهِيَ مِنْ وَادِي

⇐ عَلَيْهِ دَمٌ، وَالِدَمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[١] قَوْلُهُ: «كُوْصُولُهُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ»؛ أَيُ: إِلَى مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ - أَيُ: قَبْلَ الْفَجْرِ -، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا». وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَزْدَلِفَةَ وَمَنَى، وَسُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ سَالِكُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ»؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا<sup>(١)</sup>.

[٤] قَوْلُهُ: «وَعَدَّهُ سَبْعُونَ»؛ لِأَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعٍ، وَبَاقِي أَيَّامِ مَنَى كُلِّ يَوْمٍ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَ. وَهَذَا لَمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، أَمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَعَدَدُ حَصَاهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ. وَسَيَأْتِي تَوْضِيحٌ لَذَلِكَ.

[٥] قَوْلُهُ: «بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ». فَلَا تَجْزِي صَغِيرَةً جَدًّا وَلَا كَبِيرَةً. وَلَا يَجْزِي الرَّمِي بِغَيْرِ الْحَصَى، وَالْحِمِّصُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ -: الْحَبُّ الْمَعْرُوفُ. وَالْبُنْدُقُ: بِالضَّمِّ، الَّذِي يَرْمَى بِهِ.

وَالْبُنْدُقَةُ تُتَّخَذُ مِنْ طِينٍ فَتَيْسُ، فَيَرْمَى بِهَا، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَرْمِي الْجِمَارَ، مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩٥٤٢).

مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ<sup>[١]</sup> رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بغيرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ<sup>[٢]</sup> وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا. وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

[١] قوله: «إلى جمرة العقبة». العقبة: هي مصعد أو مضيق في جبل، وجرمة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة. ويُسَنُّ أَنْ يَكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «ولا يقف»؛ أي: لا يقف عند جمرَةِ العقبة بعد رميها. إنما الوقوف للدعاء عند الجمرَةِ الأولى والثانية، وذلك في أيام التشريق «كما سيأتي إن شاء الله تعالى».

#### تنبيهات:

أولاً: ينتهي وقت التلبية في العمرة إذا شرع في طوافها، وينتهي في الحج إذا شرع في رمي جمرَةِ العقبة من يوم النحر.

ثانياً: أخذ حصى الجمار يجوز من مزدلفة أو من منى. والمفهوم من حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من منى.

ثالثاً: الأكمل والأحوط والأفضل، رمي جمرَةِ العقبة بعد طلوع الشمس، كما فعل الرسول ﷺ وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وقت رمي جمرَةِ العقبة يستمر من آخر ليلة العيد حتى تغرب الشمس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠١٧)، عن ابن عمر بلفظ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، وزيادة «وسعيًّا مشكورًا»، أوردها البيهقي في «السنن الصغير» عن الشافعي (١٧٥/٢). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٣٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (١٢٩٧).



ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيأَ إِنْ كَانَ مَعَهُ<sup>[١]</sup>، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ<sup>[٢]</sup> وَتُقَصَّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌ<sup>[٣]</sup> وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

[١] قوله: «ثم ينحر هدياً إن كان معه»؛ أي: واجباً كان الهدي أو تطوعاً، فإن لم يكن معه هدي، وعليه هدي واجب كهدي التمتع اشتراه ونحره.

[٢] قوله: «من جميع شعره»؛ لأنه بدلٌ عن الحلق، ولكنه لا يجب من كل شعرة بعينها؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

والحلق أفضل من التقصير؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

أما المرأة، فتقصر من جميع شعرها قدر أنملة، والأنملة طرف الأصبع. ومن فعل اثنين من ثلاثة حل له كل شيء إلا النساء.

والثلاثة هي: طواف الإفاضة، والحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة. وهذا يُسمى التحلل الأول.

[٣] قوله: «والحلق والتقصير نسك». فمن ترك ذلك فعليه دم.

ولكنه لا يلزم بتأخيرهِ - أي: الحلق أو التقصير - عن أيام منى دم؛ لأنه لا آخر لوقته. ولا بأس بتقديم الحلق أو التقصير على الرمي والنحر، كما أنه لا بأس بتقديم طواف الإفاضة والنحر على الرمي.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت

قبل أن أرمي. قال: «لا حرج» قال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج»، ⇐

← قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>. متفق عليه واللفظ للبخاري. الذي فعله الرسول ﷺ في حجة الوداع وصار هو السُّنَّة، هو أربعة أشياء مرتبة:

الأول: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

الثاني: ثم نحر هديه ﷺ.

الثالث: ثم حلق.

الرابع: ثم طاف طواف الزيارة.

كل ذلك فعله الرسول ﷺ في يوم عيد الأضحى.

فائدة:

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:

١ - طواف الزيارة، وهو أحد أركان الحج الأربعة.

٢ - طواف الوداع، وهو واجب من واجبات الحج.

٣ - طواف القدوم، وهو سُنَّة.

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

## «فصل»

ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ. وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ<sup>[١]</sup> بِنَيَْةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النُّحْرِ<sup>[٢]</sup>، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ. ثم يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ إِنْ كَانَ مَتَمَتْعًا<sup>[٣]</sup> أَوْ غَيْرَهُ<sup>[٤]</sup>، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حُلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «يطوف القارن والمفرد». وكذا المتمتع، كل واحد من هؤلاء يطوف للزيارة ويقال: طواف الإفاضة، ويعنيه بالنية. وعلى القول الراجح: لا يطوف المتمتع للقدوم بعد رجوعه من عرفه ثم يطوف للزيارة، وكذا الحكم في شأن القارن والمفرد.

[٢] قوله: «أول وقته بعد نصف ليلة النحر». ولا آخر لوقته، فلو أّخر الحاج طواف الزيارة عن يوم النحر، أو عن أيام منى، جاز ذلك ولا شيء عليه، وكذا لو أّخر السعي عن أيام منى.

[٣] قوله: «ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً»؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

[٤] قوله: «أو غيره»؛ أي: غير متمتع بأن كان مفرداً أو قارناً، ولم يكن القارن أو المفرد سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي، إنما الذي يستحب التطوع به الطواف.

[٥] قوله: «ثم قد حل له كل شيء»؛ أي: حلّ له كل شيء محظور عليه، حتى النساء. وهذا يُسمى التحلل الثاني، فمن فعل اثنين من ثلاثة، تحلل التحلل الأول الذي يُباح له الطيب، ولبس المخيط، وقص الشعر، وتقليم الأظافر.

ثم يَشْرَبُ من ماءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ<sup>[١]</sup> وَيَتَضَلَّعُ منه، وَيَدْعُو بما وَرَدَ<sup>[٢]</sup>.

← ومن فعل ثلاثة تحلل التحلل الثاني، الذي يُباح له به كل شيء حتى النساء.

والثلاثة هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة.

[١] قوله: «لما أحب»؛ لحديث جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه.

ومعنى «لما شرب له»؛ أي: لما نُويَ له؛ بدليل حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ؛ إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَقَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيُشْبِعَكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظِمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلُ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ»<sup>(٢)</sup>. رواه الدارقطني، والحاكم وصححه.

وقال ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم من حديث أبي ذر.

وقال ﷺ: «آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «تاريخه»، والحاكم، وابن ماجه.

[٢] قوله: «ويدعو بما ورد». ومن ذلك ما رواه الحاكم، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول إذا شرب منه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٧/٢)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

(٢) قوله ﷺ: «ماء زمزم، لما شرب له»، أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، والحديث بتمامه أخرجه الدارقطني (٢٧٣٩)، وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩/٢): حسن لغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٢٥/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٣٩).

ثم يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>[١]</sup> فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلْيِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ<sup>[٢]</sup> سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا<sup>[٣]</sup> ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ<sup>[٤]</sup> وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ<sup>[٥]</sup> وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا<sup>[٦]</sup> يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>[٧]</sup> بَعْدَ

[١] قوله: «فبييت بمنى ثلاث ليالٍ»؛ أي: إن لم يتعجل، ويبيت ليلتين إن تعجل في يومين.

[٢] قوله: «مسجد الخيف». الخيف: بسكون الياء، ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بُني في خيف الجبل. [٣] قوله: «ويدعو طويلاً». الدعاء عند الجمرتين الأولى والثانية سُنَّةٌ ثابتة عن الرسول ﷺ، ولغلبة الجهل قل مَنْ يفعل ذلك من الناس.

[٤] قوله: «ويجعلها عن يمينه»، استحباباً، أو يستقبلها، فعن ابن مسعود: «أنه انتهى إلى جمرة العقبة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. [٥] قوله: «ويستبطن الوادي»؛ أي: ثم قال: «ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة»<sup>(٢)</sup>. رواه السبعة.

[٦] قوله: «لا يقف عندها»، لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء ولا لغيره، ولعل الحكمة هي ضيق المكان؛ لأن جمرة العقبة كانت إلى عهد قريب ملصقة بالجبل الواقع عنها شمالاً.

وعندما قامت الحكومة السعودية - وفقها الله - بالمشاريع في منى، أُزيل الجبل، فكانت الجمرة كما يشاهد الآن.

[٧] قوله: «أيام التشريق». هي ثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر،

والثالث عشر.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

الزوال<sup>[١]</sup> مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا.

← وُسِّمَتْ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ تَشْرُقُ فِيهَا؛ أَيُ: تَقْدُدُ فِي الشَّرْقَةِ، وَهِيَ الشَّمْسُ.

[١] قَوْلُهُ: «بَعْدَ الزَّوَالِ»؛ أَيُ: زَوَالُ الشَّمْسِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَقَالَ بِذَلِكَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحِجَاجَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَثُرُوا كَثْرَةً غَيْرَ مَعْهُودَةٍ، فَيَرَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الْوَقْتِ، جَوَازَ الرَّمِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَالْحَاجَةِ الْمَاسَةِ.

وَيَسْتَحِبُّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ حَالَةَ رَمِي الْجَمَارِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ يَسْتَحِبُّ فِيهَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَالَّذِي يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَنْى يُجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَالْوَسْطَى عَلَى يَمِينِهِ، وَالْعَقْبَةُ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلُهَا كَمَا تَقْدُمُ.

## «شُرُوطُ صَحَّةِ الرَّمِيِّ»

يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ رَمِي الْجَمَارِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ:

- ١ - النِّيَّةُ.
- ٢ - التَّرْتِيبُ، يَرْمِي الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْعَقْبَةَ.
- ٣ - لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّمِي بِأَحْجَارٍ، لَا بَغْيَرَهَا.
- ٤ - أَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ سَبْعَةً لِكُلِّ جَمْرَةٍ مِنَ الْجَمَرَاتِ.
- ٥ - أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ رَمِيًّا، فَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْحَصَاةِ بِالرَّمِيِّ.
- ٦ - يَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْحَصِيَّاتُ مُتَعَاقِبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ.
- ٧ - أَنْ يَكُونَ الرَّمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِي عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلِيهِ دَمٌ.

فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ<sup>[١]</sup> أَجْزَأَهُ وَبُرَّتَبُهُ بِنَيْتِهِ<sup>[٢]</sup> فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا<sup>[٣]</sup>، فَعَلِيهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ<sup>[٤]</sup> خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَمِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعِدِّ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ<sup>[٥]</sup>.

٨ - لَا يَجْزِي الرَّمْيَ بِحَصَى قَدْ رَمَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عِبَادَةِ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا، كَمَا الْوُضُوءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ.

٩ - أَنْ يَكُونَ الرَّمْيَ لَجِمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَعْدَ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ»؛ أَي: رَمَى حَصَى الْجِمَارِ كُلَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَجْزَأَهُ الرَّمْيَ، وَيَكُونُ أَدَاءً.

[٢] قَوْلُهُ: «وَبُرَّتَبُهُ بِنَيْتِهِ»؛ أَي: فَيُرْمَى لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَامِلًا بِنَيْتِهِ، يُرْمَى الْأَوَّلَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ، ثُمَّ لِلْيَوْمِ الثَّانِيِ مُرْتَبًا، الْأَوَّلَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ، ثُمَّ هَكَذَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ رَفْعٌ بِالْحِجَاجِ، وَحُلٌّ لِمَشْكَلَةِ الرَّمْيِ وَمَا فِيهِ مِنْ تَعَبٍ وَأَخْطَارٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا»؛ أَي: بِمَنْى فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

[٥] قَوْلُهُ: «حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ». الْوُدَاعُ - كَمَا يَأْتِي - وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،

فإن أقام<sup>[١]</sup> أو اتجر<sup>[٢]</sup> بعده أعاده<sup>[٣]</sup>، وإن تركه غير حائض رجع إليه. فإن شق، أو لم يرجع فعليه دم<sup>[٤]</sup>، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاً عن الوداع<sup>[٥]</sup>.

ويقف غير الحائض، بين الركن والباب داعياً بما ورد<sup>[٦]</sup>، وتقف

◀ ولفظه: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه. فالمرأة الحائض لا وداع عليها، وكذا النساء.

[١] قوله: «فإن أقام»؛ أي: بعد طواف الوداع.

[٢] قوله: «أو اتجر»؛ أي: باع، أو اشترى تجارة بعد الوداع.

[٣] قوله: «أعاده»؛ أي: فعليه أن يعيد الوداع.

[٤] قوله: «أو لم يرجع فعليه دم»؛ أي: وإذا خرج ولم يودع فعليه دم؛ لما رواه مالك في الموطأ، والشافعي والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً»<sup>(٣)</sup>.

[٥] قوله: «أجزاً عن طواف الوداع»؛ أي: إن أخر طواف الزيارة أجزأه عن طواف الوداع؛ لأن الأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل. ولو سعى بعد طواف الزيارة فإن ذلك لا يؤثر على صحة الوداع.

ومن أدلة ذلك: أن عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت في حجة الوداع بعد فراغها، خرجت في الحال مع الرسول ﷺ ولم تطف للوداع.

[٦] قوله: «بين الركن والباب داعياً بما ورد»، فيقف بين الركن الذي فيه الحجر وباب الكعبة، وهو المعروف بالملتزم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٨).

(٣) أخرجه مالك (١٤٨٥)، والبيهقي في «الصغير» (١٧٣٣). قال الألباني في «الإرواء» (٢٩٩/٤): ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً.



الحائضُ ببابه، وتَدْعُو بالدعاء<sup>[١]</sup>، وتُسْتَحَبُّ زيارةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>[٢]</sup>، وقبري صاحبه.

⇐ وذكر البيهقي في «سننه» عن الإمام الشافعي، أنه قال: أَحَبُّ إِذَا ودَعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فيقول: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ، وَابْنَ أُمْتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سِيرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نَسْكِ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي، فَازِدْ عَلَيَّ رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي.

وهذا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلَ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبَ عَنْكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مَنَقَلْبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «وتدعو بالدعاء»؛ أي: الحائض، أو النفساء، تقف عند باب المسجد الحرام، وتدعو بما تعرف من الدعاء استحباباً؛ لتعذر دخوله عليها؛ لأنه لا وداع على المرأة الحائض.

[٢] قوله: «وتستحب زيارة مسجد النبي ﷺ»؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، فمن حج وأراد زيارة مسجد النبي ﷺ في المدينة.

فالذي ينبغي له إذا وصل إلى المسجد النبوي أن يصلي ركعتين، ثم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ بأدب واحترام للرسول، ثم يسلم عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهنا شيء مؤسف، وهو ما يُفعل عند قبر الرسول ﷺ من أكثر الحجاج ⇐

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٧٦٧)، دون قوله: «واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>[١]</sup>، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ. لَا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلًّا وَتُبَّاحُ كُلِّ وَقْتٍ<sup>[٢]</sup>

⇐ وغيرهم، من رفع الأصوات والضجيج، وكثيرٌ منهم يسألون الرسول ﷺ الشفاعة، ويسألون قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وهذا شركٌ بالله تعالى، قال جلَّ وعلا: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وذهب كثير من علماء الإسلام إلى أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ مبتدع في دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يدعو مستقبل الحجرة، فإن هذا منهي عنه باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله<sup>(٢)</sup>. اهـ. ويشهد لقول الشيخ أنه ما ذكر أن واحداً من صحابة الرسول ﷺ دعا عند قبر الرسول ﷺ.

[١] قوله: «من الميقات». إن مر به، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وأدناه هو التنعيم من مكِّي ونحوه ممن كان بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم؛ لما فيه من مخالفة أمر الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ أمر عائشة أن تخرج فتحرم من التنعيم<sup>(٣)</sup>، فإن أحرم من الحرم انعقد، وعليه دم.

[٢] قوله: «وتباح كل وقت»؛ أي: فالعمرة ليست كالحج، له وقت مخصوص، فهي مباحة في كل شهر من شهور السنة.

ولا يُكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة، ويكره الإكثار والموالاة بينها.

وقال الشيخ تقي الدين: يُكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة

لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان، ولا في غيره، ⇐

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٢٧). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

وَتَجْزِيٌّ عَنِ الْفَرَضِ<sup>[١]</sup>.

«وَلَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةُ بِهَا، بَلْ أَدْنَى لَهَا بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ تَطْيِيباً لِقَلْبِهَا، وَطَوَافَهُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ اتِّفَاقاً<sup>(١)</sup>». اهـ.

[١] قوله: «وَتَجْزِيٌّ عَنِ الْفَرَضِ»؛ أي: العمرة التي تفعل في أي شهر من شهور السنة يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل. وهذه العمرة تجزئ عن عمرة الإسلام.

### أركان الحج:

الحج له أركان، وواجبات، وسنن، فأركان الحج أربعة:

١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

٣ - طواف الزيارة، ويُسمى طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤ - السعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال البخاري: «باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله»<sup>(٤)</sup>. وروى أحمد، والشافعي، والبيهقي، والطبراني عن حبيبة بنت أبي تجرة أنها سمعت الرسول ﷺ يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

(١) «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٣/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٧).

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ،  
وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ،  
وَالْمَبِيتُ لغيرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ<sup>[١]</sup> بِمَنَى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ،  
وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنَنٌ.

⇐ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ<sup>(١)</sup>.

### وواجبات الحج سبعة:

- ١ - الإحرام من الميقات المعتبر له، فَمَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ  
الخمسة، وهو يريد حجاً أو عمرة، وجب عليه أن يحرم.
- ٢ - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
- ٣ - المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.
- ٤ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلى بعد نصف الليل.
- ٥ - رمي الجمار مرتبة في أيام التشريق.
- ٦ - الحلق أو التقصير.
- ٧ - طواف الوداع.

[١] قوله: «لغير أهل السقاية والرعاية». أهل السقاية: هم الذين يسقون  
الحجاج من زمزم.

وأهل الرعاية: هم رعاة الإبل الذين يرعون إبل الحجاج التي يركبون  
عليها، حينما كان الحج على الإبل، فلا يلزم السقاة والرعاة المبيت بمزدلفة  
ومنى.

⇐

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢١/٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٢٥/٥٧٢)، (٥٧٢)، (٢٤/٢٢٦/٥٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤)، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٧٩/٤)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧/٣).

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ. وَوَجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ،

### ⇐ سنن الحج:

- سنن الحج كثيرة جداً، وتقدم بعضها، فمنها:
- ١ - الاغتسال والطيب عند الإحرام.
- ٢ - الإحرام في الأبيض في حق الرجال، أما إحرام المرأة بالأبيض الذي هو من لبس الرجال، فيحرم على المرأة لبسه.
- ٣ - التلبية ورفع الصوت بها للرجل دون المرأة.
- ٤ - المبيت بمنى ليلة عرفة.
- ٥ - الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وتأخيراً بمزدلفة بين المغرب والعشاء.
- ٦ - طواف القدوم في حق القارن والمفرد.
- ٧ - الاضطباع، والرمل، وتقدم بيان كيفيتهما.
- ٨ - تقبيل الحجر.
- ٩ - استلام الحجر والركن اليماني.
- ١٠ - الإسراع والمشى في موضعهما بين الصفا والمروة.
- ١١ - ركعتا الطواف.
- ١٢ - الأذكار والأدعية المشروعة في مشاعر الحج.
- ١٣ - خطب الإمام أو نائبه يوم الثامن، ويوم عرفة، وفي أوسط أيام التشريق؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

### أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف بالكعبة.

والإحرامُ من مِيقَاتِهَا فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَهُ، أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ<sup>[١]</sup>، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلِيهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

⇐ ٣ - السعي بين الصفا والمروة.

### واجبات العمرة:

واجبات العمرة شيئان:

١ - الحلق والتقصير.

٢ - الإحرام من الميقات، أو من أدنى الحل.

[١] قوله: «وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ»؛ أي: غير الإحرام، أو ترك نيته؛ أي: نية الإحرام، لم يتم نسكه إلا بأداء الركن المتروك.

### «الفرق بين الركن، والواجب، والسُنَّة»

إذا سقط ركنٌ من أركان الحج فالحج غير صحيح، ولا يجبر بدم، وحكم العمرة كذلك، أما مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج فالحج صحيح وعليه دم، والعمرة كذلك. وَمَنْ ترك سُنَّةً من سنن الحج أو العمرة فلا شيء عليه.

## «بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ»

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ<sup>[١]</sup>، فَاتَهُ الْحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيَهْدِي<sup>[٢]</sup>  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ<sup>[٣]</sup> وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ<sup>[٤]</sup> فَإِنْ فَقَدَهُ

الإحصار لغةً: المنع.

وشرعاً: منع المحرم عن إتمام أو أداء نسكه.

والفوات: هو أن يفوته الوقوف بعرفة.

[١] قوله: «من فاته الوقوف»؛ أي: طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف بعرفة، فاته الحج؛ وعليه حينئذ أن يتحلل من إحرامه بعمره، فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، ولا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لأنها بفوات الحج وجبت عليه، كالعمرة المنذورة.

[٢] قوله: «ويقضي ويهدي»؛ أي: من فاته الحج، وجب عليه أن يقضي هذا الحج الذي فات، ولو كان الحج الذي فات نفلاً، ويلزمه هدي، يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه. والهدي: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٣] قوله: «إن لم يكن اشترط». فإن اشترط فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لحديث ضباعة بنت الزبير لما أخبرت الرسول ﷺ بأنها تريد الحج وهي وجعة، قال لها الرسول ﷺ: «حِجِّي وَاشْتَرِطِي؛ قُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[٤] قوله: «ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حل»؛ أي: نحر هدياً، ⇐

صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلََّ وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ<sup>[١]</sup> وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةً بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ<sup>[٢]</sup>.

ثم حل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ينحر الهدي في موضعه؛ لأن الرسول ﷺ والصحابة عام الحديبية نحروا هديهم في مكان حصرهم، وهي الحديبية.

[١] قوله: «تحلل بعمره»؛ أي: ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمره جائز بلا حصر، فمعه أولى.

[٢] قوله: «بقي محرماً». حتى يقدر على البيت؛ لقول ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لا حصر إلا حصر العدو»<sup>(١)</sup>. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولو كان المرض يبيح التحلل لم يأمر عليه الصلاة والسلام ضباعة بنت الزبير بالاشتراط، وهذا هو المذهب المشهور عند الحنابلة.

وفي رواية عن أحمد رضي الله عنه: «له أن يتحلل»؛ ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلََّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وما في شريعة الإسلام من السماحة واليسر والتسهيل، يشهد لهذه الرواية، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

(١) أخرجه الشافعي (٣٦٧/١)، والبيهقي في «الصغير» (١٧٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧/٧)، وقال: «روي معناه عن ابن عمر، وعبد الله بن الزبير».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢١).



## «بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ»<sup>[١]</sup>

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِي سِوَاهُ، فَلَا إِبِلَ خَمْسٌ<sup>[٢]</sup>، وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالْمَعَزُ سَنَةً، وَالضَأْنُ

[١] الهدى: ما يُهدى للحرم، من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها. سمي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى، وقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل.

والأضحية: هي ما يذبح من الإبل، والبقر، والغنم، أيام النحر؛ بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

وحكم كل من الهدى والأضحية سنة مشروعة، بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ ﴿٢﴾ [الكوثر: ٢].

والرسول ﷺ ضحَّى، وحثَّ على الأضحية، ورغب فيها. عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال: فرأيتُهُ واضعاً قدمه على صفاحهما، وسمَّى، وكبَّر»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم.

وشرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة.

[٢] قوله: «فَلَا إِبِلَ خَمْسٌ»؛ أي: فلا يجزى في الهدى، والأضاحي، والعقيقة، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور، إلا جذع ضأن، وهو ما تم

(١) أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١١٢).

نُصْفُهَا، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ<sup>[١]</sup>، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>[٢]</sup>.

وَلَا تُجْزَى<sup>[٣]</sup>.....

⇐ له ستة أشهر، وثني من إبل، وبقر، وغنم؛ فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، وثني بقر ما له سنتان. وثني معز ما له سنة.

[١] قوله: «وتجزئ الشاة عن واحد»؛ أي: تجزئ الشاة الواحدة عن الشخص وجميع أهل بيته؛ لما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، أن أبا أيوب الأنصاري قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «والبدنة والبقرة عن سبعة»؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

### «تنبيه»

الأضحية هي في حق الحي أكد منها في حق الميت. ومن غلبة الجهل وقلة العلم أن بعض الناس يضحي عن الأموات، ويترك نفسه وأهل بيته، وهذا خلاف المشروع، وخلاف الأفضل.

وإذا أراد الإنسان أن يضحي بواحدة، فالذي ينبغي أن يقول عند ذبحها: اللَّهُمَّ عني وعن أهل بيتي، ولا مانع من تشريك الذين انتقلوا إلى الآخرة فيقول مثلاً: وعن والدتي ووالدي وجدي وجدتي، ويشرك من يريد، وفضل الله واسع.

[٣] قوله: «ولا تجزئ العوراء...» إلى قوله: «والعضباء». هذه شروط ⇐

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٥/٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٢١٣).

الْعَوْرَاءُ<sup>[١]</sup>، وَالْعَجْفَاءُ<sup>[٢]</sup>، وَالْعَرْجَاءُ، وَالْهَثْمَاءُ<sup>[٣]</sup>، وَالْجَدَاءُ<sup>[٤]</sup>،  
وَالْمَرِيضَةُ<sup>[٥]</sup> وَالْعَضْبَاءُ<sup>[٦]</sup>، بِلِ الْبَتْرَاءِ خِلْقَةً، وَالْجَمَاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ  
مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النُّصْفِ.

⇐ صِحَّةُ الْأُضْحِيَّةِ، وَهِيَ سَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُضَرُّ بِهَا، وَتَنْقُصُ لَحْمَهَا.

[١] قَوْلُهُ: «الْعَوْرَاءُ»، بَيِّنَةُ الْعُورِ، وَهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، فَإِنْ كُلَّ  
عَلَيْهَا بَيَاضٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ تَذْهَبْ، أَجْزَأَتْ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالْعَجْفَاءُ». وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مَخَ فِيهَا.

[٣] قَوْلُهُ: «وَالْهَثْمَاءُ». وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «وَالْجَدَاءُ». وَهِيَ الَّتِي شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، فَلَا لَبَنَ فِيهَا،  
فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ شَقِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ أَجْزَأَتْ.

[٥] قَوْلُهُ: «وَالْمَرِيضَةُ». بَيِّنَةُ الْمَرَضِ.

[٦] قَوْلُهُ: «وَالْعَضْبَاءُ». وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، وَدَلِيلُ  
ذَلِكَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ  
فِي الْأُضْحَاكِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عُورُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ  
ضَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

### الْعُيُوبُ الَّتِي تَجْزِي الْأُضْحِيَّةَ مَعَ وَجُودِهَا:

- ١ - الْبَتْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعَةً.
- ٢ - الْجَمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي خَلَقَتْ بِلَا قَرْنٍ، أَوْ انْكَسَرَ مِنْ قَرْنِهَا النُّصْفُ  
فَأَقْلٌ.
- ٣ - الصَّمْعَاءُ: وَهِيَ صَغِيرَةُ الْأُذُنِ، وَكَذَا مَا خَلَقَتْ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ قَطَعَ  
مِنْ أُذُنِهَا النُّصْفُ فَأَقْلٌ.

⇐

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ  
(٣١٤٤)، وَالحَدِيثُ صَحِيحُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٨٦).

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ<sup>[١]</sup>، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيُطْعَمُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا<sup>[٢]</sup> وَيَجُوزُ عَكْسُهَا<sup>[٣]</sup>.

← ٤ - التي بعينها بياض لا يمنع النظر.

٥ - الخصي: الذي قطعت خصيتاه، فإن قطع ذكره مع ذلك وهو الخصي المجبوب لم يجرى.

٦ - الشرقاء: التي انشقت أذنها طولاً، والخرقاء: التي انخرقت أذنها؛ لأن ذلك لا ينقص لحمها.

[١] قوله: «نحر الإبل قائمة»؛ لما جاء في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن سابط؛ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قياماً على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «ويذبح غيرها»؛ كالبقرة والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث أنس: «أنه ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «ويجوز عكسها»؛ أي: ذبح الإبل، ونحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة؛ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٦٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس (٦٣٢/١٨)، بلفظ: «معقولة إحدى يديها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (٥٢٠٤).

ويقول: باسم الله<sup>[١]</sup> والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هذا منك ولكَ ویتولّاها صاحبها<sup>[٢]</sup> أو یوکلُ مسلماً ویشهدا<sup>[٣]</sup> ووقت الذبح بعد صلاة العيد<sup>[٤]</sup> .....

[١] قوله: «ويقول: باسم الله». يجب أن يقال عند الذبح أو النحر: باسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [المائدة: ١٢١]، وأما قوله: والله أكبر، فمستحب مع قوله: اللَّهُمَّ هذا منك ولك؛ لحديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّهِ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

[٢] قوله: «ويتولاهما صاحبها». يستحب لمن أراد أن يضحي أن يذبح أضحيته بنفسه إن قدر، كما فعل الرسول ﷺ.

[٣] قوله: «ويشهدا»؛ لما رواه البيهقي والحاكم والطبراني من حديث عمران بن حصين، ورواه البزار من حديث أبي سعيد؛ أن الرسول ﷺ قال: «يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٤] قوله: «بعد صلاة العيد»؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٩)، والحاكم (٧٥٢٤)، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥/٢): منكر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

أو قدره<sup>[١]</sup> إلى يومين بعده<sup>[٢]</sup>، ويكره في ليلتهما<sup>[٣]</sup>. فإن فات<sup>[٤]</sup> قضى واجبه<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «أو قدره»؛ أي: إذا كان المحل والمكان لا تصلي فيه العيد؛ كالبادية ونحوها، فيجوز ذبح الأضحية إذا مضى قدر ما تفعل فيه صلاة العيد بعد دخول وقتها.

[٢] قوله: «إلى يومين بعده»؛ أي: فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وبه قال أكثر العلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وعند الشافعي: أيام النحر أربعة<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «ويكره الذبح في ليلتهما»؛ أي: ويجوز الذبح بالليل مع الكراهة.

[٤] قوله: «فإن فات»؛ أي: زمن النحر بفوات أيامه لزم قضاء الواجب، وسقط التطوع.

[٥] قوله: «قضى واجبه». الواجب؛ كالأضحية المنذورة، والأضحية المعينة، والهدي المعين.

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٧٠).

## فصل<sup>٢٩</sup>

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ<sup>[١]</sup> لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا<sup>[٢]</sup> وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا<sup>[٣]</sup>.....

[١] قوله: «ويتعينان»؛ أي: يتعين الهدى والأضحية بالقول؛ كقوله: هذا هدى، وهذه أضحية، أو هذه صدقة، أو لله. وعن أحمد رحمته الله: يتعين الهدى والأضحية بالنية.

[٢] قوله: «بخير منها»؛ أي: إذا تعين الهدى أو الأضحية لم يجز بيعهما، ولا هبتهما؛ لتعلق حق الله بهما إلا أن يبدلها بخير منهما.

ومن أدلة ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر نجيباً - وفي رواية: «بختياً» - فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختياً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمانها بدنأ؟ قال: «لَا، أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه.

وعن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة والأضحية، فيبيعها ويشترى أسمن منها فذكر رخصة<sup>(٢)</sup>. قال في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها». الذي نحو الصوف - كالشعر والوبر - فيجوز أخذه إن كان أنفع لها، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز أخذه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (٤٠٣/١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٦٧).

(٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢١/٤).

وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازَرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا<sup>[٢]</sup> وَلَا شَيْئاً مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبْحَهَا<sup>[٣]</sup> وَأَجْزَأْتَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ<sup>[٤]</sup>. وَالْأُضْحِيَّةُ

[١] قوله: «ولا يعطى جازرها أجرته منها»؛ لحديث علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها شيئاً. وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. والجزار والقصاب في لغة العرب: هو الذي يتولى نحر وذبح ما يؤكل لحمه، مع سلخه وتقطيع لحمه.

[٢] قوله: «ولا يبيع جلدها»؛ لأن الأضحية كلها بجميع أجزائها لله تبارك وتعالى، ومن أدلة ذلك حديث علي الذي تقدم قريباً.

[٣] قوله: «وإن تعيبت ذبحها وأجزأتها». إذا تعيب الهدى أو الأضحية بلا تعد، ولا تفريط فإنه يجزئ، وكذا لو مات حتف أنفه، أو ضاع، أو سرق؛ بلا تعد ولا تفريط.

لما رواه مسلم في «صحيحه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً لأضحى به، فعدا الذئب فأخذ من الألية. فسألت النبي ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

[٤] قوله: «إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين»؛ كالفدية، والمنذور في الذمة فإن عليه بدلها؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح، فلا يجزئ عنه دم معيب.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد (١١٢٧٤)، قال الأرئوط: إسناده ضعيف.



سُنَّةٌ<sup>[١]</sup> وَذَبَحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا<sup>[٢]</sup>.

وَيُسْنَى أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدَى، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا<sup>[٣]</sup> وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا

[١] قوله: «والأضحية سنة». حكم الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها لقادر عليها. وهذا قول جماهير العلماء؛ لأن الرسول ﷺ ضحى، وأمر بالأضحية، ورغب فيها، وحث عليها.

وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأضحية واجبة مع الغنى، وهو قول أبي حنيفة وجماعة من العلماء، والأضحية مشروعة، وسنة في حق الأحياء، ويستحب ذبحها وإهداء ثوابها لميت أو لأموات.

[٢] قوله: «وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها»؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس مرفوعاً: ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيره في يوم عيد<sup>(٢)</sup>. رواه الدارقطني والطبراني في الكبير.

[٣] قوله: «أثلاثاً». فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، قال جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فذكر ثلاثة، فيشرع أن تقسم بينهم أثلاثاً.

ولقول عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود: الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٤)، والدارقطني (٤٧٥٢)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٢٨).

(٣) أثر ابن عمر أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣١٣/٥). وقال في «التحجيل» (١/١٨٢): وأما أثر ابن مسعود فأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠١) وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢/١/٤)، ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» =

أَوْقِيَّةٌ<sup>[١]</sup> تَصَدَّقَ بِهَا جَارٌ. وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي<sup>[٢]</sup> أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

[١] قوله: «إلا أوقية». الأوقية وزن أربعين درهماً، والدرهم الإسلامي يقارب ربع ريال سعودي فضة، فعلى هذا يكون وزن الأوقية عشرة أربل فضة من الريال السعودي.

[٢] قوله: «ويحرم على من يضحي.. الخ». أي من أراد أن يضحي عن نفسه، أو يضحي عنه غيره، كصاحب البيت يضحي عن أولاده وأهل بيته، فيحرم على كل واحد أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وأصحاب السنن.

والحكمة في أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً ليكون كامل الأجزاء، للعتق من النار، أما الذي يضحي عن غيره، بالوكالة والنيابة، فهذا يجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره؛ لأن الحديث لا يتناوله.

= (٣٤٢/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠/٥)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢٧٠/٧) عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسه عما يمسه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثاً ويأكل ثلثاً ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتيبة بن مسعود ثلثاً. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

## «فصل»

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ<sup>[١]</sup> عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ<sup>[٢]</sup>.  
تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ<sup>[٣]</sup> فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ. فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى

[١] قوله: «تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ».

العقيقة: لغة: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته.  
وشرعاً: الذبيحة عن المولود عند حلق شعره. وهي سنة مؤكدة في حق  
أب لا غيره. عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ «عق عن الحسن والحسين  
كباشاً كبشاً»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة وصححه.

[٢] قوله: «وعن الجارية شاة». عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي والترمذي وصححه.

[٣] قوله: «يوم سابعه»؛ أي: يوم السابع من ميلاده، يُسْتَحَبُّ  
ذلك؛ لما رواه الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ  
بِعَقِيقَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»<sup>(٤)</sup>. رواه  
الخمسة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨١/٦)، وأبو داود (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥)، والترمذي  
(١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢). وصححه الألباني في «صحيح  
الجامع» (٤١٠٥).

(٣) ومعنى رهينة بعقيقته على ما قاله الإمام أحمد: أنه إذا مات وهو طفل، ولم يعق عنه،  
لم يشفع لأبويه، وقيل غير ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه  
(٣١٦٥). والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٨٥/٤).

وعشرين<sup>[١]</sup> تُنَزَّعُ جُدُولًا<sup>[٢]</sup>. ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.  
وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ<sup>[٣]</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا<sup>[٤]</sup> شِرْكٌ فِي دَمٍ. وَلَا  
تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ<sup>[٥]</sup>.

[١] قوله: «ففي إحدى وعشرين»؛ لما رواه البيهقي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»<sup>(١)</sup>. اهـ. وبعد ذلك لا تعتبر الأسابيع.  
[٢] قوله: «تنزع جدولاً»؛ أي: أعضاء، يُقَطَّعُ كل عضو من مفصله؛ تَفَاوُلًا بسلامة أعضاء المولود.

روى أبو داود في المراسيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً»<sup>(٢)</sup>. ساق ابن القيم هذا الحديث في كتاب الهدى، ولم يتعقبه بشيء<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: «وحكمها كالأضحية». في سننها، وما يجزى منها وما لا يجزى، وما يستحب فيها من الصفة وما يكره، وفي الأكل، والهدية، والصدقة.  
[٤] قوله: «لا يجزى فيها»؛ أي: في العقيقة شرك في دم، فلا يجزى سبع بدنة، ولا سبع بقرة؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله ولا أذن فيه، ولا فعله أحد من صحابة الرسول ﷺ.

وشرعت العقيقة؛ لحكم إلهية، ومنها: أنها شكر لله تعالى على نعمة متجددة، وسرور حادث، ومولود تفرح به الأسرة وتعتر به.

[٥] قوله: «ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة». الفرعة - بفتح الفاء والراء -: ⇐

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٣٢).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٨٦)، والحديث حسن إسناده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١/١٧٣).

(٣) قال في «حاشية الهدى» (٣٣٢/٢): «أخرجه البيهقي (٣٠٢/٩)، وفيه انقطاع».

⇐ وهي ذبح أول ولد الناقة، كان من غرور أهل الجاهلية وجهلهم، يذبحون أول ولد الناقة لآلهتهم ومعبوداتهم من دون الله. والعتيرة: شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من شهر رجب لطواغيتهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها، ويلقون جلدها على شجرة، فجاء الإسلام بحكمه وأحكامه وعدله، فأبطل الخرافات، وأزال آصار الجاهلية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في أول رجب<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦). دون قوله: «أول».



## «كتابُ الجهاد»

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

والجهاد في سبيل الله على ثلاثة أنواع:

١ - فرض كفاية: إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، أثم المسلمون جميعاً؛ لأن الجهاد من واجبات دين الإسلام.

٢ - فرض عين: إذا حضر مسلم صف القتال في ميدان الحرب، أو حصل هجوم من أعداء الإسلام، أو حصر عدو بلداً إسلامياً وجب الجهاد على من في البلد من المسلمين، أو استنفر الإمام - أو من يقوم مقامه - أفراد المجموعة الإسلامية، وجب الجهاد وتعين على الجميع، إلا من له عذر شرعي.

٣ - سُنَّة: إذا قام به من يكفي، وأفضل متطوع به هو الجهاد في سبيل الله.

والجهاد مشروع وواجب؛ لإسعاد البشرية، لإخراجها من ظلمات الشرك والكفر، والجور والظلم والطغيان، إلى نور الإيمان وعدل الإسلام.

والجهاد واجب ومشروع؛ ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، وشُرع الجهاد لخير العباد والبلاد، وشُرع لإبطال ربوبية العباد للعباد.

وشُرع لتكون الألوهية والعبادة لرب العباد، الجهاد واجب لإعلاء

كلمة الله وإعزاز دينه.

⇐ شُرِعَ الجهاد لإقامة العدل في الأرض ومنع الفساد، وشُرِعَ الجهاد لإبطال الأحكام الطاغوتية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وشُرِعَ الجهاد لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وشُرِعَ من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شُرِعَ الجهاد من أجل أن تكون المجموعة البشرية في رغد ورفاهية وأمن واطمئنان، شُرِعَ الجهاد ووجب، والهدف السامي والمقصود الأعظم هو سعادة الدنيا والآخرة.

وشُرِعَ الجهاد من أجل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ومن أجل العمل بكتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

هذه - أيها القارئ الكريم - هي أهداف الإسلام، وأهداف الجهاد في الإسلام، فليس المراد بالجهاد هو إراقة الدماء وإزهاق النفوس، وسلب الأموال، وابتزازها كما يفعل ذلك الكافرون والزنادقة، والملحدون عموماً، وكما تفعل ذلك الشيوعية خصوصاً.

أما الإسلام فهو دين الرأفة والرحمة، والشفقة والعطف والحنان.

### «تنبيه»

وجد في هذه الأزمنة من يصرح بأن الجهاد لا يجب ابتداءً، وإنما يجب دفاعاً، دفاعاً عن الأنفس والأوطان.

وهذا القول زور وباطل، فلازمه تخطئة الرسول ﷺ والصحابة حيث فعلوا ما لا يسوغ شرعاً، وتخطئة الدولة الأموية، والدولة العباسية، والدولة العثمانية.

وإذاً؛ فالمسلمون كلهم أخطأوا! فمن المعروف أن عساكر الإيمان، وجيوش الإسلام غزوا المشركين والكافرين في بلادهم وعقر دارهم، ففتحوا مكة واليمامة وخيبر والشام والعراق ومصر، وخراسان وسجستان، وكثيراً من بلاد الهند والسند، وشمال إفريقيا وبلاد المغرب، وبلاد الأندلس، حتى وصلت الفتوحات الإسلامية إلى حدود فرنسا.



⇐ وهذه الفتوحات الإسلامية وهذا الجهاد ليس دفاعاً، بل ابتداءً المسلمون.

والذي قال: إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط، لا يخلو: إما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة، أو هو من أعداء الإسلام والمسلمين. ومن اغتر وقال: لا يجب الجهاد ابتداءً، استدل بآيات من القرآن منسوخة، أو هي نازلة في أحكام ومسائل مخصوصة.

ويحتمل أن من قال: لا يجب الجهاد إلا دفاعاً، أنه رأى كلاماً مسطراً فاغتر به، ويحتمل أنه قال ما قال عن حسن نية، وقصد سليم، ولكنه أخطأ، وليس كل مجتهد بمصيب.

فالحجج والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، صريحة في أن الجهاد واجب ابتداءً، وواجب دفاعاً، كثيرة وشهيرة، منها قوله جلّ وعلا: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

فهذه الآية الكريمة تسمى آية السيف، كل آية فيها الأمر بالإغضاء، أو التسامح، أو الترك في حق الكافرين نسختها هذه الآية:

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩].

وقال جلّ شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ⇐

﴿ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَالسِّنِّيَّتُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والدارمي. والآيات والأحاديث الواردة في الجهاد كثيرة جداً، وفيما ذكرنا كفاية.

فلا بد من سيف يؤيد الحق وينصره ويحميه، ولذا قيل.

فما هو إلا الوحي أو حد مرهف      تنزيل طُباه أَخْدَعِي كل مائل

فهذا دواء الداء من كل عاقل      وهذا دواء الداء من كل جاهل

وقال حسان بن ثابت:

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يجب      وقد لَانَ مِنْهُ جَانِبٌ وَخَطَاب

فلما دعا والسيف صَلَّتْ بكفه      له أَسْلَمُوا وَاسْتَسْلَمُوا وَأَنَابُوا

ومن الأدلة التي تقدمت وغيرها، يُعرف أن الجهاد في سبيل الله واجب من واجبات شريعة الإسلام، ولكنه لا يجب إلا بسبعة شروط:

١ - الإسلام، فلا يجب على كافر ولا يُقبل منه، ولا يسمح له فيه.

٢ - البلوغ، فلا يجب على صبي.

٣ - العقل، فلا يجب على مجنون.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٨٢١).

وهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بِلَدِهِ عَدُوٌّ أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ<sup>[١]</sup> أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا<sup>[٢]</sup>.

وَيَتَقَفَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ. وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ<sup>[٣]</sup>، وَالْمُرْجِفَ<sup>[٤]</sup> وَلَهُ أَنْ يُنْقَلَ<sup>[٥]</sup> فِي بَدَايَتِهِ<sup>[٦]</sup> الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ<sup>[٧]</sup> وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ. وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا

٤ - الحرية، فلا يجب على عبد.

٥ - الذكورية، فلا يجب على المرأة.

٦ - السلامة من الضرر؛ كالمرض، والعمى، والعرج.

٧ - وجود النفقة، فالذي لا يجدها غير مستطيع.

[١] قوله: «الرِّبَاطُ». تعريف الرباط: هو لزوم ثغر للجهاد في سبيل الله؛ تقوية للمسلمين، وحماية لهم.

[٢] قوله: «وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما». وهذا إذا لم يتعين الجهاد، فإن تعين فلا طاعة للوالدين في ترك فريضة.

[٣] قوله: «ويمنع المخذل». وهو الذي يثبط همم المسلمين عن الغزو في سبيل الله ويزهدهم فيه.

[٤] قوله: «المرجف». وهو: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين.

[٥] قوله: «وله أن ينقل»؛ أي: للإمام أن ينقل، والنقل الزيادة على السهم، ومنه نقل الصلاة.

[٦] قوله: «في بدايته». في البداءة؛ أي: ابتداء دخول دار الحرب الربع فأقل بعد الخمس. وفي الرجعة الثلاث فأقل بعد الخمس.

[٧] قوله: «وفي الرجعة الثلاث». وزيد في الرجعة على البداءة؛ لمشقة

أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ<sup>[١]</sup>.

⇐ الرجعة؛ لأن نهوضهم إلى قتال العدو بعد رجوعهم أشد، لكون العدو على حذر وحزم.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، كان ينفل في البداة الربع، وفي الرجعة الثلث»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، ولفظه: «إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث»<sup>(٢)</sup>.

وأقسام النفل ثلاثة:

أحدها: هذا الذي ذكره المصنف.

ثانيها: كأن يقول من له ولاية في الجيش: من قتل الضابط فلاناً، أو من ألقى القنبلة الفلانية، أو من قتل صاحب المدرعة الصفراء، فله كذا، جاز ذلك.

ثالثها: يجوز لمن له أمر في جيش المسلمين أن ينفل بعض رجاله؛ لحكمته وشجاعته.

[١] قوله: «يخافون كلبه». كلبه - بفتح اللام - أي: شره وأذاه. قال في المصباح المنير: وكالبه مكالبة: أظهر عداوته ومناصبته وجاهره به، وتكالب القوم تكالباً، تجاهروا بالعداوة<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ومن ولّاه الله أمر المسلمين، فالصبر معه متعين، وطاعته واجبة.

### «الواجب لأولياء أمور المسلمين»

كل من كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للمسلمين، فطاعته واجبة، ومخالفته ومعصيته والخروج عليه، محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.

⇐

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد (٢٢٧٢٦)، قال الأرئوط: صحيح لغيره.

(٢) «سنن الدارمي» (٢٥٢٥). (٣) «المصباح المنير» (٥٣٧/٢).

← وحتى ولو فعل محرماً وارتكب جريمة، لا يسوغ ذلك الخروج على من ولاءه الله أمر المسلمين؛ لأن الخروج على ولي الأمر، وشق عصا الطاعة، له أضراره ومفاسده عظيمة.

نعم، طاعة ولي الأمر واجبة إلا إذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة، وكذا إذا فعل ما يوجب كفره وخروجه من دين الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وعن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

وعن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٩٦). (٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ<sup>[١]</sup> بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لِمَنْ شَهِدَ  
الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ<sup>[٢]</sup> فَيُخْرِجُ الْخُمْسُ<sup>[٣]</sup>، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ،

⇐ وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رَبَقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

وعن عبادة رضي الله عنه قال: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرِهِ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، والأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ كثيرة جدًا، وبالله التوفيق.

[١] قوله: «وتملك الغنيمة». الغنيمة: فعيلة بمعنى مغنومة، مشتقة من الغنم، وهو الرمح، واصطلاحاً: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال. ومن محاسن دين الإسلام إباحة الغنائم وحلها، ولم تكن الغنائم مباحة لغير هذه الأمة الإسلامية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم، والترمذي.

[٢] قوله: «من أهل القتال». والذي هو من أهل القتال لا بد فيه من أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط رضح له، والرضخ: هو أنه يعطى من الغنيمة من غير إسهام.

[٣] قوله: «فيخرج الخمس»؛ أي: خمس الغنيمة. يخرج ذلك الإمام ⇐

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، واللفظ له.

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ<sup>[١]</sup> وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.  
وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ<sup>[٢]</sup>، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ، وَالْغَالُ

⇐ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ مَنْ فُوضَ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ الْجَيْشِ، وَهَذَا الْخُمْسُ يَقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَمَصْرُفُهُ مَصْرَفُ الْفِيءِ، وَسَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].

[١] قوله: «ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم». باقي الغنيمة وهو أربعة أخماسها يقسم على الغانمين؛ للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

وبالقياس على الفرس في هذه الأزمان، الذي يغزو على مركوب له يملكه ويستعمله في الحرب؛ كسيارة، أو مدرعة، أو طائرة، يُنزل منزلة الفرس.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهماً له، وسهمين لفرسه»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[٢] قوله: «ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت»؛ أي: إذا سار الجيش مجاهداً في سبيل الله، ثم انطلق منه سرية أو سرايا، فالجيش يشارك سراياه فيما غنمت. والسرايا تشاركه فيما غنم؛ لأن الجميع جيش واحد، وكل منهما ردة لصاحبه.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى

السَّرِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، ومثل ذلك يعد من محاسن دين الإسلام؛ ⇐

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) قال أبو داود (٨٠/٣): «باب في السرية ترد على أهل العسكر»، وأورد تحته حديث:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم».

من الغَنِيمة يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ إِلَّا السِّلَاحَ، وَالْمُضْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ<sup>[١]</sup>.  
وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضاً فَتَحَوْهَا بِالسِّيفِ، خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا<sup>[٢]</sup> وَوَقْفِهَا  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>[٣]</sup> وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجاً مُسْتَمِراً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ

⇐ لما فيه من الإنصاف والعدل، ولما فيه من الألفة والمحبة الإيمانية والرابطة الإسلامية.

[١] قوله: «والغال من الغنيمة»؛ وهو من كتم ما غنمه، أو كتم بعضه،  
يجب حرق رحله كله وقت غلوله، والغلول محرّم بالكتاب، والسنة،  
والإجماع. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ  
غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ»<sup>(١)</sup>. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل  
سالم عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه، رواه أحمد والترمذي. وتحريق رحل  
الغال من باب التعزيز لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة،  
أما ما فيه روح؛ كالحيوان، فإحراقه حرام لا يجوز.

[٢] قوله: «خير الإمام بين قسمها»؛ لحديث سهل بن أبي حثمة قال:  
«قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين  
المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

[٣] قوله: «ووقفها على المسلمين»؛ «لأن عمر رضي الله عنه لما فتح الله عليه  
الشام والعراق ومصر، وقف ذلك على المسلمين، وضرب عليها خراجاً  
مستمراً يؤخذ ممن هي في يده»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري، وأبو عبيد في كتاب  
الأموال.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في  
«ضعيف أبي داود» (٢٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»  
(٣٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٤)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٠).



والمَرْجِعُ فِي الْخَرَجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ<sup>[١]</sup>.  
وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ<sup>[٢]</sup> أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدِهِ  
عنها. وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ<sup>[٣]</sup> وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ<sup>[٤]</sup> بِغَيْرِ قِتَالٍ

[١] قوله: «إلى اجتهاد الإمام»؛ أي: تقدير الخراج وتقدير الجزية،  
موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأحوال  
والأشخاص.

### تنبيهان

١ - الجهاد مشروع إذا كان بين مسلمين وكفار، أو بين مسلمين  
ومسلمين بغاة، أما إذا كان بين المسلمين من أجل التكالب على المناصب  
والرئاسة والزعامة، فالقتال حرام، ومن استحلّه فهو كافر مرتد عن الإسلام.  
يقول الرسول ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

٢ - الغنيمة حلال إذا كانت من مال كافر حربي، وكان الجهاد والقتال  
في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله ونصر دينه، يقول الرسول ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ  
عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: «ومن عجز عن عمارة أرضه»؛ أي: الخراجية، فإنه يجبر على  
إجارتها، أو رفع يده عنها؛ لأنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها وتضييعها عليهم.  
[٣] قوله: «ويجري فيها الميراث»؛ أي: الأرض الخراجية إذا مات من  
هي في يده، فإنها تنتقل إلى وارثه من بعده، على الوجه الذي كانت عليه في  
يد مورثه كسائر حقوقه.

[٤] قوله: «وما أخذ من مال مشرك»؛ أي: أخذ بحق بغير قتال؛ كجزية  
ويأتي إن شاء الله بيانها، والخراج: هو كما تقدم المضروب على الأرض التي  
غنمها المسلمون.



كجزية وخراج وعُشْر<sup>[١]</sup> وما تَرَكَوه فزَعاً<sup>[٢]</sup>.  
وْخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ<sup>[٣]</sup> فَفِيءٌ<sup>[٤]</sup> يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

[١] قوله: «وعشر»؛ أي: إذا اتجر إلينا حربي يجوز أن نأخذ العشر من ماله، وإذا كان الذي اتجر إلينا ذمي، فيؤخذ من ماله نصف العشر، أما أموال المسلمين فلا يجوز تعشيرها، بل يحرم ذلك.

[٢] قوله: «وما تركوه فزعا»؛ أي: خوفاً من المسلمين، فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

[٣] قوله: «وخمسة خمس الغنيمة»؛ أي: سهم الله ورسوله ﷺ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. الجميع فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة.

[٤] قوله: «ففيء». الفيء: أصله الرجوع. يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق. وسُمي المال الحاصل فيئاً؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، فكانه رجع إلى أصله.



## «بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ<sup>[١]</sup> وَأَحْكَامِهَا»

لَا يُعَقَّدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ<sup>[٢]</sup> وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ<sup>[٣]</sup> وَمَنْ تَبِعَهُمْ<sup>[٤]</sup> وَلَا

[١] عقد الذمة لغة: هو العهد والضمان والأمان.

وشرعاً: هو إقرار بعض الكفار على كفره؛ بشرط بذل الجزية. وجواز عقد الذمة هو من محاسن دين الإسلام، لعل وعسى، لعل الكافر يرى من مزايا الإسلام، ويُشر الإسلام، ومحاسن الإسلام، لعله يرى ما يرغبه ويدعوه إلى الدخول في الإسلام.

[٢] قوله: «لا يعقد لغير المجوس»؛ أي: أنه يجوز عقد الذمة للمجوس؛ لأنه يروى أن لهم كتاباً ورُفع، وذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود: «أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: «وأهل الكتابين». وهم: اليهود والنصارى، فاليهود كتابهم التوراة، وكتاب النصارى الإنجيل، فإذا توفرت الشروط وجب أخذ الجزية، وفي ذلك حكم إلهية، ومصالح للإسلام والمسلمين.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَقِيلُوا لَا يَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولا يعقد الذمة والمعاهدة إلا الإمام، أو من يقوم مقامه.

[٤] قوله: «ومن تبعهم»؛ أي: فتدين بأحد الدينين؛ كالسامرة والفرنج ⇐

يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا<sup>[١]</sup>.

⇐ والصابئين، ولا تقبل الجزية من غير هؤلاء؛ كالمشركين، وعبد الأوثان، والدهريين، ومنهم الشيوعيون، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

[١] قوله: «ولا جزية على صبي...» إلخ. تعريف الجزية: هي مالٌ يؤخذ من الكفار، على وجه الصغار والذلة لهم، كل عام، بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم ببلد من بلاد الإسلام.

ومن سماحة الدين الإسلامي، وعدل أحكامه، لا تجب الجزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زَمَن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا شيخ فان، ولا خنثى مشكل، ولا فقير يعجز عنها، ولا راهب في صومعته.

### «شروط صحة عقد الذمة»

يُشْتَرَطُ لصحة عقد الذمة ستة شروط:

أولاً: أن يكون المعقود له مجوسياً، أو من أهل الكتابين.

ثانياً: أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار.

ثالثاً: أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير.

رابعاً: أن لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين.

خامساً: أن تجري عليهم أحكام شريعة الإسلام في ضمان نفس، وعرض ومال، وإقامة حد فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير.

سادساً: أن يكون عقد الذمة مع إمام المسلمين أو نائبه.

### «مقدار الجزية»

تقسم الجزية بين أهل الكتاب ومن في معناهم، فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً وهي أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وهي ⇐

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا<sup>[١]</sup> أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَذَلُوا  
الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ، وَيُمْتَنَّهُونَ عِنْدَ اخْذِهَا، وَيُطَالُ  
وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ<sup>[٢]</sup>.

⇐ ديناران، وعلى الفقير اثنا عشر وهي دينار؛ لفعل عمر ذلك بمحضر من  
الصحابة ولم ينكر، وكان كالإجماع<sup>(١)</sup>.

وإذا رأى إمام المسلمين أو زعيمهم أو الرئيس، أن ينقص، أو يزيد في  
الجزية على حسب الأزمان والأحوال، فله ذلك.

[١] قوله: «ومن صار أهلاً لها»؛ أي: الجزية، بأن يكون حراً بالغاً  
عاقلاً سليم الأعضاء قادراً على التسليم.

[٢] وقوله: «وتجرُّ أيديهم». وذلك من باب الإهانة لهم؛ عملاً بقوله  
تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا بذلوا  
الجزية وجب قبولها وحرم قتالهم.

روى أحمد، والبخاري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أنه قال لعامل  
كسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»<sup>(٢)</sup>.

### «انتصار المسلمين»

انتصار المسلمين على اليهود، وعلى كل كافر عنيد، متى يكون ذلك؟  
متى ينتصر الحق على الباطل؟ ومتى يتحقق للمسلمين ما أرادوا من عز  
وانتصار؟!

ومتى يا ترى تقوم للإسلام والمسلمين دولة صالحة ومصلحة؟ دولة قوية  
الأركان مرهوبة الجانب، دولة، الزعامة والسيادة والقيادة لها!!

متى وإلى متى لا تقوم للمسلمين دولة كما كان في الصدر الأول؟! كل  
ما تقدم لا يكون ولا يتحقق بالتحلي ولا بالتمني، لا يتحقق إلا بالعودة إلى ⇐

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٣/٣٧٠). (٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

﴿ الإسلام من جديد، وهو العمل بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، العمل بشريعة الإسلام كلها، عقيدة وعبادة وأحكاماً وأخلاقاً.

على المسلمين عامة، وعلى شباب الإسلام خاصة، عليهم جميعاً أن يعرفوا ذلك، على مواليد الإسلام وشباب المسلمين ألا يغالطوا أنفسهم، عليهم ألا يغتروا بالدعايات المزيفة، الدعايات المسمومة، دعايات الشرق والغرب، دعايات الماسونية اليهودية، ودعايات الشيوعية، ودعايات الاشتراكية، ودعايات الرأسمالية، ودعايات المدنية المزعومة، ودعايات الخلاعة والمجون، دعايات الشر والفساد، دعايات كفر وإلحاد، دعايات مكر وخداع. الهدف منها إبعاد مواليد الإسلام وشباب المسلمين عن مجدهم وتراثهم وأخلاقهم الفاضلة، وزحزحة العقيدة الإسلامية من قلوبهم، فعلى الشباب ألا ينخدعوا، وأعيذهم بالله من ذلك.

### «عجب لا ينقضي»

نعم، عجب وأعاجيب! إذا قرأ المسلم كتاب الجهاد، عقد الذمة، الأمان، الجزية أحكامها شروطها.

إذا قرأ ذلك المسلم الغيور على الإسلام والمسلمين يكاد قلبه يتقطع حشرات.

إذا قرأ المسلم ما ذكره علماء المسلمين في كتاب الجهاد، فكأنه ليس في دنيا البشرية، كأنه في أحلام ليل. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

مصيبة عظيمة، ومحنة كبرى! المسلمون اليوم - إلا ما شاء ربك - جسم بلا روح، اسم بلا مسمى، تركوا قاعدة انتصارهم، ومصدر عزهم، وهي عقيدة الإسلام، وشريعة الإسلام.

فهل من مؤمن؟ وهل من مطيع؟ وهل من سامع؟ وهل من عامل؟ وهل من مُدَكِّر؟ والله ولي التوفيق.

## «فصل»

وَيُلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ<sup>[١]</sup> فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ<sup>[٢]</sup>  
وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه<sup>[٣]</sup> دون ما يعتقدون حله<sup>[٤]</sup>.  
ويُلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ<sup>[٥]</sup>، .....

[١] قوله: «بحكم الإسلام»؛ أي: فالذمي يجب أن تطبق عليه أحكام  
شريعة الإسلام، فإذا قتل الذمي أو قطع طرفاً، أخذ به كالمسلم، ولو أتلف  
مالاً لغيره ضمنه.

[٢] قوله: «والعرض». فإذا قذف الذمي، أو سب، أقيم عليه ما يقام  
على المسلم.

[٣] قوله: «فيما يعتقدون تحريمه»؛ أي: يجب أن تقام الحدود على  
أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا، والسرقة، والقذف؛ لفعله ﷺ.

[٤] قوله: «دون ما يعتقدون حله»؛ كالخمر، ولحم الخنزير، فلا يعاقبون  
عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، ولكنهم يُمنعون من إظهار  
ذلك بين المسلمين.

[٥] قوله: «ويلزمهم التميز عن المسلمين». التميز عن المسلمين في  
أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم.

لما رواه البيهقي: «أن عمر رضي الله عنه اشترط عليهم ذلك، لما صالح أهل مدينة  
من مدن الشام، وكتب هذا الصلح عبد الرحمن بن غنم، وجاء فيه: وأن نوقر  
المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء  
من لباسهم»<sup>(١)</sup>. ساق البيهقي هذا الأثر مطولاً في المجلد السابع من «سننه».

ولهم ركوبٌ غير خيلٍ<sup>[١]</sup> بغير سرجٍ<sup>[٢]</sup> بإكافٍ<sup>[٣]</sup> ولا يجوزُ تصديرُهم في المجالسِ<sup>[٤]</sup>، ولا القيامُ لهم، ولا بداءُتهم بالسلام<sup>[٥]</sup>، ويُمْنَعُونَ من إحداثِ كنائسٍ<sup>[٦]</sup> وبيعٍ<sup>[٧]</sup>، وبناءٍ ما انهدمَ منها، ولو ظُلماً<sup>[٨]</sup>.

[١] وقوله: «غير خيل». فأهل الذمة في بلاد الإسلام لا يسمح لهم بركوب الخيل؛ لما فيها من العز والشرف، ولكن يُسمح لهم بركوب الإبل والبغال والحمير.

[٢] قوله: «بغير سرج». هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه، وغالباً يكون للخيل، ويكون فيه لطافة وجمال، وهو بفتح السين وإسكان الراء.

[٣] قوله: «إكاف». الإكاف: هي بردعة الحمار تجعل على ظهره ويركب عليها.

[٤] قوله: «تصديرهم في المجالس»؛ أي: جعلهم في صدر المجلس فيحرم ذلك، كما يحرم القيام لهم؛ لما في ذلك من التعظيم لهم.

[٥] قوله: «ولا بداءتهم بالسلام». يحرم بداءتهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

[٦] قوله: «من إحداث كنائس». الكنيسة متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى.

[٧] قوله: «وبيع». البيع بكسر الباء جمع بيعة، وهي للنصارى يتعبدون فيها.

[٨] قوله: «ولو ظلماً»؛ أي: يمنع أهل الذمة من بناء ما انهدم من كنائسهم وبيعهم؛ لأنه يُعتبر بناء كنيسة في دار الإسلام؛ كابتداء بنائها، ولكن يجوز ترميمها؛ لأنهم يملكون استدامتها.



وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ <sup>[١]</sup> لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ <sup>[٢]</sup>، وَنَاقُوسٍ <sup>[٣]</sup>، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ

⇐ ومحنة كبرى ومصيبة عظمى في هذه الأزمان جعل اليهود والنصارى يبنون كنائس في بعض البلاد الإسلامية.

وبإجماع من المسلمين: لا يجوز بناء بيعة أو كنيسة في بلاد الإسلام؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ» <sup>(١)</sup>. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وسكت عنه.

وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: «كل مصر مضره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير، ولا يشرب فيه خمر» <sup>(٢)</sup>. رواه أحمد والبيهقي.

[١] قوله: «ومن تعلية بنيان على مسلم». يحرم ذلك، ولو رضي المسلم، سواء لاصقه البناء أو لا، إذا كان يُعد جاراً له؛ لعموم قوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>. رواه البخاري تعليقاً، ولما في تعلية الكافر من الترفع على المسلمين، فمنع منه شرعاً.

[٢] قوله: «ومن إظهار خمر وخنزير»؛ أي: يجب منع أهل الذمة من إظهار المنكر؛ كالخمر والخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما. وكذا يجب منعهم من التظاهر بجميع المحرمات.

[٣] قوله: «وناقوس»؛ أي: يجب منع أهل الذمة من إظهار نواقيسهم. والناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى، إعلاماً للدخول في صلاتهم. وهذا كان في أول عهدهم، أما في الوقت الحاضر؛ فقد اتخذوا بدلاً عنها أجراساً يطلقونها من الكنائس.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢٩٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٣/٢)، دون قوله: «عليه».

عَكْسُهُ <sup>[١]</sup> لَمْ يُقَرَّ <sup>[٢]</sup> وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

[١] قوله: «أو عكسه». بأن تنصر يهودي، لم يقر.

[٢] قوله: «لم يقر»؛ لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد؛ ولعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» <sup>(١)</sup>. رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس.

## «فصل» [١]

فإن أبا الذمّي بذل الجزية<sup>[٢]</sup>، أو التزام حكم الإسلام<sup>[٣]</sup>، أو تعدّى على مسلم بقتل<sup>[٤]</sup>، أو زناً<sup>[٥]</sup>، أو قطع طريق<sup>[٦]</sup>، أو تجسس<sup>[٧]</sup> أو إيواء جاسوس<sup>[٨]</sup>، أو ذكر الله<sup>[٩]</sup>.....

[١] هذا الفصل معقود لبيان الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي، ويحل دمه وماله، ونواقض عهد الذمي كثيرة، وذكر المصنف منها عشرة:

[٢] إذا امتنع الذمي من بذل الجزية انتقض عهده؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

[٣] إذا لم يلتزم أحكام الإسلام انتقض عهده.

[٤] إذا قتل الذمي مسلماً؛ لأن الرسول ﷺ قتل اليهودي الذي رض رأس الجارية<sup>(١)</sup>، كما في «الصحيحين».

[٥] إذا زنى الذمي بمسلمة انتقض عهده. روى البيهقي، والطبراني، عن عوف بن مالك: «أن يهودياً تعدى على امرأة مسلمة، فأمر به عمر بن الخطاب فُصِّل<sup>(٢)</sup>».

[٦] إذا قطع الذمي الطريق على المسلمين انتقض عهده.

[٧] إذا تجسس على المسلمين انتقض عهده.

[٨] إذا آوى جاسوساً أو ساعده بشيء.

[٩] إذا ذكر الله بسوء انتقض عهده.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٧١٢)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١١٩/٥).

أو رسوله<sup>[١]</sup> أو كتابه<sup>[٢]</sup> بسوء انتقض عهد دون نسائه. وأولاده، وحلّ دمه وماله.

[١] إذا ذكر رسول الله ﷺ بما لا يجوز انتقض عهده.

[٢] إذا ذكر كتاب الله أو دين الإسلام بسوء انتقض عهده، وحلّ دمه وماله في كل ما تقدم.

وصلّى الله وسلّم على سيد الأنام؛ نبينا محمد،  
وعلى آله وأصحابه أجمعين

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
ترجمة الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي	١١
ترجمة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	١٧
مقدمة الإمام شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي	٢٣
كتاب الطهارة	٢٥
باب الآنية	٣٢
باب الاستنجاء	٣٦
باب السواك وسنن الوضوء	٤٠
باب فروض الوضوء وصفته	٤٤
باب مسح الخفين	٤٨
باب نواقض الوضوء	٥٣
باب الغسل	٥٦
باب التيمم	٥٩
باب إزالة النجاسة	٦٣
باب الحيض	٦٧
كتاب الصلاة	٨٣
باب الأذان والإقامة	٨٧
باب شروط الصلاة	٩٥
باب صفة الصلاة	١١٠
فصل: في بيان ما يكره في الصلاة	١٢٠
فصل: أركان الصلاة	١٢٨
باب سجود السهو	١٣٨

## الصفحة

## الموضوع

١٤٥	فصل في بيان حكم من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة أخرى
١٤٩	باب صلاة التطوع
١٦٤	باب صلاة الجماعة
١٧٥	فصل في الأولى بالإمامة
١٨٢	فصل في موقف المأموم من الإمام
١٨٦	فصل في اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره
١٨٦	فصل فيمن يعذر بترك جمعة وجماعة
١٩٣	باب صلاة أهل الأعذار
١٩٧	فصل في قصر الصلاة للمسافر
٢٠٢	فصل في الجمع بين الصلاتين
٢٠٦	فصل في صلاة الخوف
٢٠٨	باب صلاة الجمعة
٢١٣	فصل في بيان شروط صحة صلاة الجمعة
٢١٩	فصل في أحكام الجمعة
٢٢٦	باب صلاة العيدين
٢٣٥	باب صلاة الكسوف
٢٤٠	باب صلاة الاستسقاء

## كتاب الجنائز

٢٤٧	فصل فيما يجب من أحكام في حق الميت
٢٥٠	فصل في أحكام تكفين الميت
٢٦١	فصل في الصلاة على الميت
٢٦٥	فصل في كيفية حمل الميت
٢٨٠	فصل في زيارة القبور

## كتاب الزكاة

٢٨٣	باب زكاة بهيمة الأنعام
٢٩٠	باب زكاة الحبوب والثمار
٢٩٥	باب زكاة النقدين
٣٠١	

الموضوع	الصفحة
باب زكاة العروض	٣٠٦
باب زكاة الفطر	٣٠٨
باب إخراج الزكاة	٣١٣
باب أهل الزكاة	٣١٧
<b>كتاب الصيام</b>	٣٢٣
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٣٣٢
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء	٣٣٦
سنن الصيام	٣٤٠
المكروهات للصائم	٣٤٠
باب صوم التطوع	٣٤١
باب الاعتكاف	٣٤١
<b>كتاب المناسك</b>	٣٤٩
باب المواقيت	٣٥٥
باب الإحرام	٣٥٨
باب محظورات الإحرام	٣٦٢
باب الفدية	٣٦٧
باب جزاء الصيد	٣٧٣
باب صيد الحرم	٣٧٦
باب دخول مكة	٣٧٩
باب صفة الحج والعمرة	٣٨٧
شروط صحة الرمي	٣٩٨
أركان الحج	٤٠٣
سنن الحج	٤٠٥
أركان العمرة وواجباتها	٤٠٥
باب الفوات والإحصار	٤٠٧
باب الهدى والأضحية	٤٠٩
فصل في العقبة	٤١٩

٤٢٣	كتاب الجهاد
٤٢٨	الواجب لأولياء أمور المسلمين
٤٣٥	باب عقد الذمة وأحكامها
٤٣٦	شروط صحة عقد الذمة
٤٣٦	مقدار الجزية
٤٣٧	انتصار المسلمين
٤٤٥	فهرس الموضوعات